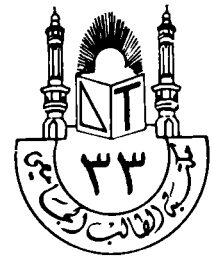

شرح سفينة الصلاة

تأليف
الدكتور محمد عبد الرحمن شميله الأهدل

الطبعة الأولى

مكتبة الطالب الجامعي
مكة المكرمة - العزيزية

وحفظه الله عز وجل ، فشرحها وأجاد ووفى بالمراد ، فجمع بين الدليل والتعليل ، حتى صار شرحاً بحمد الله يشفي الغليل ، فجزاه الله خيراً عن الاسلام والمسلمين ، ومتع الله بحياته وجعله من الهداة المهتدين ، ورزقنا واياه العلم النافع والعمل به وحشرنا في زمرة سيد المرسلين .

آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أبلغها آلفين آمينا

هذا ولا يستغرب على المذكور أن يشرح السفينة بمثل هذا الشرح المسطور ، الحاوي لما في شروحها جُمَع ، والذي جُعل من السهل الممتنع ، لأنه من بيت العلم والشرف ، والفضائل :

لله درك يا فتى حزت المكارم والمفاخر
فلقد أتيت من الشروح بما يفوق على الأكابر
وجمعت ما قد أغفلو ه من الأدلة والنظائر
وفوائد شتى فكم تـرك الأوائل للأواخر

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بمتنه ، وأن يوفق أهل الخير في طبعه ونشره ، وينفعنا جميعاً بالعلم النافع في الدارين ، ويغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وجميع المسلمين آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير الى عفو الرحمن
أحمد جابر جبران ، المدرس بالقسم العالي بمدرسة
دار العلوم الدينية بمكة المكرمة . عفا الله عنه
وغفر له ولوالديه والمسلمين آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم القائل : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[1] وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد/فإن سفينة الصلاة تأليف الشيخ المحقق السيد عبد الله بن عمر الحضرمي من الرسائل التي انتفع بها الكثير ، واستفاد منها الجم الغفير ، فأحببت أن أضع عليها شرحاً يوضح مسائلها ، ويفصل مقاصدها ، ويتمم مطالبها .

وليس لي من ذلك إلا الجمع والتنسيق ، والربط والتنظيم ، معتمداً فيما كتبت على مؤلفات الجهابذة[2] الأعلام ، وكتب السنة المطهرة ، أذكر الدليل ، وأشير إلى التعليل منتقياً المعتمد عند فقهاء الشافعية ، معرضاً عن ذكر الخلاف إلا في مسائل تعد على الأصابع .

ومن الله وحده أستمد العون ، واستمنح التوفيق .

محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

(٢) الجهابذة : جمع جهبذ وجهباذ وهو النقاد الخبير بغوامض الأمور .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك واللفظ للنسائي عن أبي المليح عن أبيه رضي الله عنه قال : « كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعثر بعيرنا فقلت : تعس الشيطان ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : لا تقل تعس الشيطان فإنه يعظم حتى يصير مثل البيت ، ويقول بقوتي صرعته ، ولكن قل بسم الله فإنه يصغر حتى يصير مثل الذباب» . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيجعل الله له بكل حرف منها جنة[1] من كل واحد »[2] .

« الْحَمْدُ لِلّهِ » :

الحمد هو الوصف بالجميل ، والمقصود بهذه الجملة الثناء على الله تعالى من أنه مالك لجميع الحمد من الخلق ، أو مستحق لحمدهم ، وفي صحيح مسلم مرفوعاً « إن الحمد للّه نحمده ونستعينه » أي نحمده لأنه مستحق الحمد .

اذ هو سبحانه المان على كافة المخلوقات بالنعم الجسام التي تجل عن الإحصاء ، كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوْهَا ﴾[3] .

ونعمة مفرد مضاف فيعم أي جميع نعمه .

وفي صحيح مسلم « والحمد لله تملأ الميزان» .

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي أعطاه أفضل مما أخذ »[4] .

---

(١) جنة : بضم الجيم : أي وقاية .

(٢) ذكره ابن عطية والقرطبي وابن كثير في تفاسيرهم .

(٣) النحل : الآية (١٨) .

(٤) رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك .

وثنى المؤلف بالحمدلة لحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » وفي رواية « أجذم »[1] وجمع المؤلف كغيره بين الابتداءين عملاً بالروايتين ، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما ، إذا الابتداء حقيقي واضافي ، والحقيقي حصل بالبسملة ، والاضافي بالحمدلة .

وقد ورد الحمد بمشتقاته في القرآن الكريم في ثمان وستين موضعاً بصيغ مختلفة وحين يبلغ المؤمنون الجنة يحمدون الله تعالى على تمام النعمة ، فيكون الحمد آخر دعواهم كما قال تعالى : ﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ﴾[2] وأبونا إبراهيم عليه السلام لما رزقه الله ووهبه على الكبر اسماعيل واسحاق ، وكانت هذه الهبة في سن الشيخوخة عظيمة ، حمد الله تعالى فقال : ﴿أَلْحَمْدُ لِلّهِ الّذِيْ وَهَبَ لِيْ عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيْلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاء﴾[3] .

« رَبِّ الْعَالَمِيْن » :

الرب يكون بمعنى المالك ، فالله تعالى مالك العالمين ، ومربيهم سبحانه وتعالى ، والعالمين جمع عالم ، لا واحد له من لفظه ، واختلف العلماء فيهم فقيل هم الإنس والجن قاله ابن عباس ، وقيل جميع المخلوقين قاله قتادة والحسن ومجاهد .

« وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن » :

الصلاة من الله الرحمة مقرونة بالتعظيم ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن المكلفين التضرع والدعاء بخير ، والسلام بمعنى التحية والسلامة من

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن حبان في صحيحه ، كلهم من طريق الزهري مرفوعاً ومرسلاً وهو الصحيح .

(٢) يونس : (١٠) .

(٣) إبراهيم : (٣٩) .

صار اليه هو الواجب ، وأنه أرفق للدين ، وأوفق للمسلمين ، وكل مجتهد مأجور ، والله ولي الأمور »[1] .

« أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اعْتِقَادُ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ » :

الشهادتان هما شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ومن الأدلة على وحدانيته تعالى قوله سبحانه : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[3] وقوله عز وجل : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾[4] وقد أجمعت الرسل والكتب الإلهية جميعاً على وجوب وحدانيته تعالى كما قال تقدمت أسماؤه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُوْلٍ إِلَّا نُوْحِيْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُوْنِ ﴾[5] .

« وَتَصْمِيْمُ قَلْبِهِ عَلَيْهِ » :

أي اعتقاد قلبه اعتقاداً جازماً معنى الشهادتين ، ثم فسرهما المؤلف بقوله :

« وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَلَّا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ أَعْلَمُ وَاعْتَقِدُ بِقَلْبِي ، وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍ فِي الوُجُودِ إلا اللهُ » :

أي أعلم علماً يقيناً ، واليقين حكم الذهن الجازم المطابق لموجبه .

قال تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾[6] وقال سبحانه : ﴿ وليعلموا أنما هو إله واحد ﴾[7] .

---

(١) لوامع الأنوار البهية (١/٥٣) .
(٢) البقرة : الآية (١٦٣) .
(٣) الأنبياء : الآية (٢٢) .
(٤) المؤمنون : الآية (٩١) .
(٥) الأنبياء : الآية (٢٥) .
(٦) محمد : الآية (١٩) .
(٧) إبراهيم : الآية (٥٢) .

والمراد باعتقاد القلب جزمه بتصديق وإذعان وقبول .

« وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ ، مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ » :

أي أنه سبحانه وتعالى ثبت له الغنى المطلق ، وغيره من سائر المخلوقات مفتقر الى الله سبحانه وتعالى ، ومحتاج إليه مهما بلغ في الكمال قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنيّ الحميد ﴾[1] . إذ هو سبحانه لا تنفعه طاعة المطيعين ، ولا تضره معصية الفاسقين لأنه الغني عن عبيده ، لا يصل نفعهم إلا إلى أنفسهم ، تفضلا منه عليهم كما قال تعالى : ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها ﴾[2] وكقوله سبحانه : ﴿ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وإن أسأتم فلها ﴾[3] .

وفي الكتاب والسنة شواهد كثيرة على هذا المعنى .

« متصف بكل كمال » :

أي أنه سبحانه وتعالى متفرد بالعظمة والكمال ، متوحد بالجلال والجمال ، والمجد والكبرياء كما قال تعالى : ﴿ اللّه الصمد ﴾ أي اللّه السيد العظيم الذي قد انتهى في سؤدده ومجده وكماله ، فهو العظيم الكامل في عظمته الكامل في نعوته وأسمائه وصفاته ، ويرحم الله ابن القيم إذ يقول :

وهو الاله السيد الصمد الذي صمدت إليه الخلق بالاذعان
الكامل الأوصاف من كل الوجو ه كماله ما فيه من نقصان

« منزه عن كلّ نقص وما خطر بالبال » :

لما ثبت لله تعالى أقصى ما يمكن من الأكملية التي دل عليها القرآن

---

(١) فاطر : الآية (١٥) .
(٢) الجاثية : الآية (١٤) .
(٣) الاسراء : الآية (٧) .

فمحمد بن عبد الله خاتم النبيين ، وأشرف المرسلين وأفضل الخلق على الإطلاق ، أرسله الله تعالى إلى كافة الخلق جنهم وإنسهم عربهم وعجمهم ، بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيْراً وَنَذِيْراً ﴾[1] فكان الرحمة المهداة إلى الخلق أجمعين ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالمين ﴾[2] .

بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الله تعالى به الغمة ، وجاهد في الله حق جهاده .

إنه الصادق الأمين ، المؤيد بالمعجزات والبراهين .

فرض الله تعالى على العباد تصديقه ، وطاعته واتباعه ، ولا يقبل إيمان العبد حتى يؤمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وبجميع ما جاء به ، وأخبر عنه من أمور الدنيا والآخرة والبرزخ ، ولقد أيد الله تعالى رسوله بالمعجزات الدالة على صدقه ، ومنها المعجزة الكبرى الخالدة « القرآن العظيم » الذي تحدى به الفصحاء في كل زمان ومكان ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوْا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْن فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوْا فَاتَّقُوْا النَّارَ الَّتِيْ وُقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِيْنْ ﴾[3] .

فالقرآن الكريم هو المعجزة الخالدة المستمرة .

دامت لدينا ففاقت كل معجزة من النبيين إذ جاءت ولم تدم

ومعجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة جداً، أفردت بالتأليف ومنها

---

(١) سبأ : (٢٨) .

(٢) الانبياء : (١٠٧) .

(٣) البقرة : الآية (٢٣ ، ٢٤) .

انشقاق القمر فلقتين ، وإنطاق العجماء ، وتفجر الماء من بين أصابعه ، وحنين الجذع إليه .

دعا بمكة الى توحيد الله تعالى ، واتباع شرعه ، وسلوك منهجه الأقوم ، وهجر عبادة الأصنام ، فأوذي هو ومن اتبعه إيذاء شديداً ، فأمره الله تعالى بالهجرة فهاجر إلى المدينة ، فكانت قاعدة الإسلام ، حتى أتم الله على المسلمين النعمة ، وارتفعت راية الإسلام ، في شتى الأقطار ، ولحق عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلا وعمره ثلاث وستون سنة .

ويجب أن نعتقد أنه هو وأخوته من النبيين والمرسلين عليهم الصلاة والسلام أكرم الخلق على الله تعالى ، وأتقاهم له وأعرف الخلق بربهم ، وأشدهم خوفاً منه ، حيث اصطفاهم واختارهم ، وجعلهم واسطة بينه وبين خلقه ، لتبليغ ما شرعه لهم من الأحكام ، فكانوا قدوة لأممهم .

« صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ » :

أي يجب أن نعتقد أن الرسول عليه الصلاة والسلام صادق في كل ما أخبر به عن الله عز وجل ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[1] ومن ذلك ما أخبرنا به عن الجنة والنار والبعث والحساب ، وعن أشراط الساعة وغير ذلك .

« يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ تَصْدِيقُهُ وَمُتَابَعَتُهُ » :

أي يجب على كافة الخلق تصديقه فيما جاء به من تبليغه شريعة ربه ، ووجب اتباعه باقتفاء سنته ، والاقتداء بهديه ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[2] وكقوله جل

---

(١) النجم : الآية (٣ ، ٤) .

(٢) آل عمران : الآية (٣١) .

وعز : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوْهُ ، وَما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[1] .

«وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَكْذِيبُه وَمُخَالَفَتُهُ، فَمَنْ كَذَّبَهُ فَهوَ ظَالِمٌ كَافِر ، وَمَنْ خَالَفَه فَهُوَ عَاصٍ خَاسِر » :

أي ويحرم على سائر الخلق تكذيبه ومخالفته ، وقد توعد الله تعالى من يخالف أمره ، وينأى عن سنته بالخذلان والعذاب قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْم ﴾[2] فمن كذبه والعياذ بالله فهو ظالم لنفسه بالكفر ، لأن تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام فيما أخبر به كفر إجماعاً ، ومثله الشك في ذلك .

قال محمد بن سحنون[3] : «من شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله فهو كافر جاحد ، وقال: من كذب النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه عند الأمة القتل » .

ومن خالفه صلى الله عليه وسلم في أمر من أمور الشرع لا تكذيباً ولا عناداً ، ولكن وقع في المخالفات الفعلية عن طريق جمحات النفس ، واتباع الهوى ، فهو عاص الله تعالى ، يجب عليه أن يتوب قبل أن يعاجله المنون ، وإلا فأمره الى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء تجاوز عنه .

وَفَّقَنَا اللَّهُ تَعَالَى لِكَمَالِ مُتَابَعَتِهِ ، وَرَزَقَنَا كَمالَ التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ ، وَجَعَلَنَا مِمَّنْ يُحْيِي أَحْكَامَ شَرِيْعَتِهِ ، وَتَوَفَّانَا عَلَى مِلَّتِهِ ، وَحَشَرنَا فِي زُمْرَتِهِ وَوَالِدِيْنَا وَأَوْلَادَنَا وَإِخْوَانَنَا وَأَحْبَابَنَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِيْنَ آمين .

---

(١) الحشر : الآية (٧) .

(٢) النور : الآية (٦٣) .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون كان له علم بالفقه والحديث تفقه بأبيه ودخل المدينة فلقي أبا مصعب صاحب مالك وسمع منه ومات سنة ست وخمسين ومائتين وله أربع وخمسون سنة . انظر طبقات الفقهاء لأبي اسحق الشيرازي/١٥٧/١٥٨ بتحقيق احسان عباس .

« ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ شُرُوْطَ الصَّلاةِ وَأَرْكَانَها وَمُبْطِلاَتِهَا » :

أي ثم يجب بعد النطق بالشهادتين واعتقاد معناهما أن يتعلم كل مسلم ذكراً كان أو أنثى شروط الصلاة وأركانها ومبطلاتها والشروط جمع شرط وهو تعليق أمر مستقبل بمثله وقيل لغة العلامة ومنه الآية الكريمة : ﴿ فقد جاء أشراطها ﴾[1] .

واصطلاحاً ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزء منه كالطهر والستر بالنسبة للصلاة .

والأركان جمع ركن ، وهو لغة جانب الشيء الأقوى واصطلاحاً ما كان جزء من الماهية ، ويتوقف وجود الماهية عليه .

والركن يتفق مع الشرط من حيث أنه لا بد منه ، ويفارقه في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ، ويجب استمراره فيها ، كالطهارة للصلاة مثلاً ، والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود .

---

(١) محمد : الآية (١٨) .

منزلة الصلاة في الإسلام

الصلاة هي أحد أركان الإسلام ، من حافظ عليها فإن له جنة الفردوس نزلاً . قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِيْنَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُوْنَ أُولٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُوْنَ ، الَّذِيْنَ يَرِثُوْنَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْن ﴾[1] .

أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر ، والأمن والخوف فقال عز وجل : ﴿ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُوْمُوْا لِلَّهِ قَانِتِيْنَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُوْنُوا تَعْلَمُوْن ﴾[2] .

لم يعذر المريض في تركها ما دام متمتعاً بعقله ، مهما بلغ به المرض ، لذا كلفه الشارع بأن يصلي على أي هيئة استطاعها فقال صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير « صل قائماً . فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب »[3] زاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

وتوعد الساهين عنها بالويل وهو الهلاك والعذاب فقال جل شأنه : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيْنَ الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْن ﴾[4] .

وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقال :

« هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها »[5] .

---

(١) المؤمنون : الآيات (١١ ، ١٢ ، ١٣) .

(٢) البقرة : الآيتان : (٢٣٨ ، ٢٣٩) .

(٣) رواه البخاري وأبو داود ، والترمذي وابن ماجه .

(٤) الماعون : الآيتان (٤ ، ٥) .

(٥) رواه ابن جرير .

وتوعد المضيعين الصلاة المتبعين الشهوات بالغي ، فقال : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يُلْقَوْنَ غَيّاً ﴾[1] قال ابن مسعود : « الغيّ واد في جهنم ، بعيد القعر خبيث الطعم »[2] .

من تركها جاحداً وجوبها كفر بإجماع المسلمين ، ومن لم يصلها تكاسلاً وتشاغلاً عنها بما لا يعد في الشرع عذراً استتيب وإلا قتل حداً عند مالك والشافعي ، وبعض الأئمة يعتبرونه كافراً ، قال الإمام المنذري « ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً تركها حتى يخرج جميع وقتها ، ومنهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ، وأبو الدرداء رضي الله عنهم ، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك في آخرين » .

إلا أن كثيراً من علماء السلف والخلف حملوا تكفير تارك الصلاة على ما إذا كان جاحداً أو مستحلاً تركها .

---

(١) مريم : الآية (٥٩) .

(٢) تفسير ابن كثير (١٢٩/٣) ط دار الفكر .

من تجب عليه الصلاة

تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل ، كما يشترط نقاء المرأة من الحيض والنفاس فمن اجتمعت فيه هذه الشروط ، وجبت عليه الصلاة اجماعاً فخرج بمسلم ، الكافر الأصلي ، فلا تجب عليه الصلاة وجوب مطالبة في الدنيا ، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] بخلاف المرتد ، وخرج بالبلوغ والعقل الصبي والجنون فلا تجب على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما .

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل »[2] .

وأما سقوط الصلاة عن الحائض فلحديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة »[3] .

وأما سقوطها عن النفساء ، فلما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين

---

(١) الأنفال : (٣٨) .

(٢) اخرجه أبو داود ، والنسائي بلفظ « وعن المعتوه » بدل المجنون وابن ماجه وأحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقد ورد أيضاً من حديث علي وأبي قتادة رضي الله عنهما .

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم .

ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس »[1] .

ويؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، ويضرب على تركها إذا كان ابن عشر يفعل معه ذلك وليه ليعتاد العبادة ، ويتمرن عليها ففي الحديث : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع »[2] قال الأئمة : يجب على الآباء والأمهات ، تعليم الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع ، بعد السبع ، والضرب على تركها بعد العشر ، ويؤمر بالصوم إن أطاقه ، كما يؤمر بالصلاة ، وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي ، فإن لم يكن له مال فعلى الأب ، فإن لم يكن فعلى الأم »[3] .

---

(١) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي من طريقه ، قال النووي في المجموع: « حديث صحيح الإسناد» .

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) روضة الطالبين : ١/١٩٠ ط المكتب الاسلامي .

(شروط الصلاة)[1]

« فَشُرُوْطُهَا اثْنَا عَشَر » :

« الأَوَّلُ طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَاتِ » :

أي يشترط لصحة الصلاة طهارة ملبوسه الذي يصلي فيه من النجاسات ، وكذلك طهارة البدن والمكان الذي يصلي عليه .

أما اشتراط طهارة الملبوس فللآية الكريمة ، ﴿ وثيابك فطهر ﴾[2] ولأحاديث ، منها حديث جابر بن سمرة قال : « سمعت رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أأصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال : نعم إلاّ أن ترى فيه شيئاً فتغسله »[3] .

ولحديث خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو في الصلاة لأنه لما سئل عن ذلك ، قال : « إنّ جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً »[4] .

وأما اشتراط طهارة المكان فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الأعرابي في المسجد : « صبوا عليه ذنوباً من ماء »[5] .

والذنوب الدلو العظيمة الممتلئة ماء .

---

(١) هذا العنوان وأمثاله من كل عنوان بين قوسين ، وضعته تيسيراً على الطالب ، وليس من صنيع المؤلف .

(٢) المدثر : الآية الرابعة .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه يسند رجاله ثقات .

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وصححه النووي في المجموع .

(٥) اخرجه البخاري ومسلم .

ثم شرع المؤلف في تعداد النجاسات فقال :

« وَهِيَ الْخَمْرُ » :

لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْس ﴾[1] والرجس في عرف الشرع هو النجس ، وعبارة المنهاج « هي كل مسكر مائع » وهي أعم لأنها تشمل كل مائع مسكر سواء كان خمراً وهي المتخذة من ماء العنب ، أو كان متخذاً من غيره وقيد المسكر بالمائع احترازاً عن البنج ونحوه من كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل وليس بمائع ، فإنه طاهر وإن حرم تناوله لذلك ، وذهب بعض أهل العلم الى القول بطهارة الخمر ، قالوا لأن التحريم لا يلازم النجاسة ، إذ ليس كل محرم نجساً[2] ، وحملوا الرجس في الآية على الرجس المعنوي .

« وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرَّوْثُ »:

أما دليل نجاسة البول فلأمره صلى الله عليه وسلم«بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد »[3] وقوله : « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل »[4] .

وأما الغائط وهو فضلة الآدميين ، والروث وهو فضلات البهائم ، فلما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها ، أخذ الحجرين ورد الروثة وقال : هذا ركس »[5] والركس النجس . حتى ولو كان البول والروث من مأكول اللحم .

---

(١) المائدة : الآية (٩٠) .

(٢) ورجحه صاحب سبل السلام .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة .

وذهب بعض أهل العلم منهم مالك وأحمد وجماعة من الشافعية الى القول بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ، مستدلين بقصة العرنيين .

فعن أنس رضي الله عنه قال : قدم ناس من عكل أو عرينة[١] فاجتووا[٢] المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح[٣] .

« وأن يشربوا من أبوالها وألبانها »[٤] قال الشوكاني : « الظاهر طهارة الأبوال والأزبال ، من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل ، واستصحاباً للبراءة الأصلية » .

« وَالدَّمُ وَالْقَيْحُ » :

الدم نجس حتى ولو سال من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً ﴾[٥] أي سائلاً ، ولقوله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه فمعفو عنه ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره » « واستثنى من تحريم الدم الكبد والطحال فإنهما وإن كانا دمين متجمدين إلا أنهما حلالان لخبر « أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال »[٦] .

---

(١) عكل وعرينة : بالتصغير قبيلتان .

(٢) اجتووا المدينة : أي كرهوا المقام بها .

(٣) لقاح جمع لقحة بكسر فسكون هي الناقة ذات اللبن .

(٤) أخرجه الشيخان .

(٥) الأنعام : الآية (١٤٥) .

(٦) رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني والحديث ضعيف لكن الامام أحمد صحح وقفه وله حكم الرفع .

واستثنى أيضاً المسك فإنه دم استحال طيباً ، ولكنه طاهر ، لخبر مسلم وغيره « المسك أطيب الطيب » .

واللبن إن كان من آدمي أو من مأكول اللحم كالأنعام فطاهر وإن كان من غير مأكول اللحم كلبن الأتان فنجس ، لأنه يستحيل في الباطن كالدم .

والعلقة والمضغة[1] طاهرتان ، إن كانتا أصل حيوان طاهر كالمني .

وأما القيح فنجس لأنه دم مستحيل إلى فساد ، وكذلك الصديد وهو ماء أبيض رقيق يخالطه دم .

وأما ماء القروح والنفاطات والجروح والجدري ، فإن تغيرت رائحته فنجس ، وإلا فطاهر كالعَرق .

« وَالْقَيْءُ »:

أي نجس وهو الخارج من المعدة ، لأنه من الفضلات المستحيلة وإن لم يخرج القيء متغيراً ، أما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس .

« وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا »:

أما الكلب فنجس نجاسة مغلظة ، ويجب غسل الاناء الذي ولغ فيه أو لامسه وكان اللّامس أو الملموس رطباً ، سبع مرات إحداهن بتراب للحديث الصحيح .

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »[2] .

---

(١) العلقة : هي دم غليظ استحالت عن المني ، والمضغة لحمة صغيرة استحالت عن العلقة .

(٢) متفق عليه إلا لفظ « أولاهن بالتراب » فلمسلم وأبي عوانه وأبي داود والنسائي والترمذي .

وفي رواية صحيح للشافعي « أولاهن أو أخراهن » وللبزار بإسناد حسن « إحداهن بالتراب »[1] .

وأما الخنزير فنجس أيضاً لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾[2] ولأنه أسوأ حالاً من الكلب ، إذ لا يقتنى بحال ، وهل نجاسته مغلظة كنجاسة الكلب ، فتغسل سبعاً إحداهن بالتراب ، قال النووي : « الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب ، وبه قطع أكثر العلماء ، الذين قالوا بنجاسة الخنزير ، قال وهذا هو المختار ، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع بذلك لا سيما في هذه المسألة المبينة على التعبد »[3] .

وقول المؤلف : « وفرع أحدهما » أي فرع كل منهما مع الآخر ، أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ، كالمتولد مثلاً بين كلب وذئبة ، تغليباً للنجاسة ، ولتولده منها .

« وَالْمَيْتَةُ وَشَعْرُهَا وَظِلْفُهَا وَجِلْدُهَا وَعَظْمُهَا نَجِسٌ إِلَّا مَيْتَةَ الآدمِيِّ وَالسَّمَكِ والجَرَادِ ، وَالمُذكاةَ المباحَ أكلُهَا » :

أي ومن النجاسات الميتة ، وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية ، فيشمل هذا التعريف ما مات حتف أنفه من مأكول وغيره، وما ذكي من غير المأكول ، وما ذكي من المأكول مع فقد بعض الشروط المطلوبة في التذكية ، كذبيحة المجوسي لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[4] ووجه دلالة الآية على نجاستها أن تحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته ، وفقدان بعض الشروط المطلوبة في التذكية

---

(١) ابن حجر : التلخيص الحبير ١/٤٠ .

(٢) الأنعام : الآية (١٤٥) .

(٣) لكن المذهب إلحاق نجاسته بالكلب لما تقدم .

(٤) المائدة : الآية (٣) .

يصير المذبوح ميتة أما جنين المذكاة فإن ذكاته بذكاة أمه ، ففي الحديث عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »[1] ويتبع الميتة في النجاسة شعرها وظلفها وجلدها وعظمها وجميع أجزائها كقرنها ، إلا أن الجلد يطهر بالدبغ ما عدا جلد الكلب والخنزير للحديث الصحيح : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »[2] وما قطع من البهيمة من مأكول اللحم وهي حية فإنه كميتته، فعنه صلى الله عليه وسلم « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة »[3] إلا شعر المأكول وصوفه وريشه ووبره فطاهر لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِها وَأَوْبَارِها وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِيْن ﴾[4] واستثنى من نجاسة الميتة ، ميتة الآدمي ، فإنها طاهرة ، لا تنجس بالموت ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[5] ومن تكريمهم ألا يحكم بنجاستهم بعد الموت ، وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ ﴾[6] فالمراد نجاسة الاعتقاد ، أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان وفي الحديث : « لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً » رواه الحاكم .

وميتة السمك والجراد فإنها طاهرة ، للحديث : « أحل لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال »[7] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، قال « والعمل على هذا عند أهل العلم ، ورواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين .

(٤) النحل : الآية (٨٠) .

(٥) الاسراء : الآية (٧٠) .

(٦) التوبة : الآية (٢٨) .

(٧) الحديث ضعيف ، وصحح الامام أحمد وقفه ، وله حكم الرفع .

ميتته»[1] والمراد بالحوت السمك ، وهو كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر قال العمريطي في نظم التحرير :

وكل ما في البحر من حي يحل وإن طفا[2] أو مات أو فيه قتل
فان يعش في البر أيضاً فامنع كالسرطان مطلقاً والضفدع

أما المذكاة من الحيوانات المأكولة فطاهرة بجميع أجزائها .

مما يعفى عنه من النجاسات

١) من ابتلي بالقيء فإنه يعفى عنه في الثوب والبدن .
٢) من ابتلي بخروج الماء السائل من فمه لنوم أو غيره ولو نتنا أو أصفر ، وتحقق كونه من المعدة ، فإنه يعفى عنه وإن كثر .

٣) من ابتلي بالباسور فإنه يعفى عن رطوبته الخارجة من دم ونحوه لمشقة الاحتراز عن ذلك .
٤) ويعفى عن اليسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ ويعفى أيضاً عن الكثير في حق القصاصين والركاب ، لمشقة الاحتراز عنه .

٥) ويعفى عن اليسير عرفا من دخان النجاسة، وهو المتصاعد منها بواسطة نار ، ومنه ما جرت به العادة في الحمامات ، فهو نجس ، لأنه من أجزاء النجاسة تفصله النار منها لقوتها، ولا يعفى عن يسيره إلّا بشرط ألا توجد رطوبة في المحل ، وألا يكون بفعله ، والا فلا عفو ، لتنزيلهم الدخان

---

(١) رواه الخمسة ، من حديث أبي هريرة ، قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن اسماعيل عنه فقال : حديث صحيح .
(٢) طفا أي علا .

منزلة العين ، بخلاف بخارها المتصاعد منها بغير واسطة نار فإنه طاهر.

٦) ويعفى عن النجس الذي ينقله الذباب على رجله ، وإن رأته العين .

٧) ويعفى عما لا نفس له سائلة عند شق عضو منه إذا وقع في الإناء الذي فيه ماء ومات فيه فإنه لا ينجسه وذلك كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحوها بشرط أن لا يطرحه طارح ، ولم يغير الماء لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » زاد أبو داود : « وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء » وقد يفضي غمسه إلى موته فلو نجس المائع لما أمر به ، وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها .

٨) ويعفى عن ذرق الطيور لكن بالنسبة للمكان فقط[1] قال ابن العماد في منظومته في المعفوات .

وروث طير على حصر المساجد ما ... في العفو عنه خلاف من مشقته
كذا النواوي وابن العيد قد نقلا ... أطباقهم كأبي اسحق قدوته
قال النواوي لا إن عامداً وطئت ... أي في الطواف لساع في نسيكته

٩) ويعفى أيضاً عما على فم الطير من النجاسة ، إذا نزل في الماء القليل وشرب منه .

١٠) ويعفى عما تلقيه الفئران من الروث في حياض الأخلية ، إذا عم الابتلاء به . كما يعفى عن دم البراغيث والقمل والبق ، لأن ذلك مما تعم به البلوى .

(١) هذا بالنسبة للمذهب ، أما من يرى طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه فلا محل للعفو إن كان الذرق من مأكول اللحم .

(١١) يعفى عن اليسير عرفاً من الدم والقيح الاجنبيين ، سواء كان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو من غيره ، ولو لطخ نفسه ، في بدنه أو ثوبه بدم أجنبي فلا يعفى عن شيء منه لتعديه ولحرمة التضمخ بالنجاسة . وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره ، انتشر بعرق أم لا[1] .

والشروط المعتبرة في العفو عن هذه الأشياء المارة إذا كانت النجاسة في الماء ، فيشترط ألا يتغير ، فإن كانت في غيره شرط ألا يكون بفعله ، فما يتصور فيه ذلك ، وألا يكون ثَمَّ رطوبة ، وألا يكون من مغلظ كما مر ثم شرع في كيفية غسل النجاسة فقال :

غسل النجاسة

« فَمَتَى لَاقَتْ هٰذِهِ النَّجَاسَاتُ ثَوْبَ الإِنْسَانِ أَوْ بَدَنَه أَوْ مُصَلَّاهُ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْجَامِدَات مَعَ رُطُوْبَةٍ فِيْهَا أَوْ فِي مُلَاقِيْهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيْحٌ وَجَبَ غَسْلُهَا حَتَّى تَزُوْلَ » :

النجاسة قسمان عينية وحكمية .

فالعينية هي التي يدرك لها عين أو صفة ، من طعم أو لون أو ريح ، وهي التي أشار اليها المؤلف بقوله : « فإن كان لها طعم الخ » أي وجب غسلها حتى تزول الأوصاف الثلاثة ، الطعم واللون والريح ، فلا بد في العينية من شيئين ، إزالة عينها ، ومحاولة إزالة أوصافها ، ولا يضر بقاء لون

---

(١) انظر الاقناع : في حل ألفاظ أبي شجاع (٨٢/١) .

أو ريح عسر زواله ، فإن بقيا معاً أو الطعم وحده تعيت الاستعانة بصابون ونحوه ، وضابط التعسر أن لا يزول بالحَتّ بالماء ثلاث مرات فمتى حتّه بالماء ثلاثاً ولم يزل طهر المحل ، بخلاف بقاء الطعم فإنه يضر وإن عسرت إزالته لسهولتها غالباً فألحق بها نادرها . ولأن بقاءه يدل على بقاء النجاسة ، كما إذا تنجس فمه فغسله ، ولا زال يشعر بطعم النجاسة ، نعم إن تعذرت إزالته فيعفى عنه ما دام متعذراً ، فيكون المحل نجساً معفواً عنه وليس بطاهر ، وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع ، فإن قدر بعد ذلك على إزالته وجب ، وإذا بقيَ اللون والريح معاً ضرا ، لقوة دلالتهما على بقاء العين ، واعلم أن يشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه بأن يسكب الماء على المحل ، فلو غمس الثوب المتنجس ونحوه في ماء قليل في طست مثلاً ، فجمهور الأصحاب قالوا إنه لا يطهر ، لأنه بمجرد ملاقاته الماء صار متنجساً بخلاف الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس وارداً أو موروداً وستأتي المسألة في كلام المؤلف ، وسأذكر دليلها ، ويندب بعد طهر محل النجاسة غسله ثانية وثالثة استظهاراً كطهر الحدث ، ولأمر المستيقظ بالتثليث مع توهم النجاسة فمع تيقنها أولى ، أما النجاسة المغلظة فلا يندب تثليثها على الأصح .

ثم شرع المصنف في بيان كيفية غسل النجاسة المغلظة فقال : « **ثُمَّ يَزِيْدُ في نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ سِتَّ غَسَلَاتٍ ، وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوْجَةٌ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ** » :

فما تنجس بملاقاة شيء من كلب أو خنزير ، سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته ، وإجراؤه الجافة إذا لاقت رطباً فإنّه يغسل سبعاً إحداهن بتراب طهور[1] يعم محل النجاسة بأن يكون قدراً يكدر الماء ،

(١) خرج بالطهور النجس والمتنجس والمستعمل في التيمم أو غسل النجاسة المغلظة فلا يكفي ، لأن القصد من التراب التطهير وهو لا يحصل بذلك .

ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ، ولا بد من مزج التراب بالماء ، قبل وضعهما على المحل ، أو بعده، بأن يوضعا ولو مرتبين ، ثم يمزجا قبل الغسل .

والأولى جعل التراب في غير الأخيرة والأولى أولى[1] قال الخطيب الشربيني لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب مايترشرش من جميع الغسلات .

والغسلات المزيلة للعين تحسب واحدة .

وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله : « وجب غسلها حتى تزول ثم يزيد » إلى آخره .

قال النووي في المنهاج : « والأظهر أن الخنزير ككلب » .

وقد مر معنا أنه رجح من حيث الدليل كما في شرح المهذب أن نجاسة الخنزير كسائر النجاسات المتوسطة ، وهو مذهب الامام الشافعي في القديم فإنه قال :

« يغسل مرة كسائر النجاسات لأن التغليظ في الكلاب إنما ورد قطعاً لهم عما يعتادونه من مخالطتها ، وزجراً كالحدِّ في الخمر » .

والدليل على وجوب غسل النجاسة الكلبية على هذا النحو قوله صلى الله عليه وسلم : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب[2] ، وفي رواية صحيحة للشافعي « أولاهن أو أخراهن بالتراب » وللبزار بإسناد حسن « إحداهن بالتراب » .

وأما دليل نجاسة الخنزير فقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ

---

(١) أي كما جاءت بذلك إحدى روايات مسلم .

(٢) متفق عليه إلا لفظ « أولاهن » فلمسلم .

رِجْسٌ ﴾[٢] ولأنه أسوأ حالاً من الكلب إذ لا يقتنى بحال ثم شرع المؤلف في بيان كيفية غسل النجاسة الحكمية مبتدأ بالمغلظة منها فقال :

« **وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَعْمٌ وَلَوْنٌ وَرِيْحٌ ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ غَسَلَهَا سَبْعَ مَرّاتٍ وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوْجَةٌ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ** » :

إنما سمّيت هذه النجاسة حكمية ، للحكم على المحل بالتنجس من غير أن ترى عين النجاسة ، والفرق بين غسل العينية والحكمية في النجاسة المغلظة أن الأولى تحسب الغسلات المزيلة لعينها وأوصافها واحدة ويزاد عليها ست ، أما الحكمية فتغسل سبعاً إحداهن بتراب .

والفرق بين العينية والحكمية في النجاسة المتوسطة أن العينية لا بد من إزالة عينها وأوصافها ، على التفصيل المار ، ولو تعددت الغسلات ، أما الحكمية فتكفيها غسلة واحدة كما ذكره بقوله :

« **وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمَا غَسَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً** » :

أي وإن كانت النجاسة من غير الكلب والخنزير ، وهي حكمية بأن تيقنا وجودها ، ولم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح[١] فيكفي جري الماء على ذلك المحل ، أي وروده على المحل المتنجس ، بحيث يسيل ، ويكون زائداً على النضح ، قال ابن رسلان في زبده :

يكفيك جري الماء على الحكميّة وأن تزال العين من عينيَّه

ثم قال المؤلف :

« **وَيَجِبُ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ فَإِنْ أَدْخَلَ الْمُتَنَجِّسَ فِيهِ لَمْ يَطْهُرْ ، وَتَنَجَّسَ الْمَاءُ وَمُلَاقِيْهِ** » :

---

(٢) الأنعام : (١٤٥) .

(١) أي كبولٍ جفّ ولم تدرك له صفة .

أي يشترط ورود الماء على المحل المتنجس إذا كان الماء قليلاً ، قال البغوي في شرح السنة عند الكلام على حديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »[1] .

« في الحديث دليل على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل ، وورود الماء على النجاسة فإذا أوردت النجاسة على الماء القليل تنجس ، ولا تزول النجاسة ، وإذا أورد عليها الماء القليل طهرها » . أي لضعف الماء بسبب قلته ، فإذا كان مورداً فإنه لا يقوى على دفع النجاسة ؛ بخلاف ما إذا كان وارداً .

« وَيَجِبُ عَلَيْهِ الاسْتِبْرَاءُ مِنَ الْبَوْلِ ، حتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لاَ يَعُوْدُ وَلاَ يَخْرُجُ » :

أي يجب على قاضي الحاجة أن يستبرىء من البول عند انقطاعه بالتنحنح ، ونتر[2] الذكر ، وغير ذلك ، قال الرملي وكذا من الغائط ، حتى يغلب على ظنه انقطاعه ووجوب الاستبراء يشهد له ما رواه الجماعة من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : « انهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير[3] أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » وبعضهم أدخل الاستبراء من البول في آداب الخلاء المستحبة ، قالوا لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ، ولأن الماء يقطع البول على ما قد قيل .

---

(١) متفق عليه .

(٢) هو بالمثناة الفوقية بعد النون ، ومعناه الجذب ، والمراد مسح ذكره بإبهامه وسبابته من أسفله الى أعلاه ، وفي المرأة بعصر عانتها .

(٣) وما يعذبان في كبير « أي يكبر ويشق عليهما فعله ، لو أرادا أن يفعلاه » .

كيفية الاستنجاء

« ثُمَّ يَسْتَنْجِي وَيرْخِي دُبُرَه ، حَتَّى يَغْسِلَ مَا فِي طَبَقَاتِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَيَدْلُكَهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ ، زَوَالُ طَعْمِ النَّجَاسَةِ وَلَوْنِهَا وَرِيْحِها » :

أي ثم بعد الاستبراء يجب عليه الاستنجاء وهو لغة القطع ، من نجوت الشيء إذا قطعته لقطع المستنجي الأذى عن نفسه به . وعرفا إزالة الخارج من الفرج بماءٍ أو حجر بشرطه .

ويجب الاستنجاء بماءٍ أو حجر وما في معناه ، من كل جامد طاهر قالع غير محترم والجمع بين الماء والحجر أفضل بأن يقدم الحجر ليزيل عين النجاسة ، ثم يستنجي بالماء ليزيل الأثر ، لأنه صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء : « بماذا أثنى الله عليكم » بقوله : ﴿ فِيْهِ رِجَالٌ يُحِبُّوْنَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾[1]، فقالوا له: يا رسول الله، «لا نعرف شيئاً الا أننا كنا نتبع الحجارة بالماء »[2] وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر ، والأثر يزول بالماء ، فلا يحتاج المستنجي إلى مخامرة عين النجاسة .

فإن أراد الاقتصار على أحدهما ، فالماء أفضل وعلى ذكره اقتصر المؤلف ، وقد بيّن كيفية الاستنجاء وأن الواجب استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة ، ولا بد من الاسترخاء لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج .

من آداب قاضي الحاجة :

١) يحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر إلا

---

(١) التوبة : الآية (١٠٨) .

(٢) رواه البزار بسند ضعيف .

في الموضع المعد لقضاء الحاجة . لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول »[1].

وورد «أن ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها فقيل له أليس قد نهي عن هذا قال إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس »[2] .

٢) يستحب الاستنجاء باليد اليسرى . فقد كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى[3] وقد قال : « وإذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره يمينه ، ولا يتمسح بيمينه »[4] .

٣) يجب عليه الاستتار عند قضاء الحاجة : ففي الصحيحين « مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة »[5] .

٤) ومن الآداب البعد عن الناس إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ، ولا يشم له ريح و « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب أبعد »[6] أي أمعن في الذهاب .

وكان أيضاً « إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد »[7] .

---

(١) رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان .
(٢) أخرجه أبو داود وقال : صحيح رجاله كلهم ثقات .
(٣) أخرجه أبو داود .
(٤) متفق عليه.
(٥) متفق عليه .
(٦) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح .
(٧) أخرجه أبو داود .

٥) ومنها أن يقول عند وصوله لمكان قضاء حاجته عند الباب بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث فقد روي مرفوعاً « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول باسم الله »[١] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء ، قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »[٢] يريد ذكران الشياطين وإناثهم ، وخص الخلاء به لأن الشياطين تحضر الأخلية ، لأنه يهجر فيها ذكر الله عز وجل ، فقد ورد أن «هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »[٣] .

وليقل عقب انصرافه غفرانك(*) ثلاثاً الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

٦) ومنهـا أن لا يتكلم قاضي الحاجة لغير ضرورة ، ففي الحديث : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك »[٤] وصح أن رجلاً سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه[٥] واذا ـ عطس في الخلاء فليحمد الله في نفسه .

٧) ومنها أن لا يتخلى في المواضع التي نهي عن قضاء الحاجة فيها . وهي الطريقة المسلوكة للناس ، والموضع الذي يستخلونه ففي صحيح مسلم

---

(١) أخرجه الترمذي وقال : « وإسناده ليس بالقوي » وابن ماجه .

(٢) متفق عليه .

(٣) اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف وأبو داود وابن ماجه .

(*) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك . اخرجه الخمسة وصححه الحاكم وأبو حاتم . وأما قوله الحمد لله الذي أذهب الخ فرواه ابن ماجه عن أنس مرفوعاً وفي سنده ضعف .

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٥) أخرجه مسلم .

مرفوعاً « اتقوا اللعانَيْنِ قالوا وما هما يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » ومعناه اتقوا الأمرين الجالبين للعن وذلك أن من فعلهما لعن وشتم . وكذلك يجتنب ندبا البول في الجحر لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر »[1] قال قتادة : كان يقال إنها مساكن الجن » ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قويّ فيؤذي .

وَمَتَى لاَقَت النَّجَاسَاتُ المَذْكُوْرَةُ المَاء فَإنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ ، إلاَّ إنْ غَيَّرَتْ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيْحَهُ ، وَيطهُرُ بِزَوَالِ التَّغَيُّرِ » :

القلة : هي الجرة العظيمة : سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه ، أي يرفعها فإذا وقعت النجاسة في ماء وكان قلتين فأكثر : لم يحكم بنجاسته إلا اذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه ، لحديث : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »[2] وفي رواية « لم ينجسه شيء »[3] وفي أخرى « فإنه لا ينجس »[4] زاد الشافعي « بقلال هجر » .

قال ابن جريج : « رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين ، أو قربتين وشيئاً ، أي من قرب الحجاز ، فاحتاط الشافعي رحمه الله فحسب الشيء نصفا ، إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئاً على عادة العرب ، فتكون القلتان خمس قرب والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بالبغدادي ، فالمجموع خمسمائة رطل ويعفى عن نقص رطل أو رطلين ، ومقدار القلتين بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً ، والمراد بالذراع ذراع الآدمي ، وهو شبران تقريباً ، فإن

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد .

(٢) رواه الشافعي : وأحمد والأربعة ، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عمر .

(٣) هذا لفظ الحاكم في المستدرك . وقال « صحيح على شرطهما» .

(٤) أبو داود وابن ماجه ، بإسناد صحيح ، وأعله بعضهم .

غيرت النجاسة الماء الكثير في طعمه أو لونه أو ريحه فنجس لحديث : « الماء طهور لا ينجسه شيء ، الا ما غلب على ريحه أو طعمه »[1] وفي لفظ « إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه »[2] ويرى جمع من أهل العلم أنه لا فرق بين القليل والكثير فالماء طهور قليله وكثيره إلا إذا تغير بنجاسة وقعت فيه قال الغزالي : « وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك » ثم ان الماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه من غير انضمام شيء اليه كأن زال بطول المكث ، أو بماء انضم اليه طهر ، ثم قال المؤلف :

« وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهَا يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَيَطْهُرُ بِبُلُوغِهِ قُلَّتَيْنِ » :

أي وإن كان الماء الذي لاقته النجاسة أقل من قلتين تنجس بمجرد الملاقاة ، وإن لم يتغير ، لمفهوم حديث القلتين السابق ، المخصص لمنطوق حديث، «الماء طهور لا ينجسه شيء » نعم إذا ورد الماء على المتنجس ثم انفصل ففيه تفصيل[3] .

فإن كوثر الماء القليل المتنجس بماء حتى بلغ قلتين ، ولا تغير به فطهور . لما مر .

« وَمَتَى لَاقَتْ النَّجَاسَاتُ المَذْكُوْرَةُ مَائِعاً غَيْرَ الْمَاءِ تَنَجَّسَ بِمُلَاقَاتِهَا قَلِيْلاً أَوْ كَثِيْراً تَغَيَّرَ أولم يَتَغَيَّرْ وَلَا يَطْهُرُ قَطّ»[4] :

أي لما رواه أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة

---

(١) رواه الدارقطني عن ثوبان ، وعن أبي أمامة مثله ، رواه ابن ماجه والطبراني وفيه رشدين بن سعد متروك .

(٢) اتفق المحدثون على ضعف الزيادة الاستثناء ، وأجمع العلماء على الاحتجاج بمضمونها ، والاجماع حجة .

(٣) انظر حكم الغسالة في حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم (٣٢/١) ط حلبية .

(٤) رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه .

تموت في السمن، فقال : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه » .

وفي رواية فأريقوه ، فلو أمكن تطهيره شرعاً لم يقل فيه ذلك ، ويجوز الاستبصاح بالمائع المتنجس ، وسقى الدواب منه ، ونحو ذلك ، ومنه عسل تنجس فيسقى للنحل ، ولا يتنجس عسلها بعده .

الوضـــوء

« أَمَّا الْوُضُوءُ فَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ » :

الوضوء بضم الواو ، استعمال الماء في أعضاءٍ مخصوصة مفتتحاً بنية ، وبفتحها ما يتوضأ به .

وكان ابتداء وجوبه عند ابتداء وجوب المكتوبة ، ليلة الاسراء .

فضل الوضوء :

ورد في السنة المطهرة أحاديث كثيرة في فضل الوضوء بأنه يكفر الله تعالى به الخطايا ، ويرفع الدرجات ، وأن الأمة المحمدية ، يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء وأنه شطر الايمان وإليك بعض هذه الأحاديث .

١) عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ العبد فمضمض ، خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشعار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، حتى تخرج من تحت أظافر يديه ، فإذا مسح برأسه ، خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه ، حتى تخرج من تحت أظافر رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة»[1] .

٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :

(١) رواه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم .

« ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ، قالوا بلى يا رسول الله ؟ قال إسباغ الوضوء على المكاره[1] وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط »[2] .

٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »[3] ولمسلم « غرته أو تحجيله »[4] .

٤) وفي صحيح مسلم : « الطهور شطر الإيمان »[5] .

«دليل مشروعيته » :

١) أما من الكتاب فقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[6] .

٢) وأما من السنة فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[7] .

---

(١) أي ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ، والمعنى ان يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء ، ومع أعوازه والحاجة إلى طلبه ، والسعي في تحصيله ، أو ابتياعه بالثمن الغالي ، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة النهاية لابن الأثير (١٧/٤) .

(٢) معناه أن هذه الأعمال ، مثل مرابطة الخيل لجهاد أعداء الله في الأجر ، والحديث أخرجه مسلم ومالك والترمذي والنسائي وغيرهم .

(٣) متفق عليه .

(٤) « ورواه أحمد من حديث نعيم المجمر ، وقال نعيم لا أدري قوله من استطاع الخ من قول أبي هريرة أو في الحديث» أنظر : ابن حجر : التلخيص الحبير ٥٨/١ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة .

(٥) أراد بالإيمان الصلاة ، كما قال جل ذكره: ﴿وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيْعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ أي صلاتكم .

(٦) المائدة : (٦) .

(٧) متفق عليه .

٣) وانعقد الإجماع على اشتراط الطهارة للمحدث عند إرادته الصلاة ، فصار معلوماً من الدين بالضرورة .

قال المؤلف :

« الأَوَّلُ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ رَفْعُ الْحَدَثِ أَوْ نَحْوُهَا بِالْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ » :

أي الفرض الأول من فروض الوضوء النية وبدأ بها كغيره لوجوب اقترانها بأوّل العبادات .

أما النية فدليل فرضيتها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل من امرىء ما نوى »[1] أي صحة الأعمال متوقفة على النية ، فالعمل بدونها لا يعتد به شرعاً ، والكلام على النية من أوجه سبعة ، منظومة في هذا البيت :

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد : وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله وحكمها الوجوب غالباً وقد لا تجب كنية الأضحية .

ومحلها القلب .

وزمنها أول العبادة إلا في الصوم فإنها مقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر .

وكيفيتها : تختلف باختلاف المنوي كنية الصلاة والحج .

وشرطها إسلام الناوي : وتمييزه ، وعلمه بالمنوي ، وعدم إتيانه بما ينافيها ، بأن يستصحبها حكماً ، وألا تكون معلقة ، فإن علقها بمشيئة الله تعالى كأن قال نويت الوضوء إن شاء الله ، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح ، وان قصد التبرك أو أن كل شيء واقع بمشيئة الله صح ، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد أو تمييز رتب

---

(١) رواه الجماعة .

العبادة بعضها عن بعض كالصلاة تكون للفرض تارة ، وللنفل أخرى ، ولفظ حسن في البيت متمم له .

فينوي المتوضىء الطهارة للصلاة ، مثلاً أو فرض الوضوء او الوضوء فقط ، أو استباحة مفتقر إلى وضوء أو رفع الحدث وغير ذلك من النيات المعتبرة . إلا دائم الحدث كمستحاضة ، ومن به سلس بول ونحوهما فينوي الاستباحة، ولا ينوي رفع الحدث لأن وضوءه مبيح لا رافع، ويجب قرن النية بأول غسل جزء من الوجه ، لتقترن بأول الفرض كالصلاة ، فلو عزبت نيته عند غسل الوجه ، ثم اقترنت بغسل اليدين مثلاً ، بطل وضوؤه ، لخلو أول المغسول عنها ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفتْ ، ووجب إعادة المغسول منه قبلها ، فوجوبها عند أول غسل جزء منه ليعتد به ، قال الخطيب : في الاقناع « ويفهم منه انه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكري ـ أي القلبي ـ أما الحكمي وهو أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها كالردة فواجب »[1] ثم قال المؤلف :

« **الثَّانِي غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَبْدأ تَسْتَطِيح الْجَبْهَةِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَن ، وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ ، إِلاَّ بَاطِنَ لِحْيَةِ الرَّجُلِ وَعارِضَيْهِ الْكَثِيْفَيْنِ** » :

أي الثاني من فروض الوضوء غسل الوجه ، لقوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[2] وحده طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالباً إلى منتهى الذقن ، بفتح القاف أفصح من إسكانها وهو مجتمع اللحيين تثنية لَحْي بفتح اللام ، وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى ، يجتمع مقدمهما في الذقن ، ومؤخرهما في الأذنين كقوس معوج ، وعرضاً من الأذْن إلى الأذْن .

ويجب غسل شعور الوجه الآتية مع الوجه :

١) الهدب : وهو الشعر النابت على أجفان العين .

---

(١) الاقناع : (١/٣٦) .

(٢) المائدة : الآية (٦) .

٢) الحاجب : وهو الشعر النابت على أعلا العين سمي بذلك لأنه يحجب عن العينين شعاع الشمس .

٣) الشارب : وهو الشعر النابت على الشفة العليا ، سمي بذلك لملاقاته الماء عند شرب الإنسان ، فكأنه يشرب معه .

٤) العنفقة : وهي الشعر النابت على الشفة السفلى .

٥) العذار : وهو الشعر النابت المحاذي للأذن ، بين الصدغ والعارض ، فيجب غسل هذه الشعور ظاهراً وباطناً ، وإن كثف الشعر ، لأن كثافته نادرة ، أما اللحية فإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ، وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط ، لما روى البخاري : « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه » وكانت لحيته الكريمة عظيمة ، ولا يصل الماء من غرفة واحدة إلى باطن الشعر الكثيف غالباً ، وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله : « الا باطن لحية الرجل وعارضيه الكثيفين »والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للأذن ، كاللحية فيما ذكر وخرج بلحية الرجل لحية المرأة ، فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت ، لندْرة كثافتها ، ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس وما تحت الذقن وما حاذى العارضين من صفحتي العنق ، ليتحقق استيعاب الوجه بالماء ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

« الثَّالِثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ»:

لقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[1] أي مع المرافق كما في قوله تعالى : ﴿ من أنصاري إلى الله ﴾[2] أي مع الله ، وكقوله سبحانه :

---

(١) المائدة : الآية (٦) .

(٢) آل عمران : الآية (٥٣) .

﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾[1] أي مع قوتكم . يؤيده ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد »[2] **الحديث** .. **ولما** روى جابر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرافق » .

والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس ، وهو المفصل الذي بين العضد والساعد ، ولا بد من غسل جزء من العضد ، ليتحقق غسل اليد كما مر ، ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة حتى لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته ، وإذا كانت له إصبع زائدة وجب غسلها أيضاً ، ولو نسي لمعةً[3] في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية أو الثالثة أجزأه ذلك ، لأن الثلاث كطهارة واحدة .

« الرَّابِعُ مَسْحُ أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ مِنْ شَعْرِهِ ، إِذَا لَمْ يَخْرِجِ الْمَسُوحُ بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ » :

هذا هو الفرض الرابع من فروض الوضوء ، والدليل عليه قوله سبحانه : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[4] فأمر بمسح الرأس ، فكان الواجب . ما ينطلق عليه اسم المسح ، بأن يصحَّ أن يقال للماسح أنه مسح برأسه ، اذ مفهوم الآية ان مسح بعض الرأس يكفي في الامتثال ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه توضأ ومسح بِنَاصِيته وعلى عمامته »[5] .

---

(١) هود : الآية (٥٢) .

(٢) رواه مسلم وأبو عوانه .

(٣) اللمعة بضم اللام ، القطعة من النبت ، والموضع الذي لا يصيبه الماء ، في الوضوء أو الغسل .

(٤) المائدة : الآية (٦) .

(٥) أخرجه مسلم .

ويشترط في الشعر الممسوح أن يكون في حد الرأس ، بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله ، فلو خرج بالمد عن حد الرأس لم يكف مسحه ، حتى لو كان متجعداً بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه .

«الْخَامِسُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ» :

لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[1] وغسل الرجلين مع الكعبين هو الثابت المتواتر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله والكعبان هما العظمان الناتئان بين الساق والقدم ، وفي كل رجل كعبان ، فيجب غسل الرجلين مع الكعبين ، ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء ، وازالة عين شمع وحناء لا لونه ، ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي ، وإن قطع ما فوق الكعب فلا فرض عليه ، ويستحب غسل الباقي» .

« السَّادِسُ تَرْتِيْبُهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ » :

أي من البدء بغسل الوجه مقروناً بالنية ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «ابدأوا بما بدأ الله به »[2] ومضت السنة العملية بهذا الترتيب ، فلم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ إلا مرتباً ، ولأنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات ، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة ، وهي هنا وجوب الترتيب .

ولم يذكر المصنف سنن الوضوء ولا مكروهاته ، اقتصاراً على الواجب ، الذي لا بد من فعله وتتميماً للفائدة أذكرهما .

---

(١) المائدة : الآية (٦) .

(٢) رواه النسائي بإسناد صحيح .

سنن الوضوء

أولاً : التسمية أوله عند غسل الكفين ، لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه[1] .

وورد في مشروعية التسمية في الوضوء أحاديث كثيرة لا تخلو من مقال ، لكن مجموعها يرتفع إلى درجة الاحتجاج به ، حتى قال بعض أهل العلم بوجوبها[2] ، استدلالاً بصيغة الأمر بالتسمية .

ثانياً : السواك : فيستاك عرضاً في الأسنان ، ظاهراً وباطناً ، وطولاً في اللسان ، وهو من السنن المؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء »[3] أي أمر ايجاب .

وفوائد السواك كثيرة مشهورة ، وورد في الحديث : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب »[4] ومن فوائده أنه يبيض الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويقوي الأسنان ، ويشدّ اللثة ، وإدامته تذهب جميع ما في الرأس من الأذى ، والبلغم ، ويدرّ البول .

وأفضله الأراك ، لما روى ابن مسعود قال : « كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكاً من أراك »[5] ويحصل بكل خشن ولو بنحو خرقةٍ

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وأعله الذهبي .

(٢) أنظر الأحاديث والكلام عليها في التلخيص الحبير ١/٧٥ ، ٧٦ .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، وصححه النووي ، وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم .

(٤) أخرجه أحمد والنسائي ، والشافعي في الأم ، وعلقه البخاري في صحيحه .

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه .

أو أُشْنَان .[1] والسواك مستحب في جميع الأوقات وهو في مواضع أشد استحباباً :

١) عند الوضوء وقد سبق دليله :

٢) عند ارادة الصلاة : لخبر الصحيحين «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وخبر « ركعتان بسواك ، أفضل من سبعين ركعة بلا سواك » رواه الحميدي بإسنادٍ جيد .

٣) عند قراءة القرآن ، وقراءة العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ، وما تعلق بها من آلاتها كالنحو والصرف .

٤) وعند الاستيقاظ من النوم ، لخبر الصحيحين « انه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » أي يدلكه .

٥) وعند تغير الفم بنوم ، أو أكل ، أو سكوت طويل .

٦) اذا دخل بيته استحب له الاستياك أيضاً ، لما روته عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك »[2] .

٧) عند الاحتضار : ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري ، ومع عبد الرحمن سواك رطب ، فأمدَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره ، فأخذت السواك فقضمته ونفضته وطيبته ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستنَّ به فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استناناً قط أحسن منه فما عدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده أو اصبعه ثم قال في الرفيق الأعلى ثم قضى» .

---

(١) الاشنان : شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي . المعجم الوجيز (ص ١٩) .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

وإذا استاك المرء فالأولى أن يغسل سواكه بعد ذلك تنظيفاً له وتطهيراً ، للاتباع ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به لأستاك ، ثم أغسله وأدفعه اليه »[1] .

ويستحب لمن لا أسنان له أن يستاك بأصبعه ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟

قال : نعم ، قلت : كيف يصنع ، قال يدخل أصبعه في فمه[2] .

ثالثاً : غسل الكفين الى الكوعين ثلاثاً قبل المضمضة : لحديث عثمان في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه « **فغسل كفيه ثلاث مرات** »[3] .

وللكفين أحوال :

الأولى : أن يتيقن نجاستهما ، فيكره له غسل كفيه في الماء القليل قبل غسلهما كراهة تحريم ، لأنه يفسد الماء .

الثانية : أن يشك في نجاستهما كمن نام ، فهذا يكره له أيضاً غسل كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً لخبر « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» .

الثالثة : أن يتيقن طَهَارتهما فهذا لا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ، وعلى هذه الحال تتنزل مسألة الاستحباب ، وأما غسلهما ثلاثاً إن تردد في طهرهما قبل إدخالهما الاناء فهي سنة مستقلة غير سنة الوضوء .

رابعاً : المضمضة والاستنشاق ثلاثاً يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق ، ويبالغ فيهما غير الصائم ، وأوجبها بعض أهل العلم .

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي .

(٢) رواه الطبراني .

(٣) متفق عليه .

والجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق هو الثابت ولذا قال ابن الصلاح والنووي : « لم يثبت في الفصل شيء »[1] ودليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، ما أخرجه أبو داود من طريق علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ثم تمضمض واستنشق يمضمض ويستنشق من الكف الذي أخذ منه» ولأبي داود الطيالسي : « ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد» .

وتستحب المبالغة لغير الصائم ، وهي في المضمضة أن يبلغ الماء الى أقصى الحنك ، ووجهي الأسنان واللثات ، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنَفَس الى الخيشوم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا توضأت فأبلغ في المضمضة الا أن تكون صائماً »[2] ولحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »[3] كما يستحب الاستنثار ثلاثاً ، وهو نثر الماء من الأنف بعد صعوده الى أعاليه ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه »[4] .

والسنة أن يكون الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى ، لحديث علي رضي الله عنه : « أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثاً ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم»[5] .

---

(١) انظر الكلام على الروايات مفصلاً في التلخيص الحبير (٨١/١)

(٢) صحح ابن القطان إسناد هذه الرواية .

(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي .

(٤) متفق عليه .

(٥) رواه أحمد والنسائي .

خامساً : تثليث الغسل والمسح لحديث عليّ رضي الله عنه : « أنه **توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ**»[1] .

وأكثر الروايات الحديثية ليس فيها إلا مسح الرأس واحدة،واستحبها بعض الأصحاب ، وبعض الروايات وردت مطلقة عن التقييد ، حتى قال البيهقي الشافعي في حديث عثمان الذي يذكر تثليث مسح الرأس ما نصه « روى من أوجه غريبة عن عثمان « وفيها مسح الرأس ثلاثاً » إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها »[2] وإذا شك هل غسل أو مسح ثلاثاً أو مرتين أخذ بالأقل .

سادساً : مسح جميع الرأس على الصفة المذكورة في الحديث الآتي :

« عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه **فأقبل بهما وأدبر** ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه »[3] فإن عسر على المتوضىء رفع العمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ، للإتباع فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم « توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته »[4] .

سابعاً : التيامن : أي البدء بغسل اليمنى قبل غسل اليسرى من اليدين والرجلين ، لحديث عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله »[5] ولخبر « إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم »[6] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٢) ابن حجر : التلخيص الحبير (١/٨٥) .

(٣) رواه الجماعة .

(٤) أخرجه مسلم .

(٥) متفق عليه ، ومعنى الترجل تسريح الشعر .

(٦) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان .

ثامناً : الموالاة : أي تتابع غسل الأعضاء ، والموالاة بين الغسلات الثلاث للعضو الواحد ، والموالاة بين أجزاء العضو الواحد بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني ، مع اعتدال الهواء والمزاج ، والزمان ، وأوجب الموالاة الامام مالك والشافعي في مذهبه القديم ، ومما يشعر بعدم وجوبها ما روي « أن عبد الله بن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ثم دعي إلى جنازة فأتى المسجد فمسح خفيه ثم صلى عليها »[1] قال الإمام الشافعي وبينهما تفريق كثير : « نعم تجب الموالاة في الوضوء لدائم الحدث كسلس البول والمستحاضة تقليلاً للحدث ، وهو شرط صحة» .

تاسعاً : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد : أي غير الماء الذي أخذه لرأسه والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه، ويديرهما على المعاطف ، ويمر إبهاميه على ظهورها ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً[2] لما روي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذه لرأسه»[3] .

فدلّ الحديث على أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد غير الماء الذي مسح به رأسه وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وبأذنيه باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما **بإبهاميه**[4] .

عاشراً : إطالة الغرة والتحجيل ، وإطالة الغرّة بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه ، وإطالة التحجيل بأن يغسل مع اليدين

---

(١) رواه مالك في الموطأ والشافعي في الأم ، والبيهقي في السنن الكبرى .

(٢) أي طلباً لظهور التعميم .

(٣) أخرجه الحاكم وقال إسناده على شرط مسلم ، وصحح البيهقي إسناده .

(٤) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان .

بعض العضدين ، ومع الرجلين بعض الساقين ، وغايته استيعاب العضدين والساقين ، لخبر الصحيحين « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» ولمسلم « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة بإسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » ومعنى غراً محجلين بيض الوجوه والأيدي والأرجل كالفرس الأغر ، وهو الذي في وجهه بياض ، والمحجل هو الذي قوائمه بيض ، وهذه الصفة من جملة التشريفات التي اختص الله تعالا بها هذه الأمة المحمدية ، كما يدل على ذلك حديث مسلم السابق وعن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة ، وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمر يده حتى يبلغ ابطيه فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ[1] أنتم ههنا لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» .

الحادي عشر : ودلك الأعضاء : فيندب دلك كل عضو مغسول من أعضاء الوضوء بأن يمر يده عليه بعد إفاضته الماء ، لما رواه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم«أتى بثلث مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه »[2] وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول : « هكذا يدلك »[3] وينبغي أن يبالغ المتوضىء في دلك العقب خصوصاً في الشتاء فقد ورد « ويل للأعقاب من النار »[4] أي لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها .

الثاني عشر : تخليل اللحية الكثة : بأصابع يمناه من أسفل اللحية لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل

---

(١) يا بني فروخ : أراد به العجم : نسبهم إلى فروخ لكثرة ما فيهم من هذا الاسم .

(٢) رواه ابن خزيمة .

(٣) رواه أبو داود الطيالسي ، وأحمد وابن حبان وأبو يعلى .

(٤) متفق عليه .

لحيته[1] وعن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه[2] فخلل به وقال هكذا أمرني ربي عز وجل»[3] .

والمحرم يخلل لحيته برفق لئلا يتساقط منها شعر .

وتخليل أصابع اليدين والرجلين ثلاثاً ـ وتخليل أصابع اليدين يكون بالتشبيك بينها[4] ، وفي أصابع الرجلين الأولى أن يخلل من أسفل الرجل بخنصر يده اليسرى ، مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى ، ومختتماً بخنصر رجله اليسرى .

وهذه الكيفية رجحها النووي في الروضة .

فأما التخليل بالخنصر ، فلحديث المستورد بن شداد رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل أصابع رجليه بخنصره »[5] .

والأمر بالتخليل جاء في حديث لقيط بلفظ « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »[6] روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»[7] .

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

(٢) الحنك ما تحت الذقن من الإنسان وغيره أ هـ ، مختار الصحاح (١٥٩) .

(٣) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم .

(٤) كيفية تشبيك اليدين أن يضع باطن كفه اليسرى على ظاهر كفه اليمنى ثم يخلل أصابعها ثم يغسل باليسرى مثل ذلك .

(٥) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .
وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان .

(٧) أخرجه الترمذي وابن ماجه .

وذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين .

وأما تعيين خنصر اليد اليسرى للتخليل فقال الغزالي في البسيط ان مستندهم ـ يعني الأصحاب ـ في تعيين اليسرى الاستنجاء وأما ندب تثليث التخليل فلحديث عثمان رضي الله عنه : «أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً ثلاثاً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت»[1] .

وإذا كانت الأصابع ملتفة ، لا يصل الماء إلى المواضع الملتفة إلا بالتخليل وجب ذلك .

الثالث عشر : ويسن ترك التنشيف إلّا لعذر وهو أخذ الماء بخرقة ونحوها . « لأنه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده ، وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه »[2] .

أما اذا كان هناك عذر كبرد ، أو خشي التصاق نجس به فلا يسن تركه . قال في التحفة بل يتأكد فعله .

قال الرملي بل يجب إذا خشي وقوع النجس عليه ، ولا يجد ما يغسله به .

الرابع عشر : والاقتصاد في الماء ولو كان يغترف من نهر .

لما رواه أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد»[3] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال وهل في الماء من سرف

---

(١) « رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد كما في شرح المهذب» .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

قال نعم وإن كنت على نهر جار»[1] .

ويستحب أن يدعو عقب الوضوء بهذا الدعاء ، وهو مستقبل القبلة لأنها أشرف الجهات ، فيقول :

« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين الصالحين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك» .

لما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول :

« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[2] .

زاد الترمذي ، والبزار والطبراني .

« اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين» .

وأما « سبحانك اللهم الخ» .

فرواه النسائي في عمل اليوم والليلة ، والحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه :

« من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد الا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك ، كتب في رق ثم طبع بطابع[3] ، فلم يكسر إلى يوم القيامة» .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه وفي سنده ضعف .

(٢) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه .

(٣) الطابع : بفتح الباء وكسرها الخاتم : أي لم يتطرق إليه إبطال .

وللوضوء سنن أخرى . منها :

١) استقبال القبلة عند الوضوء لأنها أشرف الجهات .

٢) أن يجعل المتوضىء إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كالإبريق ، لأن الصب حينئذ أمكن له .

٣) واستحضار نية السنن ليحصل له ثوابها .

٤) والبداءة بغسل أعلى الوجه ، وبأطراف يديه ورجليه حتى وإن صب عليه غيره .

٥) وأخذ الماء بكفيه معاً .

٦) وأن لا يتكلم بلا حاجة .

٧) وأن لا يلطم وجهه بالماء .

٨) وأن يتوقى الرشاش .

٩) وأن يتعهد مؤقه ، وهو طرف العين الذي يلي الأنف ولحاظه وهو الطرف الآخر ، ومحل ندب تعهدهما إذا لم يكن فيها رمص[1] يمنع وصول الماء إلى محله ، وإلا فتعهدهما واجب .

١٠) وأن يحرك خاتمه ليتأكد من وصول الماء تحته .

---

(١) الرمص محركة : وسخ أبيض يجتمع في المؤق .

مكروهات الوضوء

١) الاسراف في الصب ، وقد تقدم دليله .

٢) تقديم اليد أو الرجل اليسرى على اليمين منهما ، لمخالفة الأمر النبوي «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم»[١] ومخالفة السنة الفعلية إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه بدأ باليسرى .

٣) الزيادة على الثلاث لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : « هذا الوضوء من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم »[٢] وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « انه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء »[٣] قال البخاري : « كره أهل العلم في ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم » وقال الإمام أحمد : « لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى » وقال ابراهيم النخعي : « التشدد في الوضوء من الشيطان لو كان هذا فضلاً لأوثر به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم» .

---

(١) صححه ابنا خزيمة وحبان .

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بأسانيد صحيحة .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

مسائل متفرقة تتعلق بباب الوضوء

الأمور التي يجب لها الوضوء :

أولاً : الصلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً ، صلاة جنازة أو غيرها، حتى سجدة التلاوة والشكر لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ الىَ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وَجُوْهَكُمْ ﴾ الآية ولحديث : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »[1] .

ثانياً : الطواف بالبيت : سواء كان طواف ركن أم طوافاً واجباً أم طواف تطوع ، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير »[2] .

ثالثاً : خطبتا الجمعة ، فإنه يشترط في الخطيب أن يكون طاهراً من الحدث فلو أحدث في أثناء الخطبة ، استأنفها بعد التطهر وإن قصر الفصل لأنها عبادة واجبة ، فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة .

وهذا بخلاف ما لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب فإنّ ذلك لا يضر .

رابعاً: مس المصحف وحمله : لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيْمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُون ﴾[3] .

أي المتطهرون : فهو على هذا التفسير خبر بمعنى النهي ، أي لا يمسه إلا من كان طاهراً من الحدثين :

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري .

(٢) رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وابن السكن وابن خزيمة .

(٣) الواقعة : (٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) .

وقال بعض أهل العلم أن الظاهر رجوع الضمير ، وهو الهاء في يمسه إلى الكتاب المكنون . وهو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب والمطهرون الملائكة ، فهو كقوله تعالى : ﴿ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَة ، مَرْفُوْعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ، بِأَيْدِيْ سَفَرَةٍ ، كِرَامٍ بَرَرَة ﴾[1] .

قالوا لأن القرآن ليس مكنوناً ، بل هو ظاهر للناس .

أما اللوح المحفوظ فهو المكنون المستور عنهم .

لكن النهي عن مس المصحف إلا لمن كان طاهراً ثابت في السنة المطهرة . « روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر »[2] .

قال ابن عبد البر في هذا الحديث : « إنه أشبه بالمتواتر ، لتلقي الناس له بالقبول » .

ومما صح في ذلك عن الصحابة ، ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك ، قال: فقلت نعم ، قال : قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت »[3] .

وتحريم حمل المصحف لا يوجد ذكره في شيء من الروايات الحديثية كما قال الحافظ العسقلاني[4] ، ولذلك جاء تحريم حمله بطريق القياس الجليّ على المس ، إذ الحمل أبلغ من المس ، فحيث ثبت تحريم المس ، كان الحكم بتحريم الحمل أولى .

---

(١) عبس : الآيتان (١٣ - ١٦) .

(٢) رواه النسائي والدارقطني والبيهقي والأثرم ، وهو لمالك في الموطأ مرسلاً ، وقد روي أيضاً من حديث حكيم من حزام وابن عمر وعثمان بن أبي العاص ، ومجموع طرقه ترفعه إلى درجة الصحة .

(٣) رواه مالك في الموطأ . وعنه البيهقي .

(٤) أنظر التلخيص الحبير (١/١٣٢) .

أمور يستحب لها الوضوء

يستحب الوضوء لأمور كثيرة نص عليها العلماء ، وإليك مواضع منها :

١) عند ذكر الله تعالى ، كقراءة القرآن أو سماعه ، أو قراءة الأحاديث النبوية أو سماعها ، وكذلك لقراءة العلوم الشرعية ونحو ذلك .

فعن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال : « أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل[١] فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه ، حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام »[٢] ولحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه « أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه ، حتى توضأ فرد عليه ، وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة »[٣] وهذا على سبيل الأفضلية ، والأخذ بالأولى ، وإلا فالثابت من فعله صلى الله عليه وسلم « أ نه كان يذكر الله على كل أحيانه »[٤] وأنه لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة[٥] .

٢) عند إرادة النوم فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم أسلمت نفسي اليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ،

---

(١) بئر جمل : موضع بقرب المدينة .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي .

(٥) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي .

رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت ،فإن مت من ليلتك مت على الفطرة ، وإن أصبحت أصبت أجراً »[1] .

٣) يستحب الوضوء للجنب ان أراد معاودة الجماع ، أو الأكل أو الشرب أو النوم ، فأما استحبابه إذا أراد المعاودة ، فلما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً»[2] وفي رواية « فإنه أنشط للعود » وأما استحبابه اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام فلما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ »[3] وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة »[4] .

وقاس الفقهاء على الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما فيستحب لهما الوضوء للأكل والشرب والنوم قبل الغسل قالوا والحكمة في ذلك تخفيف الحديث غالباً والتنظيف .

٤) ويسن الوضوء من حمل الميت ومسه . والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »[5] وظاهر الحديث أن الوضوء يسن بعد حمله ، لكن قالوا يسن أيضاً قبل

---

(١) « البخاري » .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه أحمد والترمذي وصححه .

(٥) حسنه الترمذي ، وقال أحمد هو موقوف على أبي هريرة قال ابن حجر العسقلاني « وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض » أنظر : التلخيص الحبير (١٣٧/١) .

الحمل ليكون على طهارة وأول بعضهم الحديث فقال معنى « ومن حمله » أي ومن أراد حمله .

٥) ويندب الوضوء قبل الغسل من الجنابة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة »[١] .

٦) ويتأكد استحباب الوضوء من أكل لحم الجزور خروجاً من خلاف من أوجبه ، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « توضأوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضأوا من لحوم الغنم»[٢] ولما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ قال أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال نعم توضأ من لحوم الابل »[٣] بل قال النووي :«وهذا المذهب ـ يعني نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه ، وقد نصر هذا المذهب أصحاب الحديث مطلقاً » قال البيهقي : « حكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال إن صح الحديث في لحوم الابل قلت به ، قال البيهقي وقد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه »[٤] .

٧) ويستحب الوضوء عند الغضب : لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطاان من النار ، وانما تطفأ النار بالماء ،

---

(١) رواه الجماعة .

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي ، وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة .

(٣) رواه مسلم .

(٤) أنظر : ابن حجر : التلخيص الحبير (١/١١٦) .

فإن غضب أحدكم فليتوضأ ».

قال العلامة الكردي وقفت على منظومة للعراقي فيما سن له الوضوء وهي :

ويندب للمرء الوضوء فخذ لدى ... مواضع تأتي وهي ذات تعدد
قراءة قرآن سماع رواية ... ودرس لعلم والدخول لمسجد
وذكر وسعي مع وقوف مُعَرِّفٍ ... زيارة خير العالمين محمد
وبعضهم عد القبور جميعها ... وخطبة غير الجمعة اضمم لما بُدِي
ونوم وتأذين وغسل جنابة ... إقامة أيضاً والعيادة فأعدد
وإن جنباً يختار أكلاً ونومه ... وشرباً وعوداً للجماع المجدّد
ومن بعد قصدٍ أو حجامة حاجمٍ ... وقيء وحمل الميت واللمس باليد
له أو لخنثى أو لمس لفرجه ... ومس ولمس فيه خلف كأمرد
وأكل جزور غيبة ونميمة ... وفحش وقذف قول زور مجرد
وقهقة تأتي المصلي وقصنا ... لشاربنا والكذب والغضب الردي

مسائل مهمة في هذا الباب

١) وجود الحائل على الأعضاء ، مثل الشمع والأوساخ التي تتجمع تحت الأظافر والدهن الجامد ، وعين الحبر والحناء ، لا يصح الوضوء معها إن كانت تحول دون البشرة لأن المتوضىء مأموز بغسل العضو كاملاً ، وفي هذه الحالة يكون غاسلاً بعضه فقط .

٢) لو دخلت شوكة في وجهه أو يده أو رجله ، فإن ظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها ، وإن استترت كلها صارت في حكم الباطن ، فيصح وضوؤه مع وجودها .

٣) يشترط في غسل الأعضاء جري الماء على العضو المغسول فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان ، لأنه لا يسمى غسلاً ، ومن ثم لم يجز الغسل

بالثلج والبرد إلّا إن ذابا وجريا على العضو. بخلاف مسح الرأس فيجزىء بهما وإن لم يذوبا .

٤) من حدثه دائم كسلس البول والريح والمستحاضة ونحوهم اشترط في صحة وضوئهم دخول وقت الصلاة ، لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ، ويتوضأون لكل صلاة .

٥) لو شك المتوضىء في عدد الغسلات ، بني على اليقين وهو الأقل .

٦) تجوز الاستعانة بالغير في الوضوء ، بأن يصب عليه غيره إن دعت حاجة إلى ذلك كمرض ونحوه، ولغير عذر خلاف الأولى قالوا لأن ذلك نوع من التنعم ، وذلك لا يليق بالمتعبد ، والأجر على قدر النصب .

٧) لو كان المرء محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر ، فانغمس في نهر أو بركة ونحوها مستصحِباً نية رفع الحدث ارتفع حدثه ، ولو لم يمكث تحت الماء .

٨) أدعية الأعضاء التي تقال عند غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وعند غسل أعضاء الوضوء ، لا أصل لها في كتب الحديث، ولم يذكرها الشافعي ، قال النووي في الأذكار : « لم يجىء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

٩) لو شك في غسل بعض أعضائه أثناء الطهارة لم يحسب له فيغسله ، ولا أثر للشك بعد الفراغ من الطهارة على الراجح .

ثم قال المؤلف :

« وَيَجِبُ فِيْ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ غَسْلِ جُزْءٍ فَوْقَ حُدُوْدِهَا مِنْ جَمِيْعِ جَوَانِبَها» :

تقدمت الإشارة إلى ذلك ، وتقدم دليله ، ويدخل هذا تحت القاعدة المشهورة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» .

« وَأَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَى جَمِيْعِ أَجْزَائِهَا » :

أشار بهذا الى أنه يشترط في غسل الأعضاء جريان الماء بطبعه على العضو المغسول ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة قريباً .

نواقض الوضوء

ثم شرع المؤلف في مبطلات الوضوء فقال :

« وَيُبْطِلُهُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ عَيْناً أَوْ رِيْحاً » :

الأول من نواقص الوضوء : كل ما خرج من القبل أو الدبر عيناً أو ريحاً ، إلا المني ، ويشمل ذلك ما يلي :

البول ، الغائط ، المذي ، الودي ، الدم ، الحصى الخارج من الذكر أو الدود ، الريح الخارج من القبل أو الدبر واستثنى الفقهاء من ذلك مني الشخص نفسه الخارج منه أولا كأن أمنى بمجرد النظر أو التفكر ، أو احتلم وهو ممكن مقعده من الأرض ، فلا ينتقض وضوؤه ، وإن وجب عليه الغسل ، وفائدة عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حدث أصغر وغسل جنابة فاغتسل للجنابة ففي صحة صلاته خلاف ، وهي ها هنا تصح قطعاً وفيما إذا توضأ قبل الغسل فإنه سنة ، فإن قلنا بالنقض نوى بالوضوء رفع الحدث الأصغر ، وإلا نوى سنة الغسل قال ابن رسلان :

وسنة الغسل نوى لأكبرا جرد عن ضد والا الاصغرا

أما النقض بالبول والغائط فللآية الكريمة : ﴿ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾[1] وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط ، والغائط في الأصل المكان المطمئن من الأرض تقضي فيه الحاجة ، فسمي الخارج باسمه للمجاورة ، وأما النقض بالريح فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال فساء أو

---

(١) النساء : الآية (٤٣) .

ضراط»[1] وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً »[2].

وأما المذي فلحديث علي رضي الله عنه قال: « كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ» وفي رواية للبخاري: «توضأ واغسل ذكرك » وفي رواية لمسلم: « توضأ وانضح فرجك » وعن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء، قال ذلك المذي، وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة[3].

وأما الودي فلقول ابن عباس رضي الله عنهما: « أما المنيّ فهو الذي منه الغسل، وأما المذي والودي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك، وتوضأ وضوءك للصلاة »[4].

ومن الأدلة المذكورة نستخلص أن كل ما خرج من السبيلين عيناً أو ريحاً فهو نافض للوضوء.

والمذي: هو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها، وحكمه أنه كالبول ينقض الوضوء، وينجس المحل لما مر معنا من الأدلة.

والودي: هو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل، وحكمه أنه كالبول أيضاً للأثر السابق وقياساً على المذي.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٤) رواه البيهقي في السنن.

ثم ذكر المؤلف الناقض الثاني من نواقض الوضوء فقال :

« وَلَمْسُهُمَا بِبُطُوْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بُطُوْنِ الأَصَابِعِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ لِوَلَدِهِ الصَّغِيْرِ » :

أي ومس قبل أو دبر الآدمي ببطن الراحة أو بطون الأصابع وسواء كان المس عمداً أو سهواً ، من نفسه أو من غيره من ذكر أو أنثى ، من صغير أو من كبير . من حي أو ميت والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ، وهو حلقة الدبر ، فلا ينقض ما عدا ملتقى المنفذ ، من الدبر كباطن الإليتين ومن قبل المرأة ملتقى شفريها بضم الشين وهما طرفا الفرج ، فلا ينقض ما عدا ملتقى المنفذ من الفرج كمحل الختان ، والناقض من قبل الرجل الذكر فقط ، فلا نقض بمس العانة والأنثيين ، وأصل الفخذ وباطن الإلية ، وإن استحب الوضوء من مسها ، خروجاً من الخلاف ، وإنما ينقض مس القبل والدبر : إذا كان مسهما ببطن الراحة أو بطون الأصابع[1] وضابط ما ينقض هو ما يستتر عند وضع بطن إحدى الكفين على بطن الأخرى ، مع تحامل يسير ، فلا ينقض مس القبل أو الدبر برأس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف ، فلو هرش ذكره مثلا برؤوس الأصابع أو بظهر الكف أو حرفه فلا نقض بذلك .

وتقييدهم مس القبل والدبر بالآدميّ ، ليخرج مس فرج البهيمة أو الطير مثلاً فلا نقض بذلك .

وينتقض وضوء الماس دون الممسوس .

---

(١) يرى بعض أهل العلم ومنهم الحنابلة النقض سواء كان المس مبطن الكف أو بظهره أو بحرفه للعموم إذ المراد باليد في أحاديث المس من رؤوس الأصابع إلى الكوع كالسرقة ما عدا الظفر وقال الصنعاني في سبل السلام « وزعمت الشافعية أن الافضاء لا يكون إلا بباطن الكف ، وأن لا نقض إذا مس الذكر بظاهر كفه ، ورد عليهم المحققون بأن الافضاء لغة الوصول أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظهرها » .

والأصل في هذه المسألة حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ »[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»[2] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه من جده رضي الله عنهم « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» .

فثبت بهذه الأحاديث أن مس الإنسان فرجه ببطن كفه ناقض للوضوء ، لأن الرواية الثانية وردت بلفظ الإفضاء وهو لغة المس ببطن الكف ، فيكون في فرج غيره أولى ، لأنه أفحش لهتك حرمة غيره ، ولأنه أدعى إلى الشهوة ، وخروج الخارج ، بل ورد في بعض ألفاظ حديث بسرة « من مس الذكر فليتوضأ » وهذا بعمومه يقتضي النقض بمسه من نفسه ومن غيره ، ويقاس الدبر على القبل ، بجامع النقض بالخارج منهما ، قال المصنف :

« وَتَلَاقِي بَشَرَتِيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بَلَغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ بِنسب أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ بِلَا حَائِلٍ » :

استدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[3] فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء ، فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط ، واللمس في هذه الآية هو الجس باليد كما فسره به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما»[4] .

---

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب .

(٢) رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه ، هو وابن عبد البر ، وقال ابن السكن هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب .

(٣) النساء : الآية (٤٣) .

(٤) رواه مالك والشافعي .

والمعنى في النقض به أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة .

قيود النقض باللمس :

١) تلاقي بشرتي ذكر وأنثى ، أما تلاقي بشرتي ذكرين أو امرأتين او خنثين أو خنثى ورجل ، أو حنثى وامرأة ، فلا نقض باللمس في هذه الصور .

٢) قيد التلاقي بالبشرة ليخرج الشعر والسن والظفر فلا نقض بلمسها .

٣) قيد النقض ببلوغهما حد الشهوة : ليخرج لمس الرجل الصغيرة ولمس المرأة الصغير فلا نقض به على الراجح ، لأن ذلك ليس مظنة الشهوة كالمحرم .

ولا يتقيد حد الشهوة بسبع سنين ، بل ضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل ، وميل القلب في المرأة .

٤) قيد النقض بأن لا يكون بينهما محرمية : ليخرج ما إذا كان بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، والمحرم هي من حرم نكاحها على التأبيد ، فتنقض بنت الزوجة قبل الدخول بأمها ، وتنقض أخت الزوجة وعمتها مطلقاً .

٥) وقوله بلا حائل : احترز به عما اذا كان بين البشرتين حائل فإنه لا نقض والملموس ينتقض وضوؤه كاللامس ، لاستوائهما في لذة اللمس .

تنبيه : المشهور من مذهب أحمد أن لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء فلا نقض إن لم يصحب اللمس شهوة ، وهو مذهب مالك وعند أبي حنيفة لا نقض مطلقاً .

ويرى هؤلاء أن الآية ﴿ أو لامستم النساء ﴾ المراد به الجماع . بدليل أن المس أريد به الجماع . فكذلك اللمس .

ولأنه ذكر بلفظ المفاعلة ، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين ، واستدلوا بأحاديث ، تؤيد مذهبهم ، منها :

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت

رجلي»[1] وعنها رضي الله عنها : « « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ»[2] . وعنها رضي الله عنها قالت : « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[3] وعنهـا رضـي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وقال : « إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم »[4] .

لكن قال ابن حزم : « لا يصح في هذا الباب شيء ، وان صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر ، قبل نزول الوضوء من اللمس » وفي احتمال ابن حزم بُعْدٌ ، ثم ذكر المؤلف رابع النواقص بقوله :

« وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا مَنْ نَامَ قَاعِدَاً مُمَكِّناً حَلْقَه دُبرِهِ وَمَا حَوْلَهَا »

أي زوال التمييز بنوم أو غيره كإغماء ، وسكر ، وجنون أو تناول دواء ونحو ذلك ، إلا نوم الممكن مقعده من مقره أما النقض بالنوم فدليله قوله عليه الصلاة والسلام : « العينان وكاء السّه فمن نام فليتوضأ»[5] .

والسه : بفتح السين المهملة ، وكسر الهاء المخففة،الدبر، والوكاء بكسر الواو الخيط الذي تربط به الخريطة ، والمعنى اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه ما دام مستيقظاً أحسَّ بما يخرج منه .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد والأربعة بسند رجاله ثقات ، وأعله بعض الحفاظ .

(٣) رواه مسلم والترمذي وصححه .

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه ، والبزار بسند جيد .

(٥) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث علي وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي .

وروى أنه قال : « من استجمع نوما فعليه الوضوء»[1] ولأن النوم مَظنة الحدث فأقيم مقامه .

وأما دليل النقض بزوال العقل بالسكر والجنون والإغماء ونحوها فبالقياس الأولوي على النوم ، لأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم ، بدليل انهم لا ينتبهون بالإنباه ، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه .

أما نوم الممكن مقعده من مقره فلا ينتقض وضوؤه لما رواه أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون »[2] وللترمذي من طريق شعبة « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون» قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس ولأن الممكن مقعده متحفظ من خروج الحدث ، فلم ينقض وضوؤه ويدخل في هذا المحتبي ، وهو الذي يضم ظهره وساقيه بعمامة أو نحوها إذا لم يكن بين إليتيه ومقره تجاف ، وخرج بزوال التمييز النعاس وأوائل نشوة السكر ، فلا نقض بهما ، ومن علامات النوم الرؤيا ، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه وإذا شك هل نام أو نعس فإنه لا نقض به استصحاباً لليقين .

ثم شرع المؤلف في بيان موجب الغسل فقال .

---

(١) أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة ، وقال لا يصح رفعه ، وروي موقوفاً بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أحمد بسند صحيح ، ولمسلم وأبي داود والترمذي عن أنس « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

موجب الغسل

« وَأَمَّا الْغَسْلُ فَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَ لِأَحَدِهِمَا مَنِيٌّ فِيْ يَقَظَةٍ أَوْ نَوْمٍ وَلَوْ قَطْرَةً »

الغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً ، وشرعاً سيلانه على جميع البدن مع النية ، قيل لما كان الغسل من الجنابة معلوماً قبل الإسلام من بقية دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما بقي الحج والنكاح لمْ يحتج إلى بيان كيفيته في الآية بخلاف الوضوء .

وموجب الغسل أربعة أشياء : أحدها خروج منيّ الشخص نفسه أول مرة ولو بعد أن بال واغتسل من الجنابة والمنيّ هو الماء الغليظ الدافق ، الذي يخرج عند اشتداد الشهوة ومني المرأة رقيق أصفر ، والمراد بخروج المني ، بروزه إلى ظاهر الحشفة في حق الرجل ، وظاهر فرج البكر ، وإلى محل الاستنجاء في فرج الثيب ، وهو ما يظهر عند جلوسها على قدميها ، وخرج بمني نفسه مني غيره ، فإنه إذا خرج منه لا يوجب عليه الغسل كأن وطئت المرأة في دبرها فاغتسلت[1] ، ثم خرج منها منيّ الرجل فإنه لا يجب عليها إعادة الغسل ، وكما إذا وطئت في قبلها ولم تكن لها شهوة ، كصغيرة ، أو كان لها شهوة ولم تقضها كنائمة مثلاً ، فإنه لا يجب عليها إعادة الغسل إذا خرج منها منيّ الرجل وقولهم : « أول مرة » خرج به ما لو استدخل به منيه ، ثم خرج ثانياً فلا غسل .

---

(١) لا يقتضي هذا التصوير حل دبر المرأة لزوجها ، فقد ثبت لعن من يفعل ذلك ولكن المثال للإيضاح ، وخرج بالدبر القبل ، إذا خرج منه المني فإنه يجب عليها الغسل ، لأنه مختلط من منيها ومنيّ الرجل .

والأصل في إيجاب الغسل على من خرج منيه في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء »[1] أي الاغتسال واجب من الإنزال ، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء فقالت لها أم سلمة فضحت النساء »[2] الحديث .

علامات المني :

يعرف المني[3] بخواص يتميز بها عن البول والمذي والودي .

١) بتدفقه : وهو خروجه دفعات ، وان لم يلتذ به ولا كان له ريح ، قال تعالى : ﴿ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴾ أي خلق من المنيّ المتدفق الذي ينصب بقوة وشدة ، يتدفق من الرجل والمرأة فيتكون منه الولد بإذن الله تعالى[4] .

٢) يعرف باللذة حال خروجه ، مع فتور الذكر ، وانكسار الشهوة عقب خروجه . وإن لم يتدفق لقلته ، حتى ولو خرج على لون الدم .

٣) ويعرف المني أيضاً ، بكون رائحته كرائحة العجين ، عجين الحنطة ونحوها . أو رائحة طلع النخل ، هذا إن كان رطباً . ويعرف إذا كان جافاً بكون رائحته كرائحة بياض البيض ، وان لم يتدفق أو يلتذ به ، كأن خرج ما بقي منه بعد اغتساله .

وقد ذكر ابن رسلان علامات المنيّ بقوله :

---

(١) رواه مسلم وأبو داود .

(٢) متفق عليه .

(٣) سمي بذلك لأنه يمني أي يصب : وفي الكتاب العزيز ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ﴾ .

(٤) صفوة التفاسير : (٣/٥٤٥) .

ويعـرف المني بـاللذة حين خروجه وريح طلع أو عجين

فإن فقدت هذه الخواص الثلاث ، فلا غسل .

ولو استيقظ من نومه ، فوجد بباطن ملبوسه شيئاً أبيض ثخيناً ، وشك هل هو مني أو مذي ، لاشتباههما عليه ، فهو بالخيار ، فإن شاء جعله منياً واغتسل ، أو مـذياً وغسل ما أصابه وتوضأ كما قال ابن رسلان .

ومـن يشـك هـل مـني ظـهـرا أو هـو مـذي بين ذيـن خيّـرا

قالوا لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقيناً ، والأصل براءته من الآخر ، ولا معارض له ، ولو أحسّ بنزول المني فأمسك ذكره . فلم يخرج منه شيء فلا غسـل عليه ، لمـا ورد مرفـوعاً ، اذا رأيت فضـخ الماء فاغتسل»[1] .

فعلق وجوب الاغتسال برؤ ية الماء ، وفي الحديث السابق « قال نعم ـ أي تغتسل ـ إذا رأت الماء» .

ولو رأى في فراشه أو ثوبه منياً محققاً ، لا يحتمل أنه من غيره ، لزمه الغسل ، وإعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه .

وان احتمل كونه من آخر ، نام معه في فراشه مثلاً ، استحب لهما الغسل والإعادة .

قال المؤلف :

« وَإِذَا أُوْلِجَتِ الْحَشَفَةُ فِي دُبُرٍ أَوْ قُبُلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَنِيٌ وَلَا وَقَعَ انْتِشَارٌ » :

---

(١) أخرجه أبو داود ، والأثرم . وفضخ الماء أي خروجه على وجه الشدة .

الأمر الثاني مما يوجب الغسل ، إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها في دبر أو قبل ، ولو كان غير مشتهى ، كأن كان الإيلاج في بهيمةٍ أو ميتة أو دبر ذكر ، وإن لم يخرج مني ، ولا وقع انتشار ، أو كان الذكر أشل ، فتغييب الحشفة في الفرج موجب للغسل مطلقاً .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوْا ﴾[1] قال الشافعي كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع ، وإن لم يكن فيه إنزال ، قال: فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة ، عقل أنه أصابها وإن لم ينزل » ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل»[2] ولمسلم أيضاً « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » أي وإن لم ينزل والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما ، وذلك يحصل بإدخال الحشفة في الفرج ، وسأل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عائشة عن الرجل يغشى ولا ينزل ، فقالت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أصاب الختان فقد وجب الغسل»[2] وان أولج بعض الحشفة أو وطىء دون الفرج أو في السرة ، ولم يحصل منه إنزال فلا غسل عليه .

ولو كان الواطىء أو الموطوء صغيراً ، وجب عليهما الغسل أيضاً إذا حصل إيلاج الحشفة من الصغير أو في الصغيرة ، وحديث التقاء الختانين لم يفرق بين الصغير والكبير ، لا سيما وراوي الحديث عائشة التي زفت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة قبل أن تبلغ ، ولا شك أنها كانت تغتسل من ذلك . قال المؤلف :

« وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا» :

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) رواه أحمد ومسلم .

(٣) رواه أحمد ومالك .

أي ويجب الغسل على المرأة إذا انقطع حيضها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّه ﴾[1] ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش ، إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[2] .

فدلت الآية والحديث على وجوب اغتسال الحائض عند انقطاع دمها ، ومثل الحيض النفاس ، لأنه دم حيض مجتمع يخرج بعد الولادة ، وقد انعقد إجماع الصحابة على أن النفاس كالحيض في وجوب الاغتسال منه بعد انقطاعه ، واذا انقطع عنها الدم حل لها قبل الغسل الصوم ، لأن سبب تحريمه خصوص الحيض وقد انقطع ، ولم يبق إلا الجنابة ، ويحل أيضاً طلاقها لزوال مقتضى التحريم ، وهو تطويل العدة إلا الوطء فيحرم لقوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ قال ابن عباس وجماعة أي فإذا اغتسلن .

« أَوْ وَلَدَتْ وَلَوْ عَلَقَة» :

أي ويجب على المرأة الغسل إذا ولدت لو بالقاء علقة ، أو مضغةٍ ولو كانت الولادة بلا بلل على الراجح ، وإنما جعلت الولادة من الأسباب الموجبة للغسل لما يلي :

أولاً : ان الولادة مظنة خروج الدم ، وقد ترتبط الأحكام بالمظان ، كما اعتبر النوم ناقضاً للوضوء ، لأنه مظنة الحدث .

ثانياً : ان الولد مني منعقد ، فأنيط الغسل بخروجه .

ثالثاً : ان الولادة يستبرىء بها الرحم فأشبهت الحيض .

---

(١) البقرة : الآية (٢٢٢) .

(٢) متفق عليه . .

وقال بعض أهل العلم : أن الولادة إذا عريت عن الدم لا يجب بها الغسل وهو مذهب أحمد .

تنبيه : بقي من موجبات الغسل : موت المسلم غير الشهيد ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر»[1] .

أما الشـهيد : وهو من مات في قتال الكفار بسببه ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، بل يحرمان ، لأنه حي بنص القرآن : ولما روى البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» قال الشافعي جاءت الأحاديث من وجوه متواترة انه لم يصل عليهم .

والحكمة في ذلك بقاء أثر الشهادة عليهم ، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم .

واسلام الكافر ولو مرتداً أو مميزاً موجب للغسل عند أحمد ،واستحبته الشافعية إذا لم يجنب حال كفره .

---

(١) رواه الشيخان.

فروض الغسل

ثم شرع المصنف في بيان فروض الغسل فقال :

« **وَفُرُوْضُ الْغُسْلِ اثْنَانُ :**

الأَوَّلُ : نِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ أَوْ نَحْوِهِمَا بِالْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ يَغْسِلُهُ مِنْ بَدَنِهِ فَمَا غَسَلَهُ قَبْلَهُمَا لاَ يَصِحُّ فَيَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِهِ بَعْدَهَا » :

نية الغسل واجبة لعموم الحديث : « إنما الأعمال بالنيات » فينوي المحدث مع أول جزء يغسله نية الطهارة للصلاة مثلاً أو الطواف ونحوهما مما يتوقف على الغسل ، أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة ، أو رفع حدث الحيض بأن كانت حائضاً ، أو نية أداء الغسل ، ولا يكفي نية الغسل فقط ، ولو نوى رفع الحدث ولم يقيده بالأكبر ، صح غسله على الأصح ، لأنه ينصرف إليه بقرينة كونه عليه . وما غسله قبل النية لا يعتبر ، فيجب إعادة غسل ذلك الجزء لعدم الاعتداد به .

«**الثَّانِيْ: تَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ الْبَشَرَةِ وَالشَّعْرِ ، فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ كَثِيْفِ الشَّعْرِ ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا يَرَاهُ النَّاظِرُ مِنَ الأُذُنِ وَمَا يَظْهَرُ حَالَ التَّغَوُّطِ مِنَ الدُّبُرِ وَطَبَقَاتِهِ وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرأَةِ إِذَا جَلَسَتْ عَلَى قَدَمَيْهَا ، وَبَاطِنِ قُلْفَةِ مَنْ لَمْ يُخْتَنْ وَمَا تَحْتَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ المَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ** » .

هذا هو الفرض الثاني من فروض الغسل ، وهو تعميم البدن بالماء شعره وبشره ، ويجب هنا تعميم الشعر بالماء ظاهراً وباطناً وإن كثف وتعميم البشرة حتى الأظفار وما تحتها ، وما يبدو من شقوق اليدين والرجلين التي لا غور لها ، وموضع شعر نتفه قبل غسله ، وما ظهر من أنف المجدوع ، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض لشدة ضفره ، ويعفى عن باطن عقد الشعر حيث تعقد بنفسه ، ولا تجب في الغسل

مضمضة ولا استنشاق بل تسن كما سيأتي .

ودليل تعميم البدن بالماء قوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾[1] أي اغتسلوا ، وقوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهن ﴾[2] وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيْلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[3] فأوجب الله تعالى الغسل على الحائض والجنب ، وحقيقته تعميم جميع البدن بالماء ، وعن علي مرفوعاً « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها بفعل به كذا وكذا من النار ، قال علي كرم الله وجهه فمن ثم عاديت شعر رأسي ، وكان يجز شعر رأسه »[4] .

وهو صريح في وجوب إيصال الماء إلى شعور البدن جميعها .

صفة الكمال في الاغتسال

لم يذكر المؤلف إلا الغسل الواجب الذي لا يصح النقص عنه فالصفة المذكورة صفة الاجزاء لا صفة الكمال ، وأما صفة الكمال فكما يلي :

أولاً : أن يزيل المجنب القذر الذي على بدنه قبل الاغتسال سواء كان هذا القذر طاهراً كالمني ، أو نجساً يزول بغسلة واحدة إذا قلنا بأنه يكفي لهما غسلة واحدة .

ثانياً : أن يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء .

ثالثاً : أن يتوضأ وضوءاً كاملاً قبله كالوضوء للصلاة .

رابعاً : أن يتعهد مواضع الانعطاف والالتواء من بدنه كالأذنين وطبقات

---

(١) المائدة: الآية (٦).

(٢) البقرة : الآية (٢٢٢) .

(٣) النساء : الآية (٤٣) .

(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وابن ماجه وحسنه النووي وصححه القرطبي .

البطن ، وداخل السرة بأن يأخذ الماء بكفه ويجعله على هذه المواضع ، لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء ، وأبعد عن الإسراف والشك .

خامساً : ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ، ويخلل شعر رأسه ولحيته فيدخل أصابعه فيشرب بها أصول الشعر .

سادساً : ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر ، ويعود ثانية كذلك وثالثة .

سابعاً : يدلك ما وصلت إليه يده من بدنه ،
ثم يدعو عقبه بدعاء الوضوء المتقدم .

ولعائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده »[1] وفي رواية : « ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات » .

مسائل منثورة تتعلق بالغسل

١) إذا اغتسل في نهر أو بركة ماء ونحوهما انغمس ثلاثاً ، ويدلك في كل مرة وتحصل له السنة ، وإن كان جارياً كفى في التثليث أن تمر عليه ثلاث جريات ، لكن قد يفوته الدلك لأنه لا يتمكن منه غالباً ، تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه .

٢) يحرم على الشخص أن يغتسل مكشوف العورة بحضرة الناس .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

ويجب على الحاضرين الإنكار عليه ، ويعزر بما يليق بحاله . وقد ورد في الحديث : (أنه صلى الله عليه وسلم قال في أحد القبرين : « أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله »[1] كما في إحدى الروايات) .

ويسْتحب أن يستتر في الخلوة أيضاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « فالله أحق أن يستحيا منه »[2] .

والله سبحانه وإن كان لا يحجب عنه شيء إلا أنه يحب أن يرى عبده في مقام الأدب والامتثال .

٣) لو أحدث المرء في أثناء غسله ، بعد فراغه من غسل أعضاء الوضوء أتمه ، إذ لا يمنع الحدث صحة الغسل ، لكنه لا يصلي حتى يتوضأ .

٤) من اغتسل لجنابة وجمعة بأن نواهما عند اغتساله حصلا كما لو نوى الفرض وتحيّة المسجد .

٥) لو أحدث ثم أجنب ، أو أجنب ثم أحدث ، كفى الغسل ، وإن لم ينو الوضوء معه ، لاندراج الوضوء في الغسل .

الاغسال المسنونة

أولاً : غسل الجمعة : وهو من السنن المؤكدة حتى قال بوجوبه طائفة من السلف واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل »[3] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) الحديث عن بهز بن حكيم « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك قال أرأيت ان كان أحدنا خالياً قال الله أحق أن يستحيا منه » .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر ، قال في التلخيص الحبير « رواه أربعة وعشرون صحابياً غير ابن عمر » .

وبحديث : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »[1] .

واحتج القائلون بسنيته بما يلي .

١) بحديث « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »[2] .

٣) لحديث عثمان لما دخل المسجد ، وعمر يخطب ، فقال: ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم جئت فقال عمر : والوضوء أيضاً .

وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل[3] قال الامام الشافعي : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار .

قال الحافظ العسقلاني : « من أقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن أبي هريرة مرفوعاً » من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام[4] « وأنما بيَّن غسل الجمعة لمن يريد حضورها ، لما ورد إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وللبيهقي بسند صحيح « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل » .

ويدخل وقت الغسل بطلوع الفجر : لأن الأحاديث علقت الغسل بيوم الجمعة ، كقوله عليه الصلاة والسلام : « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في

---

(١) متفق عليه ، والمراد بالوجوب تأكيد استحبابه .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة ، وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم الرازي ، والنووي .

(٣) متفق عليه .

(٤) أنظر الأحاديث في التلخيص الحبير (٢/٦٧) .

الساعة الأولى . . . الحديث »[1] .

ويستحب تقريب الغسل من الذهاب إلى الجمعة ، لأن ذلك أبلغ في قطع الرائحة المؤذية التي قد تحدث عند الزحمة .

ثانياً : غسل العيدين « الفطر والأضحى» :

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى »[2] :

وأحاديث غسل العيدين وإن كانت ضعيفة ، إلا أنها تتقوى بضم بعضها إلى بعض ، وبآثار عن بعض الصحابة جياد ، فقد كان عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم يغتسلون للعيد وعن عروة بن الزبير أنه اغتسل للعيد وقال : إنه السنة ولأنه أمر يجتمع له الناس ، فيستحب أن يغتسل له قياساً على الجمعة .

ثالثاً : غسل الكافر إذا أسلم :

لأمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم وثمامة بن أثال أن يغتسلا لما أسلما[3] ولم يحمل الأمر على الوجوب ، لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولأن الإسلام توبة من معصية ، فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي ، لكن قالوا محل الاستحباب إنما يكون في كافر لم يجنب حال كفره ، وإلا وجب عليه الغسل ، لأنه وإن اغتسل حال كفره فإن نيته غير معتبرة .

رابعاً : الغسل من غسل الميت :

فيستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل لما ورد من طريق أبي هريرة رضي

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه ابن ماجه من طريقين وفيهما ضعف .

(٣) رواه ابنا خزيمة وحبان.

الله عنه مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »[1] قال ابن حجر : هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وللدارقطني بسند رواته موثقون « من غسل ميتاً فليغتسل » ثم قال : « وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً » .

والأمر في الحديث مصروف عن الوجوب إلى الندب ، لما ورد عن ابن عباس مرفوعاً: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »[2] وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل »[3] قال ابن حجر العسقلاني : « وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث » .

خامساً : وللاستسقاء :

والكسوف والخسوف فيسن الاغتسال لهذه المناسبات ، لأجل قطع الروائح ، ولأنه محل يشرع فيه الاجتماع فاستحب الاغتسال له كالجمعة .

سادساً : ومن الأغسال المسنونة اغتسال المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ولم يتحقق منهما إنزال، أما المغمى عليه فلما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يغمى عليه في مرض موته فإذا أفاق اغتسل »[4] وقيس المجنون على المغمى عليه . قال الزركشي : « قال بعضهم إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه » ذكره صاحب الفروع انتهى .

سابعاً : الغسل عند إرادة الاحرام بنسك :

لما رواه زيد بن ثابت « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن .

(٢) رواه ابنا خزيمة وحبان .

(٣) رواه الخطيب في تاريخه بإسناد صحيح . (٤) متفق عليه .

لإهلاله واغتسل »[1] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء أحرم بالحج »[2] .

ولا فرق في استحبابه لكل من الرجل والصبي والمرأة ، وإن كانت حائضاً أو نفساء . « لأن أسماء بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنهما نفست بذي الحليفة فأمرهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للاحرام »[3] ولأبي داود والترمذي مرفوعاً « إن الحائض والنفساء تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ألا تطوف بالبيت » .

ثامناً : الاغتسال عند دخول مكة زادها الله تشريفاً ـ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى[4] حتى يصبح ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله »[5] ونص الشافعي في الأم أن من لم يحرم يغتسل كذلك : واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة ، وهو حلال يصيب الطيب ويستثني من ذلك ما لو أحرم المكيّ بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل للإحرام ، فإنه لا يندب له الغسل لدخول مكة قاله الماوردي .

تاسعاً : ويستحب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة ، والأفضل الاغتسال بنمرة وقبل الزوال إن أمكن . لما رواه مالك عن نافع « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة»[6] .

---

(١) رواه الترمذي وحسنه والدارقطني والبيهقي .

(٢) رواه الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء . ويعقوب ضعيف .

(٣) رواه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه ، والنسائي في سننه .

(٤)«مثلثة الطاء وينون موضع قرب مكة» .

(٥) رواه الشيخان واللفظ لمسلم .

(٦) رواه مالك في الموطأ .

عاشراً : الاغتسال للرمي أيام التشريق ، يغتسل لكل يوم فتكون ثلاثة أغسال لمن لم يتعجل .

وهناك اغتسالات مسنونات أخرى مذكورات في المطولات .

ثم ذكر المؤلف الشرط الثالث من شروط الصلاة وهو دخول الوقت فقال :

مواقيت الصلاة

« الشَّرْطُ الثَّالِثُ دُخُوْلُ الْوَقْت وَهُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ فِي الظُّهْرِ » :

إن للصلاة أوقاتاً محدودة لا بد أن تؤدى فيها ، ولا يجوز أن تصلي المكتوبة إلا فيها لأن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[1] أي فرضاً مؤكداً ثابتاً ثبوت الكتابة ، موقوتاً يعني منجماً أي مفرقاً في أوقات محدودة ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الأوقات بطريقة إجمالية في مواضع منها قوله سبحانه : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[2] فدلوك الشمس زوالها ، وهو وقت الظهر ، إلى غسق الليل وهو ابتداء ظلمته ، فيدخل فيه صلاة العصر والعشاءان .

وقرآن الفجر: صلاة الفجر ، ومعنى مشهوداً أي تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار لما ورد في الحديث « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » الحديث رواه مسلم وغيره .

وقد بينت السنة المطهرة هذه الأوقات على وجه التفصيل ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس»[3] .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :

---

(١) النساء : الآية (١٠٣) .

(٢) الإسراء : الآية (٧٨) .

(٣) رواه مسلم .

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، وكانت قدر الشراك »[1] .

ومعنى زوال الشمس : أي ميلها عن وسط السماء ، إلى جهة الغرب في الظاهر .

وأول وقت الظهر هو وقت الفضيلة ، والأفضل تعجيل الصلاة أول الوقت لتحصل الفضيلة .

فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال: « الصلاة لوقتها»[2] .

وتحصل الفضيلة باشتغاله أول دخول الوقت بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان وغيرهما ثم يصلي .

وآخر وقت الظهر مصير ظل الشيء مثله . سوى ظل استواء الشمس الموجود عند الزوال إن وجد .

فإذا أردت معرفة الزوال ، فاعتبره بقامتك ، أو شاخص تقيمه في أرض مستوية ، واجعل علامة على رأس الظل ، فإن بدأ الظل في النقص عن الخط فهو قبل الزوال . وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء ، وان أخذ الظل في الزيادة ، علم أن الشمس زالت .

ويمكن الإبراد بالظهر أي تأخير إقامة صلاة الظهر بقدر ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت وهذه شروط استحباب الابراد .

١) أن يكون الحر شديداً في قطر حار . كالحجاز ، وتهامة اليمن . لما ورد

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والشافعي وابن خزيمة والدارقطني وصححه ابن العربي في العارضة ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الشيخان .

« إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فإنّ شدة الحر من فيح جهنم»[1] .

٢) أن يصليها جماعة في المسجد : أما من يصلي منفرداً أو جماعة في بيت فلا يستحب له الإبراد .

٣) ان يكون المسجد الذي يبرد فيه يأتيه الناس من بعد ، أما إذا كان المسجد أو المكان الذي تقام فيه الصلاة ، يحضره جماعة لا يأتيه غيرهم . فلا يندب الإبراد حينئذ .

ولا تلحق الجمعة بالظهر في استحباب الابراد . وقد أشار ابن رسلان إلى شروط الإبرادَ بقوله :

وسن الابـراد بفعل الـظهـر لشـــدة الحـر بقــطر الحـر
لـطالب الجمع بمسجد أتى إليه من بعد خلاف الجمعة

وقت صلاة العصر

« وبُلُوغُ ظِلِّ كُلّ شَيْءٍ مِثْلَهُ زَائداً على ظلِّ الاسْتِوَاءِ لِلْعَصْرِ » :

أي يدخل وقت العصر بخروج وقت الظهر ، ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينهما .

فإذا صار ظل الشخص مثله سوي الظل الذي كان عند الزوال إن كان هناك ظل ، خرج وقت الظهر ، ودخل وقت العصر . ويمتد وقتها إلى غروب قرص الشمس .

لقوله صلى الله عليه وسلم : « وقت العصر ما لم تغرب الشمس»[2] قال النووي : ولها أربعة أوقات :

---

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) رواه مسلم .

١) وقت فضيلة وهو أول الوقت .

ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه «فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله»[١] .

٢) وقت اختيار[٢] إلى أن يصير ظله مثليه غير ظل الاستواء إن وجد .

٣) وبعده جواز بلا كراهة[٣] الى اصفرار الشمس .

٤) ومن الاصفرار إلى الغروب ، وقت كراهة يكره تأخيرها إليه ويحرم تأخير الصلوات إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها .

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى المشار إليها في قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِيْنَ﴾[٤] على الراجح لأنها وسط بين صلاتين نهاريتين هما الصبح والظهر ، وبين صلاتين ليليتين ، هما المغرب والعشاء .

ولذلك ورد في الحديث :

« شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر»[٥] .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب :

« ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[٦] .

وهي أفضل الصلوات بعد الجمعة ، وقد ورد في الحديث الصحيح

---

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي « وقال البخاري هذا أصح شيء في المواقيت» .

(٢) أي وقت يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده ، وقال ابن دقيق العيد في الإقليد ، سمي بذلك لاختيار جبريل إياه .

(٣) أي منفردا عن وقت الفضيلة ، فلا ينافي أنه يدخل وقت الجواز بلا كراهة من أول الوقت لكن مع غيره .

(٤) البقرة : (٢٣٨) .

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

« من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله »[1] .

(وقت المغرب)

« وَغُرُوبُ الشَّمْسِ لِلْمَغْرِبِ » :

أي ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس ، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر .

لما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :« وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ، ما لم يسقط الشفق» [2]

قال النووي : « والاعتبار بسقوط قرصها وهو ظاهر في الصحاري وأما في العمران وقلل الجبال ـ أي أعلاها ـ فالاعتبار بأن لا يرى شيئاً من شعاعها على الجدران ، ويقبل الظلام من المشرق» ووقت المغرب أقصر الأوقات ، فلذلك تستحب المبادرة بالصلاة وتعجيلها عقب دخول الوقت .

فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس ، وتوارت بالحجاب»[3] .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا المغرب لفطر الصائم ، وبادروا طلوع النجوم »[4] وحيث قلنا بامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق وهو الصحيح المؤيد بالأحاديث الثابتة فإنه لا يأثم من أخرها عن أول الوقت ثم صلاها قبل مغيب الشفق .

فعن بريدة رضي الله عنه أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة ، فصلى به يومين ، فصلى به المغرب في اليوم

---

(١) رواه مُسْلم . قال الامام مالك معنى وتر أهله وماله : أي انتزع منه أهله وماله .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أحمد في مسنده .

الأول حين غابت الشمس ، وصلاها في اليوم الثاني ، قبل أن يغيب الشفق ، ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل: ها أنا يا رسول الله فقال:

« وقت صلاتكم بين ما رأيتم »[1] .

(وقت العشاء)

«وَغُرُوبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ لِلْعِشَاءِ » :

أي أول وقت العشاء إذا غاب الشفق الأحمر ، قال إمام الحرمين : « والشمس إذا غربت تعقبها حمرة ، ثم ترق حتى تنقلب صفرة ثم يبقى البياض» .

ويمتد وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق، لما رواه أبو قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أما أنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[2] وخرجت صلاة الصبح بدليل .

لأن وقتها ينتهي بطلوع الشمس ، فبقي الحديث على مقتضاه في غيرها ويندب تأخير العشاء حتى يزول الشفق الأصفر والأبيض . وأما وقت الاختيار للعشاء ، فيمتد إلى ثلث الليل ، لحديث جبريل عليه السلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد جاء فيه: «وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول»[3] .

وفي رواية جابر رضي الله عنه :

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وصححه ابن خزيمة والحاكم .

« ثم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء»[1] .

ويبقى وقت الجواز ممتداً من ثلث الليل، إلى طلوع الفجر الثاني وذكر الشيخ أبو حامد أن لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين .

(وقت الصبح)

« وَطُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ المَعْتَرِضِ جَنُوباً وَشَمَالاً لِلْفَجْرِ» :

أي يدخل وقت الفجر بطلوع الفجر الصادق ، وهو المنتشر ضوؤه معترضاً في نواحي السماء ، جنوباً وشمالاً ـ احترازاً من الكاذب ، فإنه يطلع مستطيلاً بأعلاه ضوء كذنب السرحان ثم تعقبه ظلمه ، وما أحسن قول بعضهم :

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه وأول الغيث قطر ثم ينسكب

ويمتد وقت الصبح إلى طلوع الشمس لحديث مسلم : « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس » والمراد بطلوعها طلوع بعضها ووقت الاختيار إلى الإسفار لحديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فإن منه . . « وصلى بي الفجر بإسْفَار »[2] ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس ووقت الجواز إما وقت جواز بلا كراهة ، ويبقى إلى طلوع الحمرة وإما وقت جواز بكراهة ، وهو من طلوع الحمرة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها » .

ثم قال المؤلف :

«فَتَجِبُ الصَّلاة فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا وَتَأْخِيرُهَا مِنْ أَكْبَرِ المَعَاصِي وَأَفْحَشِ السَّيِّئَاتِ» :

أي فيجب على كل مسلم ومسلمة أداء الصلوات في هذه الأوقات ،

---

(١) أحمد والنسائي والترمذي .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم .

لأن المحافظة على أدائها في أوقاتها دليل على سعادة المرء وتوفيق الله تعالى له ، وقد وعد الله تعالى المحافظين على أداء الصلوات في أوقاتها بجنة الفردوس فقال : ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾[1] .

وتوعد الساهين عنها بتأخيرها عن أوقاتها بالويل وهو الهلاك والعذاب فقال : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾[2] .

وقد وردت الأخبار مرغبة في أداء الصلوات في أوقاتها . ومحذرة من تأخيرها .

سأل ابن مسعود رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم « أي العمل أحب الى الله تعالى ؟

قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قلت ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله »[3] .

وعنه أيضاً رضي الله تعالى عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على أصحابه يوماً فقال لهم : هل تدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قالها ثلاثاً ، قال : قال : وعزتي وجلالي لا يصليها أحد لوقتها إلا أدخلته الجنة ، ومن صلاها بغير وقتها إن شئت رحمته وان شئت عذّبته »[4] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أول الوقت رضوان الله ، ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله عز وجل »[5] .

---

(١) المؤمنون : الآيات (٩ ، ١٠ ، ١١) .

(٢) الماعون : الآيتان (٤ ، ٥) .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ، قال المنذري : وإسناده حسن إن شاء الله تعالى .

(٥) رواه الدارقطني .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه »[1] .

ثم شرع المؤلف في بيان الشرط الرابع فقال :

« الرَّابِعُ سَتْرُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ الرَّجُلِ وَرُكْبَتِهِ ، وَجَمِيْعُ بَدَنِ المَرْأَةِ إِلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَيَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ جَوَانِبِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ ، وَعَلَى الرَّجُلِ سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ سُرَّتِهِ وَمَا حَاذَاهَا ، وَجَوَانِبِ رُكْبَتَيْهِ ، وَعَلَيْهِمَا السَّتْرُ مِنَ الْجَوَانِبِ لاَ مِنْ أَسْفَل » :

أي الشرط الرابع :

من شروط الصلاة ستر العورة بلباس طاهر ، عند القدرة ، وستر العورة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها ، إلاّ لحاجة كاغتسال والستر في الصلاة شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[2] .

قال ابن عباس : « المراد به الثياب في الصلاة » .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار »[3] والمراد بالحائض من بلغت سن الحيض ، فالحديث من أدلة وجوب الستر .

وعن سلمة بن الأكوع رض الله عنه قال : « قلت يا رسول الله

---

(١) رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه .

(٢) الأعراف : (٣١) .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه . وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

أفأصلي في القميص قال : نعم، وازرره ولو بشوكة »[1] .

حد عورة الرجل في الصلاة وغيرها :

يجب على الرجل في الصلاة وغيرها ، أن يستر ما بين سرته وركبته ، لما روى الحارث بن أبي أسامة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« عورة المؤمن ما بين سرته وركبته » .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته . فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة » .

وفي لفظ ما بين سرته وركبته من عورته[2] .

وهذا نص صريح في حد عورة الرجل ، والحر والعبد في هذا سواء لتناول النص لهما جميعاً .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة »[3] .

وعن جرهد قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة ، وقد انكشفت فخذي فقال غط فخذيك فإن الفخذ عورة »[4] .

ويجب على الرجل ستر جزء من سرته وما حاذاها وجوانب ركبتيه كما يجب عليه ستر أعلى الساتر وجوانبه لا أسفله .

---

(١) رواه البخاري في تاريخه . قال ابن قدامة : « وهو حديث حسن » .

(٢) رواه أبو داود وأحمد والدارقطني واللفظ له .

(٣) رواه الدارقطني في سننه وفيه مقال .

(٤) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وذكره البخاري في صحيحه معلقاً .

فلو رؤيت عورة المصلي من جيبه الواسع في ركوع أو سجود لم يكف الستر بهذا القميص ، فيجب إما زره أو شد الوسط ، ولا يجب ستر أسفل الإزار ، فلو رؤيت عورته من ذيله ، كأن كان في علو والرائي في سفل لم يضرّ ذلك .

عورة الحرة في الصلاة :

وعورة الحرة في الصلاة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها : ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع الى الكوعين ، لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَـهَرَ مِنْهَا ﴾[1] قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم : هو الوجه والكفان. وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[2] وعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : « أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار فقال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها »[3] .

وفي هذا دليل على أن على المرأة تغطية ظهور قدميها ، بأن يكون الساتر درعاً أو قميصاً أو غيرهما سابغاً يغطي القدمين .

* * *

وشرط الساتر أن يكون مانعاً لإدراك لون البشرة ، فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللون ، ولا زجاج يحكي اللون لأن المقصود الستر ، وهو لا يحصل بهذه الأمور ، فكل لباس خفيف يصف ما وراءه من بياض أو حمرة لا تجوز الصلاة فيه ، إذ لا بد من ستر لون البشرة ، وإن كان الساتر ضيقاً يحدد العورة لكنه ساتر لونها جازت الصلاة فيه ، لأن هذا لا يمكن التحرز منه .

---

(١) النور : الآية (٣١) .

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة.

(٣) أخرجه أبو داود ، وصحح الأئمة وقفه .

ويشترط في الساتر أيضاً أن يشمل المستور إما باللبس كالثوب والجلد وإما بغيره كالتطين ، فلو بنى خيمة صغيرة ودخل فيها ، لا تعتبر سترة لأنها لا تعد مشتملة عليه .

وإذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته ، ولم يجد طيناً يطين به عورته أو ورقاً أو حشائش يلفها عليها صلى عارياً ، ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ماء يغسله به فالأظهر أنه يصلي عارياً[1] ولا إعادة عليه وإذا وجد المصلي ما يستر به بعض عورته لزمه ستر الممكن فإن كان الموجود يكفي السوأتين بدأبهما ، وإن كان يكفي إحداهما فقط ستر القبل رجلاً كان أو امرأة .

ويستحب أن يصلي الرجل في أحسن ما يجده من ثيابه ، ويتعمم ويتقمص ويرتدي .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فان الله أحق من تزين له ، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود »[2] .

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه كان إذا قام الى الصلاة لبس أجود ثيابه . فسئل عن ذلك فقال أن الله جميل يحب الجمال ، فأتجمل لربي وهو يقول : ﴿ خُذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[3] .

والمرء إذا صلى في ثوب واحد جاز . فإن كان واسعاً التحف به وخالف بين طرفيه ، والا عقده فوق سرته ، وجعل على عاتقه منه شيئاً .

---

(١) وقال بعض أهل العلم من لم يجد إلا ثوباً نجساً ، ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوباً لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة ، لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته ووجوب الستر في الصلاة وغيرها ، فكان تقديم الستر أهم ، وهو مذهب الحنابلة .

(٢) رواه الطبراني والبيهقي .

(٣) الأعراف : الآية (٣١) .

فعن سلمة بن الأكوع وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال أو لكلكم ثوبان »[1] .

وعن بريدة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في لحاف واحد ، لا يتوشح به ، ونهى أن يصلي الرجل ، في سراويل وليس عليه رداء[2] ويسن للمرأة في الصلاة، أن تلبس ثوباً سابغاً لجميع بدنها وخماراً وملحفة كثيفة .

«الخَامِسُ استِقْبَالُ القِبْلَةِ بالصَّدْرِ في القِيَامِ وَالقُعُودِ بالمنكبَيْنِ ، وَمُعْظَمِ البَدَن في غَيْرِهِمَا إلاَّ إذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ ولَمْ يُمْكِنْه الاسْتِقْبَالُ فَيُصَلِّي كَيْفَما أمكنَه ولاَ إعَادَةَ عَلَيْهِ » :

أي الخامس من شروط صحة الصلاة استقبال الكعبة ، سميت قبلة لأن المصلي يقابلها ، واستقبال القبلة بالصدر شرط لصلاة القادر على الاستقبال لقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[3] أي نحوه . وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته واسمه خلاد بن رافع الزرقي : « إذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر »[4] والمصلي على حالات :

الأولى : أن يكون قريباً من الكعبة يشاهد عينها ، فيجب عليه استقبالها بإصابة عينها بأن يحاذيها بجميع بدنه ، فلو خرج بعض بدنه عن مسامتتها لم تصح صلاته .

---

(١) رواه مالك ومسلم وغيرهما .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي .

(٣) البقرة : الآية (١٥٠) .

(٤) رواه الشيخان .

الثانية : أن يصلي في جوف الكعبة ، فتصح الفريضة والنافلة ، وله في هذه الحالة أن يستقبل أي جدار شاء ، وله استقبال الباب إن كان مردوداً أو مفتوحاً وله عتبه قدر ثلثي ذراع تقريباً وصلى إليها .

الثالثة : أن يقف على سطحها : فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته وإن كان هناك شاخص من نفس الكعبة ، فإن كان ثلثي ذراع فأكثر صحت صلاته وإلا فلا .

الرابعة : أن يكون بعيداً عن الكعبة لا يستطيع مشاهدتها فيجب عليه أن يستقبل جهتها لأن هذا هو المقدور عليه ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه ويؤيده الحديث : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »[1] والقول الثاني : يجب استقبال عينها في حالة البعد أيضاً ، لكن تكفي غلبة الظن .

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم وصححاه .

مسائل تتعلق بالاستقبال

١) من أمكنه علم القبلة بالمعاينة ، بأن كان بحضرة البيت حرم عليه الرجوع في معرفتها الى الغير .

٢) المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين ، يجب اعتمادها ، والعمل بجهتها فلا يجوز الاجتهاد في جهتها .

نعم يجوز الاجتهاد في التيامن والتياسر ، إلا محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة ، وكل مكان صلى فيه صلى الله عليه وسلم وضبِط محرابه .

٣) من كان بصحراء أو غيرها ، أو حال دون الكعبة غيم أو ظلمة مثلاً وجب عليه أن يأخذ بقول ثقة مقبول الرواية ، يخبر عن علم ، فإن فقده وأمكن أن يجتهد اجتهد ، ولا يجوز له أن يقلد مجتهداً مثله .

فعن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير أو سرية فأصابنا غيم فتحرينا ، واختلفنا في القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة ، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرنا ، فإذا نحن صلينا على غير القبلة ،فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال قد أجزأت صلاتكم[1] .

المعذورون في ترك الاستقبال :

أولاً : المريض الذي لا يجد من يوجهه ، والمربوط على خشبة ونحوها يصلي حيث توجه ويعيد ، لندرة عذره .

---

(١) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي والترمذي وابن ماجه والطبراني .

ثانياً : المجتهد المتحير الذي لم تتبين له القبلة ، ولم يؤده اجتهاده الى جهة يصلي كيف كان لحرمة الوقت ، ويقضي وجوباً لأن عذره نادر أيضاً .

ثالثاً : في صلاة شدة الخوف كقتال الكفار ، وقتال أهل العدل للبغاة وما يجري مجراه كهرب من حريق وسيل وسبع وحية ، لا يجب الاستقبال في هذه الحالات ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُم فَاذْكُروا اللَّهَ كمَا عَلَّمَكم مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُون ﴾[1] .

فيصلي الخائف كيفما أمكنه ، ولا إعادة عليه .

رابعاً : في نفل السفر المباح لا يشترط التوجه الى القبلة .

فإذا كان المرء مسافراً ولو سفراً قصيراً ، جاز له التنفل حيث توجّه ماشياً أو راكباً بالتفصيل الآتي . وقيس على الراكب الماشي .

لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع ، استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه[2] .

فإن كان راكباً ، وأمكنه استقبال القبلة لتيسره عليه كراكب السفينة مثلاً وإتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك . وإن لم يمكنه ذلك كبّر تكبيرة الإحرام مستقبل القبلة . ولا يجب عليه الاستقبال في غيرها .

للحديث السابق ويكفيه الايماء بركوعه ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ولا يكلف وضع جبهته على سرج الدابة ونحوها . ففي صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت

---

(١) البقرة : (٢٣٩) .

(٢) أخرجه أبو داود ، وابن حبان في الثقات ، والضياء في المختارة بسند حسن ، وصححه ابن السكن وابن الملقن ، وعبد الحق الأشبيلي .

به يومىء إيماء إلا الفرائض » .

« وكان يركع ويسجد على راحلته إيماء برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع »[1] .

وأما الماشي فإنه يجب عليه أن يستقبل القبلة في أربعة أشياء في الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ، ويمشي جهة مقصده في أربعة أشياء في قيامه واعتداله ، وتشهده وسلامه . هذا التفصيل خاص بالتطوع كما أسلفنا ، أما الفريضة فلا بد من استقبال القبلة في جميع أركانها .

فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة[2] وللمرءِ أن يصلي الفرض على الدابة ، وهي واقفة بأن كان في هودج ، ونحوه اذا استقبل القبلة ، وأتم ركوعه وسجوده ، ولا يجوز لمن يصلي فرضاً في سفينة ترك القيام إلا من عذر ، كدوران رأسه ونحوه ، فإن حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة ، وجب رده إليها ، ويبني إن عاد فوراً ، وإلا بطلت صلاته « وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة فقال : صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق »[3] ويشترط في حق الراكب والماشي الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها ، فلو ركض الدابة لحاجة فلا بأس ، فلو أجراها بلا عذر أو كان ماشياً فقعد بلا عذر بطلت على الراجح .

« **السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ المُصَلِّي مُسْلِماً** » : هذا هو الشرط السادس من شروط صحة الصلاة أن يكون المصلي مسلماً إذ لا تصح صلاة كافر .

« **السَّابِعُ أَنْ يَكونَ عَاقِلاً فالمجنونُ والصَّبِيُّ الَّذي لَمْ يُمَيِّزْ لاَ صَلاَةَ**

---

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه .

(٢) البخاري وأحمد .

(٣) رواه البزار والدارقطني وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

عَلَيْهِمَا وَلَا تَصِحّ مِنْهُمَا » .

السابع من شروط صحة الصلاة ، أن يكون المصلي عاقلاً ، فزائل العقل كالمجنون والصبي الذي لا يميز لا تجب عليهما ولا تصح منهما وأحسن ما قيل في ضبط التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده ، ولأبي داود « أنه سئل صلى الله عليه وسلم :«متى يصلي الصبي فقال : إذا عرف شماله من يمينه » ولا يجب القضاء على المجنون إذا أفاق ، ولا على كل من زال عقله بسبب يعذر فيه لخبر ، رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ[1] .

نعم يؤمر الصبي بالصلاة لسبع ويضرب عليها لعشر كما سبق .

«الثَّامِنُ أَنْ تكونَ المَرْأَةَ نَقِيَّةً مِنَ الحَيْضِ والنِّفَاس ، فالحَائِضُ والنُّفَسَاءُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا ، ولَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا» :

أي الثامن من شروط صحة الصلاة أن تكون المرأة نقية من الحيض والنفاس لأن الحائض والنفساء لا تصح منهما ، ولا يصح طهرهما قبل انقطاع الدم ، ولا يجب عليهما قضاء الصلاة بخلاف الصوم لحديث عائشة رضي الله عنها : « كان يصيبنا ذلك أي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » ومثل الحيض النفاس لأنه دم حيض مجتمع ، وانعقد الاجماع على ذلك ، وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم . ثم قال المؤلف :

« فإن دخل الوقت وهي طاهرة فطرأ عليها الحيض والنفاس بعد أن مضى ما يسع واجبات تلك الصلاة وجب عليها قضاؤها » :

هذا شروع في وقت يسمى وقت الادراك ، وهو ما إذا طرأت الموانع

---

(١) صححه ابن حبان والحاكم .

(٢) متفق عليه .

في الوقت بعد دخوله فإن كان طروها بعد أن أدركت قدر الفرض لزمت، ووجب القضاء والمعتبر إدراك قدر الفرض بأخف ما يمكن ، وإلا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها . ومثل الحائض والنفساء المجنون والمغمى عليه . ثم ذكر المؤلف حكم زوال المانع بقوله :

«وإذا انقطع الحيض والنفاس ولم يعد فإن كان في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب ولو بقي منه قدر ما يسع الله اكبر وجب قضاء ذلك الفرض ، وإن كان في وقت العصر أو العشاء ولو بقي منه قدر ما يسع الله أكبر ، وجب قضاء ذلك الفرض والذي قبله وهو الظهر أو المغرب » :

اي وإذا زال المانع بأن انقطع الحيض أو النفاس ، ومثله زوال الصبا أو الكفر أو الجنون أو الاغماء فإن بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة بلا خلاف لحديث أبي هريرة : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

والمعتبر في الركعة أخف ما يمكن ، وإن بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها مما لا يبلغ ركعة فقولان أصحهما باتفاق الأصحاب تلزمه تلك الصلاة لأنه أدرك جزء منه كإدراك الجماعة ، قال النووي : قال أصحابنا « وشرط الوجوب بركعة أو تكبيرة أن تمتد السلامة من المانع قدر إمكان الطهارة وفعل تلك الصلاة فإن عاد مانع قبل ذلك لم تجب ، مثاله بلغ صبي في آخر وقت العصر ثم جن أو أفاق مجنون ثم عاد جنونه أو طهرت ثم جنت أو أفاقت ثم حاضت فإن مضى في حال السلامة ما يسع طهارة وأربع ركعات وجبت العصر وإلا فلا »[1] .

وإنما وجب مع العصر والعشاء ما قبلهما لاتحاد وقتي الظهر والعصر

---

(١) المجموع (٣/٦٥) .

ووقتي المغرب والعشاء في العذر ففي الضرورة أولى .

ثم قال المؤلف :

« التاسع أن يعتقد أن الصلاة المفروضة التي يصليها فرض فمن اعتقدها سنة أو خلا قلبه عن العقيدتين أو تشكك في الفرضية لم تصح صلاته » :

أي التاسع من شروط صحة الصلاة اعتقاد فرضيتها ، وأنها ركن من أركان الاسلام لا يعذر المرء في تركها ما دام متمتعاً بعقله ، فمن اعتقدها سنة يجوز تركها ولا يعاقب مضيعها ، وصلى جازماً بهذا الاعتقاد فإن صلاته باطلة ، لا يعتد بها شرعاً ، وكذلك إذا خلا قلبه عن العقيدتين فلم يعتقد فرضيتها ، ولم يعتقد سنيتها ، بأن هجم مصلياً ، وهو خال عن الاعتقاد فإن صلاته باطلة ، وأيضاً تبطل إذا صلى ، وهو شاك في فرضيتها غير جازم بوجوبها إذاً فلا بد من علمه بفرضيتها واعتقاده ذلك ، ومعرفة أركانها وشروطها التي لا تصح إلا بها ، ومبطلاتها التي تفسدها ليتجنبها قال ابن رسلان :

« وكل من بغير علم يعمل أعماله مردودة لا تقبل »

« العاشر ألاّ يَعْتَقِدَ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِها سُنّة فمن اعتقدها فروضاً أو خَلاَ قَلْبُهُ عَن العَقِيْدَتَيْنِ أَوْ تَشَكَّكَ في الفرضيةِ أو اعتقَدَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ فرضاَ صَحَّت صَلاَتُهُ» :

أي العاشر من أركان الصلاة ألا يعتقد ركناً معيناً من أركانها سنة فمن اعتقد أن قراءة الفاتحة مثلاً أو السجود سنة يجوز تركه لا تصح صلاته لاخراجه حينئذ الركن عن حقيقته الشرعية ، ويشترط لإبطال الصلاة بهذا الاعتقاد ثلاثة شروط :

١) أن يعتقده أو يظنه سنة .

٢) أن يفعله على هذا الاعتقاد أو الظن .

٣) أن يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه ، فلا تَبْطِلُ صلاة المأموم باعتقاد إمامه .

وفي القولي يزاد شرط رابع وهو شروعه في فعلي بعده ، أما لو أعاده في محله لا بنية نفل فلا بطلان كما في فتح الجواد .

أما إذا اعتقد فرضية جميع أفعالها ، فروضها وسننها أو اعتقد أن فيها فرائض وسنناً ولم يميز بين ذلك ، بأن كان عامياً أو اعتقد سنة من سنن الصلاة فرضاً كأن اعتقد وجوب التشهد الأول أو وجوب التسبيح في الركوع والسجود أو نحو ذلك صحت صلاته في هذه الصور .

« الحادي عَشَر اجتنابُ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ الآتيةِ في جميعِ صَلاتِهِ :

وسيأتي ذكر المبطلات عقب ذكر أركان الصلاة إن شاء الله تعالى .

« الثاني عشرَ معرفةُ كيفِيَّتِهَا بأَنْ يعرفَ أعمالَهَا وترتيبَهَا كما يأتي » :

أي معرفة كيفية الصلاة وهيئتها ومعرفة ترتيبها كالعلم بأن الاعتدال بعد الركوع وأن الركوع قبل السجود . على النحو الآتي .

أركان الصلاة

«وأمّا أَركانُ الصَّلاَةِ فتسعةَ عَشَرَ : على ما ذكره فقهاء الشافعية .

الأوّلُ: النِّيَـةُ بالقلبِ فَيُحْضِـرُ في قلبه فعـلَ الصَّلاةِ ، ويعبّـر عنه (بأُصَلِّي ، والفرضية ويعبر عنه)[1] بفَرْضِ ، ويُحْضِرُ فيه تعيينَها ويعبّر عنه بالظُّهْرِ أو العصرِ أو المغربِ أو العشاءِ أو الصُّبْحِ ، فإذا حضرتْ هذه الثلاثةُ فِي قلبهِ قال اللَّه أكبرُ غيرَ غافلٍ عنها ، ويزيدُ استحضارَ مأموماً إن كان جماعةً » :

أي الأول من أركان الصلاة النية وهي في اللغة القصد بالقلب، وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله . قال صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » فإن كانت الصلاة فرضاً وجب عليه أن يستحضر ثلاثة أمور :

الأول : قصد فعل الصلاة ولو اجمالاً لتتميز عن بقية الأفعال ويعبر عنه بأصلي .

الثاني: تعيين الصلاة : بأن يستحضر في قلبه الفريضة التي يصليها من ظهر أو عصر لتتميز عن سائر الصلوات ، ويعبر عنه بالظهر أو العصر .

الثالث : نية الفرضية فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضاً لتتميز عن النفل وذلك بأن يستحضر في الذهن ما تدل عليه هذه الجملة ، وإن لم يتلفظ بها وهي « أصلي فرض الظهر » مثلاً

فإذا حضرت هذه الثلاثة بقلبه كبر تكبيرة الإحرام ، وهي قول : « الله أكبر » قال النووي : « والنية هي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في المتن فاضطررت إلى تقديره .

الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ، كالظهرية والفرضية وغيرها ، ثم يقصد هذه العلوم قصداً مقارناً التكبير الأول » .

ويجب على المأموم أن ينوي الائتمام أو الاقتداء بالامام ، لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية ودخلت في عموم حديث الأعمال .

« الثّاني تكبيرةُ الإحرامِ وهي اللَّهُ أكبرُ» :

أي الركن الثاني من أركان الصلاة: تكبيرة الاحرام ، للخبر المتفق عليه : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » .

ولخبر « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم[1] وسميت بتكبيرة الاحرام ، لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها ، من مفسدات الصلاة . كالأكل والشرب ونحو ذلك والحكمة كما قال القاضي عياض من افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته ، والوقوف بين يديه ، ليمتلىء هيبة ، فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث لأن الخشوع من أهم المطلوبات في الصلاة ، وبقدر الخشوع يؤجر المصلي وهو سكون الجوارح وحضور القلب ، وقد ورد أن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها والذي يكتب للعبد من صلاته ما عقل « ولو لم يجزم المكبر الراء من أكبر لم يضرّ ، وأما ما روي مرفوعاً « التكبير جزم » فقد قال ابن حجر : إن هذا لا أصل له ، وإنما هو قول النخعي[2] ، ويجب أن يكبر للصلاة قائماً حيث يلزمه القيام .

وأن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ، ولا عارض عنده من لغط أو غيره ويسن ألا يقصره بحيث لا يفهم ، وأن لا يمططه ، بأن يبالغ في مده ، بل يتوسط ، ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم ترجم فيأتي بمدلول التكبير بأي لغة شاء .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/٢٢٥) .

ووجب التعلم إن قدر عليه ، ولو بسفر إلى بلد آخر ، ويسن رفع يديه عند التكبير حذو منكبيه .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم : « كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة »[1] « وكان يرفعهما ممدودة الأصابع لا يفرج بينها ولا يضمها »[2] ويجب قرن النية بالتكبير ، وتكفي المقارنة العرفية ، بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة .

« الثّالثُ قراءةُ الفَاتِحَةِ في القِيَامِ »:

أي الثالث من أركان الصلاة قراءة الفاتحة في القيام للقادر . في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل إلا ركعة المسبوق لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[4] وفي لفظ « لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب »[4] وقال أيضاً : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام[5] » ولقد عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأن سورة الفاتحة ـ وذكر كثيراً من فضلها ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته »[6] يشير الحديث إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ المَثانِي والقُرْآنَ العَظِيْم ﴾[7] .

والفاتحة سبع آيات ، وسميت مثاني لأنها تثنى في كل ركعة أي

---

(١) متفق عليه .

(٢) أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) متفق عليه .

(٤) الدارقطني وصححه وابن حبان في صحيحه .

(٥) مسلم وأبو عوانه .

(٦) النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٧) الحجر : الآية (٨٧) .

تعاد ، وانما قيل لها : « القرآن العظيم » على معنى التخصيص لها بهذا الاسم ، وإن كان كل شيء من القرآن قرآناً عظيماً ، كما يقال في الكعبة بيت الله ، وإن كانت البيوت كلها لله ، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم، والبسملة آية من الفاتحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: « إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، أو قال هي إحدى آياتها »[1] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : « عد البسملة آية من الفاتحة »[2] ويجب ترتيب الفاتحة بأن يقرأها على نظمها المعروف ، فلو بدأ بنصفها الثاني مثلاً ثم أتى بالنصف الأول لم يعتد بالنصف الثاني ، ويبني إن سها ولم يطل الفصل ، ويستأنف إن تعمد ، وتجب موالاة القراءة بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ، ولا يفصل إلا بقدر التنفس للاتباع مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلي » فإن تخلل ذكر أجنبي لا يتعلق بالصلاة قطع الموالاة وان قل ، كالتحميد عند العطاس ، وإجابة المؤذن ، والتسبيح للداخل فيجب عليه في هذه الحالات استئناف القراءة إن تعمد وعلم فإن تعلق الذكر بمصلحة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف بقصد القراءة ولو مع الفتح وسجوده لتلاوة إمامه ، وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب القبر ، لقراءة الامام آيتهما لم تنقطع الموالاة ، ويقطع الموالاة السكوت العمد الطويل ، لإشعاره بالإعراض ، وكذا اليسير إن قصد به قطع القراءة لتأثير الفعل مع النية ، ويجب مراعاة حروفها وتشديداتها ،

---

(١) رواه الدارقطني بإسناد رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه ، قال ابن حجر العسقلاني لكنه في حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن : التلخيص الحبير (١/٢٣٣) .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه .

وأن يسمع نفسه القراءة .

ويسن بعد تكبيرة الاحرام أن يدعو بدعاء الافتتاح ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة يحمد الله تعالى ويمجده ، ويثني عليه بما هو أهله ، ومنها :

« وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك لك وبذلك أمرت وأنا المسلمين »[1] .

ولو ترك دعاء الافتتاح عمداً أو سهواً حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه ولا يشرع في صلاة الجنازة ، ولا يسن لمن خاف فوت القراءة خلف الامام ، أو خاف فوت وقت الصلاة ، بل يأتي بقراءة الفاتحة لأنها واجبة .

وإذا قرأ دعاء الافتتاح استحب له أن يتعوذ عقبه ، قبل قراءة الفاتحة لقوله تعالى : ﴿ فإذا قَرأت القرآنَ فاستعذْ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرجيم ﴾[2] فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويسر المصلي بدعاء الافتتاح والتعوذ ندباً في الجهرية والسرية بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً ويستحب التعوذ في كل ركعة ، والأولى آكد ، ثم يقرأ الفاتحة ويقطعها بأن يقف على رؤوس ،ولا يصلها بما بعدها ، ويستحب أن يقول عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة آمين ، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين ، قال آمين ومد بها صوته »[3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »[4] .

---

(١) رواه مسلم إلا كلمة « مسلما » فابن حبان .

(٢) النحل : الآية (١٨) .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما .

(٤) رواه البخاري .

ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه ، ويجهر به لما ورد « إذا أمن الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »[1] .

ويسن قراءة سورة بعد الفاتحة ، ولو كانت الصلاة سرية إلا في الثالثة والرابعة .

ولا يستحب للمأموم قراءة السورة في الجهرية ، بل يستمع لقراءة امامه ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِذا قُرِىءَ القُرْآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وأنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ »[2] وفي الحديث : « إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بأم القرآن »[3] .

« مما ورد في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة » :

أولاً : صلاة الفجر

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطوال المفصل[4] . فيقرأ بالواقعة والطور و ق ونحوها ، وأحياناً يقرأ بقصار المفصل كإذا الشمس كورت[5] وقرأ مرة بالزلزلة في الركعتين كلتيهما ، حتى قال الراوي : فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً[6] وقرأ مرة في السفر في الفجر بالمعوذتين[7] .

وفعله صلى الله عليه وسلم هذا للتشريع والاقتداء به ، بحسب مقتضيات الأحوال ، كالسفر ونحوه ، وأعلاناً بسهولة هذا الدين ويسره

---

(١) رواه الشيخان .
(٢) الأعراف الآية (٢٠٤) .
(٣) حسن صحيح .
(٤) أخرجه النسائي وأحمد بسند صحيح .
(٥) أخرجه مسلم وأبو داود .
(٦) أبو داود والبيهقي بسند صحيح .
(٧) أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

وسماحته وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة بألم تنزيل السجدة في الركعة الأولى وفي الثانية بهل أتى على الانسان[١] ، وكان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية[٢] .

« سنة الفجر» :

وكان صلى الله عليه وسلم يخفف القراءة في ركعتي سنة الفجر حتى إن عائشة رضي الله عنها قالت : « هل قرأ فيها بأم الكتاب »[٣] .

وكان أحياناً يقرأ في الركعتين بالكافرون والاخلاص[٤] .

وربما قرأ في الأولى : ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ إلى آخر الآية : « وفي الأخرى قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم »[٥] .

« قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر » :

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية[٦] .

« وكان الصحابة يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى »[٧] .

« وكان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية »[٨] .

---

(١) البخاري ومسلم .
(٢) البخاري ومسلم .
(٣) البخاري ومسلم .
(٤) مسلم وأبو داود .
(٥) مسلم .
(٦) البخاري ومسلم .
(٧) أبو داود بسند صحيح .
(٨) الطحاوي وابن حبان في صحيحه .

« وأحياناً يقرأ بالطارق والبروج ، والليل إذا يغشى ونحوها من السور »[1] .

« وكانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر ، باضطراب لحيه »[2] .

« ثالثاً : صلاة العصر» :

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ، وسورتين ويطول في الأولى مالا يطول في الثانية[3] .

« وكان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية قدر نصف ما يقرأ في كل من الركعتين الأوليين في الظهر»[4] .

« رابعاً : صلاة المغرب» :

« كان عليه الصلاة والسلام يقرأ فيها بقصار المفصل»[5] وربما قرأ بالطور والمرسلات[6] .

« خامساً : صلاة العشاء» :

« كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل»[7] .

« وتارة يقرأ بالشمس وضحاها . وأشباهها من السور[8] » .

« وقرأ مرة في سفر بالتين في الركعة الأولى»[9] .

---

(١) أبو داود والترمذي وصححه .

(٢) البخاري وأبو داود .

(٣) البخاري ومسلم .

(٤) مسلم .

(٥) النسائي وأحمد بسند صحيح .

(٦) البخاري ومسلم .

(٧) النسائي وأحمد بسند صحيح .

(٨) أحمد والترمذي وحسنه .

(٩) البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي : « ويسن للصبح والظهر طوال المفصل ،وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره ، فطواله كالحجرات واقتربت ، وأوساطه كالشمس وضحاها والليل إذا يغشى ، وقصاره كالعصر» .

و « يستحب للقارىء في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الرحمة أو بآية عذاب ان يستعيذ منه ، أو بآية تسبيح أن يسبح او بآية مثل أن يتفكر واذا قرأ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾التين (٨) قال : « بلى وأنا على ذلك من الشاهدين » واذا قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون ، المرسلات (٥٠) قال : «آمنا بالله » والمأموم يفعل ذلك لقراءة الإمام على الصحيح»[١] .

« الرابع : القِيَامُ إن قَدَرَ ولو بِحَبْلٍ أَوْ مُعِيْنٍ في صَلَاةِ الفَرْضِ » :

أي الرابع من أركان الصلاة القيام على القادر في صلاة الفرض فإن كان في قيامه مشقة تلحقه بحيث تذهب خشوعه قعد كيف أمكنه . لخبر البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : « كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائي « فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

ولما أسن صلى الله عليه وسلم وكبر اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه[٢] وشرط القيام نصب المصلى فقار ظهره فإن وقف منحنياً إلى قدامه أو خلفه أو مائلاً إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائماً لم يصح قيامه : لتركه الواجب بلا عذر .

وخرج بصلاة الفرض . صلاة النفل فللقادر على القيام التنفل قاعداً أو

---

(١) روضة الطالبين ١/٢٤٩ .

(٢) أبو داود الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

مضطجعاً إلا أنه ينقص أجره عند القدرة على القيام ففي البخاري «من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» .

والنائم هو المضطجع ، وقول المؤلف : «ولو بحبل أو معين» أي أو لم يقدر على القيام إلا بمعين يعينه عليه ثم لا يتأذى بالقيام بعد لزمه أن يستعين بمن يقيمه ، لكن لا يجب إلا إن احتاج إليه في ابتداء القيام لا في دوامه ، بخلاف ما اذا احتاج إلى حبل أو عكازة في الابتداء والدوام فإنه يلزمه .

«الخامس: الركوعُ بِأَنْ يَنْحَنِيَ مِنْ غَيْرِ إِرْخَاءِ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ» :

أي الخامس من أركان الصلاة (الركوع) وأقله ما ذكره المؤلف بأن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه وأكمله تسوية ظهره وعنقه ، بحيث يصيران كصفيحة واحدة[1] ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بكفيه وتفريق أصابعه تفريقاً وسطاً وتوجهها نحو القبلة والانحناء لركوعه بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده ، كما يندب التكبير في ابتداء الهويّ للركوع ورفع اليدين كالاحرام ودليل ركنية الركوع قوله تعالى : ﴿ واركَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينْ﴾[2] .

ودليل كيفيته المستحبة قوله عليه الصلاة واسلام: «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك ثم أمكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه»[3] وكان عليه الصلاة والسلام « إذا ركع بسط ظهره وسواه ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر»[4] .

---

(١) أي كلوح واحد من نحاس لا اعوجاج فيه .

(٢) البقرة : الآية (٤٣) .

(٣) ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

(٤) البيهقي بسند صحيح ، والطبراني في الكبير والصغير ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن ماجه .

« وكان يكبر حين يركع » متفق عليه .

ويشترط ألا يقصد بهويه غير الركوع ، حتى لو هوى لسجود تلاوة وصار في حد الركوع ، وأراد جعله ركوعاً ، لا يعتد بذلك الهوى لأنه صرفه عن هوي الركوع ، إلى هوي سجود التلاوة ، فيجب عليه أن ينتصب قائماً ، ثم يركع بقصده[1] .

من أذكار الركوع :

ليقل المصلي ندباً وهو راكع : « سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً »[2] . ولا يزيد على الثلاث إن كان إماماً تخفيفاً على المأمومين . ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل .

« اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين »[3] ومعنى « وما استقلت به » أي ما حملته من الاستقلال بمعنى الارتفاع وتكره قراءة القرآن في الركوع والسجود . لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا واني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[4] .

وقمن بكسر الميم وفتحها أي جدير وخليق .

---

(١) نعم إن كان تابعاً للامام كفاه ولا يجوز له العود للقيام ، كما لو قرأ إمامه آية سجدة فهوى فظن أنه هوى لسجود التلاوة ، فهوى لذلك ، فرآه لم يسجد ، بل هوى للركوع فيتبعه ويقتصر على ذلك ويكفيه للمتابعة .

(٢) رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني بسند صحيح .

(٣) رواه مسلم وأبو عوانه والطحاوي والدارقطني .

(٤) مسلم وأبو عوانه .

«السَّادِسُ: الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ بِأَنْ تَنْفَصِلَ حَرَكَةُهُوِيِّهِ عنْ حَرَكَةِ رَفْعِهِ وَتَسْكُنَ أعضاؤُهُ كُلُّهَا» :

أي السادس من أركان الصلاة الطمأنينة في الركوع وفسرها المؤلف بـقوله بـأن تنفصل حركة هويه أي للركوع ، عن حركة رفعه منه ، بسكون الأعضاء بعد حركة الهوي للركوع ، وقبل حركة الرفع منه ، فهي سكون بين حركتين لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » .

« ورأى صلى الله عليه وسلم رجلاً لا يتم ركوعه ، وينقر في سجوده فقال مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً »[1] وعد المصنف الطمأنينة في الأركان ركناً مستقلاً ، والبعض جعلها هيئة تابعة للأركان وصفة ملازمة لها ، وعلى كلا القولين لا تصح الصلاة بدونها ، فالخلف لفظي .

«السَّابِعُ : الاعتدالُ بِأَنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً » :

أي الركن السابع من أركان الصلاة الاعتدال فيجب أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام ويجب ألا يقصد برفعه غير الاعتدال . فلو رفع رأسه فزعاً من شيء لم يكف، جعل هذا الرفع اعتدالاً بل يجب أن يرجع الى ما كان عليه قبل ثم يعتدل بقصده ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد ، وشك هل أتم اعتداله وجب أن يعتدل قائماً ويعيد السجود .

والأصل في ركنية الاعتدال أمره صلى الله عليه وسلم بذلك المسيء صلاته فإن منه « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » مع الخبر العام « صلوا كما

---

(١) أبو يعلى في مسنده والطبراني وصححه ابن خزيمة وقال الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن .

رأيتموني أصلي» .

ويسن عند الاعتدال رفع اليدين حذو المنكبين ، مع ابتداء رفع رأسه من الركوع قائلاً سمع الله لمن حمده سواء في ذلك الامام والمأموم والمنفرد . ويسر به المأموم .

فإذا استوى قائماً أرسل يديه وقال إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً : « ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»[1] ويسر بهذا الثناء .

ويستحب لغير الامام ، وله إذا رضي المقتدون المحصورون أن يزيد : « أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »[2] .

« دعاء القنوت » :

« اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت»[3] وزاد العلماء استحساناً :

« فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب اليك» قال النووي : قال

---

(١) مسلم وأبو عوانه .

(٢) روى هذا الثناء مسلم وأبو عوانه وأبو داود . والجد بالفتح الحظ والعظمة والسلطان أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه ـ أي لا ينجيه حظه منك ، وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة إلا : « ولا يعز من عاديت» فللبيهقي .

أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة ثم يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه[1] .

فيستحب القنوت به في الصبح والوتر[2] في النصف الثاني من شهر رمضان ، وقال النووي في التحقيق انه مستحب في جميع السنة واستدل بحديث الحسن رضي الله عنه قال : « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر » فذكره . رواه أحمد وأصحاب السنن .

وأما استحباب القنوت في الصبح فلما رواه حسن رضي الله عنه قال : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا»[3] .

ويقنت الإمام بلفظ الجمع ، بل يكره له تخصيص نفسه بالدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم »[4] وقد ورد القنوت بلفظ الجمع في إحدى الروايات عند البيهقي ويسن رفع يديه فيه وفي سائر الأدعية ، ولا يمسح بهما وجهه لعدم ثبوته .

فعن أنس « لقد رأيت الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم » يعني يدعو على قتلة أصحابه القراء قال النووي واسناده صحيح أو حسن ، ولأبي داود مرفوعاً « إن الله حييٌ كريم سخي إذا رفع الرجل يديه إليه أن يردهما صفراً خائبتين » وأحاديث رفع اليدين في الدعاء كثيرة قال البيهقي : « فأما مسح اليدين » بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من

---

(١) زاد النسائي في القنوت « وصلى الله على النبي محمد » وإسناده حسن .

(٢) أي في آخر الوتر .

(٣) رواه أحمد وغيره قال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والبلخي ، قال البيهقي والعمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة .

(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

السلف في دعاء القنوت وان كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ، ولا أثر ثابت ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ويجهر الإمام بالقنوت حتى قنوت النازلة[1] ، ولو كانت الصلاة سرية ، بخلاف المنفرد فإنه يسر به في غير النازلة أما فيها فيجهر به ولو كانت الصلاة سرية ، وأما المأموم فإن سمع قنوت الامام أمن جهراً للدعاء ، وشاركه سراً في الثناء ، أو يستمع له بلا مشاركة أو يقول أشهد ، والأول أولى .

ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية[2] تتضمن دعاء وثناء وقصد القنوت حصلت سنته كأن قنت بقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُونَا بِالإِيمانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيْمٌ ﴾ .

« الثَّامِنُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرُّكُوعِ » :

الطُّمأنينة في جميع الأركان لازمة وهي ركن واحد على المذهب الراجح . أي الركن الثامن من أركان الصلاة الطمأنينة في الاعتدال بأن تستقر أعضاؤه ويسكن ، بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هويه للسجود .

لقوله صلى الله عليه وسلم : « للمسيء صلاته ثم ارفع رأسك حتى

---

(١) قنوت النازلة يشرع إذا نزل بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء ففي الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على لحيان ورعل وذكوان وعصية الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة ، وكان يدعو للمستضعفين فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف .

(٢) الآية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاء وثناء ولو اللهم اغفر لي يا غفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فتحصل أصل السنة به والأكمل ما ورد .

تعتدل قائماً فيأخذ كل عظم مأخذه »وفي رواية « واذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » .

«التَّاسِعُ : السُّجُودُ الأوّلُ بأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ مكشوفةً على مصلاةُ مُتَحَامِلاً عَلَيْهَا قَليلاً على غير مُتَحَرِّكٍ ، رافعاً عَجِيْزَتَهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَيَدَيْهِ وَرَأْسِهِ وبأَنْ يَضَعَ جُزْءاً مِنْ كُلِّ من رُكْبَتَيْهِ ومن باطِنِ كلِّ كَفٍ ومن باطنِ أَصَابِعِ كلِّ رِجْلٍ » :

أي التاسع من أركان الصلاة السجود الأول وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا اركَعُوا واسْجُدُوا﴾[1] وقال عليه الصلاة والسلام : « للمسيء صلاته » ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً[2] .

وشروط السجود سبعة :

١) أن يسجد على سبعة أعضاء: وهي الجبهة وبطون الكفين والركبتان وبطون أصابع الرجلين .

لما ورد « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين وفي لفظ الكفين والركبتين وأطراف القدمين»[3] .

٢) أن تكون جبهته مكشوفة : لما ورده شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم « حرّ الرمضاء فلم يشكنا »[4] زاد البيهقي في جباهنا وأكفنا وإسناده صحيح .

وقد ورد « أنه صلى الله عليه وسلم كان يمكن أنفه وجبهته من الأرض » ووضع الأنف سنة مع الجبهة إلا أنه لا يكفي وضعه وحده .

٣) التحامل برأسه: بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس لقوله

---

(١) الحج (٧٧) .

(٢) البخاري ومسلم .

(٣) البخاري و مسلم

(٤) مسلم وقوله « فلم يشكنا » أي لم يزل شكوانا .

صلى الله عليه وسلم : « إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً »[1] وقال للمسيء صلاته « إذا سجدت فمكن لسجودك»[2] .

٤) وارتفاع أسافله على أعاليه : وعبر عن ذلك المؤلف بقوله رافعاً عجيزته وما حولها على منكبيه ويديه ورأسه : لأن البراء بن عازب رضي الله عنهما رفع عجيزته في صلاته وقال : « هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم»[3] .

٥) وألاَّ يسجد على شيء يتحرك بحركته : فإن سجد عليه كطرف كمه وكان متحركاً بحركته في قيام أو قعود أو غيرهما لم يجز فإن كان متعمداً عالماً بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً وعلم حالاً لم تبطل ويعيد السجود للحديث المار شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا» .

٦) وأن لا يقصد به غيره: فلو سقط من الاعتدال على وجهه ثم أراد جعله سجوداً لم يجزىء بل يجب عليه العود إلى الاعتدال ليهوى منه : قاصداً السجود .

٧) يجب عليه أن يضع جزءاً من كل ركبتيه ومن باطن كل كف ومن باطن أصابع كل رجل : كما ذكره المؤلف . والعبرة في اليدين ببطن الكفين ، سواء الأصابع والراحة فلا يجزىء السجود على ظهر الكف وظهر الأصابع ، ويجزىء وضع بعض كفيه من الراحة وبطون الأصابع ، والعبرة في الرجلين ببطون الأصابع ، فلا يجزىء الظهر منها ولا الحرف ، ولا يجب كشفها ، ويكره كشف الركبتين ، لأنه يفضي إلى كشف العورة ، ويكفي وضع بعض ركبتيه ، وبعض بطن أصابع قدميه .

---

(١) أبو داود والترمذي وصححه .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٣) أبو داود وأحمد بسند صحيح .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

« أكمل السجود » :

أكمل السجود أن يكبر لهويه ، ولا يرفع يديه ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يكبر ويهوي ساجداً[١] وكان لا يرفع يديه في السجود ولا حين يرفع رأسه من السجود[٢] ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه لحديث وائل ابن حجر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه »[٣] .

وليضع المصلي يديه في سجوده ، حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ، وينصب قدميه ، ويوجه أصابعهما للقبلة أيضاً للاتباع فقد كان صلى الله عليه وسلم « يجعل يديه في السجود حذو منكبيه »[٤] « وكان يعتمد على كفيه ويبسطهما »[٥] « وكان يضم أصابعهما »[٦] « ويوجهها قبل القبلة »[٧] « وكان ينصب رجليه »[٨] ويستقبل بأطراف أصابعها للقبلة[٩] ويفرق الذكر بين ركبتيه ، وبين قدميه قدر شبر ، ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه ، عن جنبيه في ركوعه وسجوده فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم « كان لا يفترش ذراعيه »[١٠] بل كان يرفعهما عن الأرض ، ويباعدهما عن جنبيه ،

---

(١) البخاري ومسلم .

(٢) البخاري .

(٣) رواه أصحاب السنن الأربع وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في صحاحهم وأعل بالإرسال . ورجح بعض أهل العلم استحباب وضع اليدين قبل الركبتين لحديث ورد فيه ، رواه أبو داود وأحمد بسندٍ صحيح ، وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى إنه أحسن إسناداً من حديث وائل .

(٤) رواه أبو داود والترمذي وصححه هو والنووي وابن الملقن .

(٥) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٦) ابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٧) رواه البخاري وأبو داود .

(٨) البيهقي بسند صحيح .

(٩) البخاري وأبو داود .

(١٠) البخاري وأبو داود .

حتى يبدو بياض ابطيه ، من ورائه[1] وحتى لو أن بهمة[2] أرادت أن تمر تحت يديه مرت[3] ولأبي داود وابن ماجه بسند حسن «ان كنا لنأوى[4] لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد» .

« وكان اذا سجد فرج بين فخذيه ، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه » ونهى صلى الله عليه وسلم أن يفترش أحدنا ذراعيه ، افتراش الكلب[5] .

ونص الإمام الشافعي أن المرأة تضم في جميع الصلاة ، فتضم المرفقين إلى الجنبين وتلصق البطن بالفخذين لأنه أستر لها وإنما وجب السجود على الجبهة ، عندنا دون الأنف بل استحبوه ، لأن بعض الأخبار الصحيحة اقتصرت على ذكر الجبهة ، فحملت أخبار الأنف على الندب .

من أذكار السجود

ويقول الإمام وغيره سبحان ربي الأعلى ثلاثاً[6] ، ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفاً على المأمومين ، ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل ، « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت . سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين»[7] .

ومن أدعية السجود « سبوح قدوس رب الملائكة والروح »[8]وأدعيته كثيرة مأثورة .

« فضل السجود والدعاء فيه » :

لقد أمر عليه الصلاة والسلام بالإكثار من الدعاء في السجود ، فقال :

---

(١) البخاري ومسلم .
(٢) البهمة الصغير من الضأن .
(٣) مسلم وأبو عوانه وابن حبان .
(٤) أي نرثي ونرق .
(٥) أحمد والترمذي وصححه .
(٦) أحمد وأبو داود وابن ماجه .
(٧) رواه مسلم في صحيحه .
(٨) رواه مسلم وأبو عوانه .

« إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فيه »[1] .

وحرم الله تعالى على النار أن تأكل أثر السجود ففي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار ، أمر الله الملائكة أن يخرجوا من يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود » .

« العاشر : الطُّمَأْنِينَةُ فِيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرُّكُوعِ » :

أي العاشر من أركان الصلاة الطمأنينة في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » ، وفي رواية : « إذا أنت سجدت فأمكن وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه »[2] .

ومن أدعية السجود أيضاً ما يلي :

٤) « اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »[3] .

(٥) « اللهم اغفر لي ذنبي كله ودقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره »[4] .

فينبغي أن يكثر المرء الدعاء في سجوده ، ويسأل الله تعالى ، ويستعيذ به ، ويثني عليه « فإنه جدير أن يستجاب له ، إذا صاحب ذلك تقوى الداعي ، وتحريه الحلال في مطعمه ومشربه وملبسه مع إيقانه بأن الله تعالى سوف يجيبه » .

«الحَادي عَشَر : الجلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بأَنْ يَنْتَصِبَ جَالِساً : الثاني عَشَرَ الطمأنينةُ فِيْه كما ذكرنا في الرُّكُوعِ » :

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه ابن خزيمة بسند حسن .

(٣) مسلم وأبو عوانه وابن أبي شيبة في المصنف .

(٤) مسلم وأبو عوانه .

أي الحادي عشر من أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين مطمئناً ، لحديث المسيء صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل جالساً » وفي رواية : « حتى تطمئن جالساً »[1] وفي الصحيحين « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً » ويسن في هذا الجلوس الافتراش ، بأن يجلس على كعب يسراه ، بحيث يلي ظهرها الأرض ، وينصب قدمه اليمنى ، ويضع أطراف بطون أصابعها على الأرض متجهة إلى القبلة ، فقد قال عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته « إذا سجدت فمكن لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى »[2] ولمسلم وغيره كان صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها مطمئناً « وكان ينصب رجله اليمنى »[3] ويستقبل بأصابعها القبلة[4] « وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى »[5] ويضع الجالس بين السجدتين يديه قريباً من ركبتيه بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه ، وينشر أصابعه إلى القبلة ، قياساً على السجود .

ويجب ألا يقصد برفع رأسه من السجود غيره ، فلو رفع رأسه فزعاً من شيء أعاد السجود وجوباً ثم يرفع رأسه بقصد الجلوس بين السجدتين .

«الدعاء في الجلوس بين السجدتين»: يقول المصلي عقب استقراره جالساً :

١) «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني»[6] .

٢) وكان صلى الله عليه وسلم تارة يقول : « رب اغفر لي رب اغفر لي »[7] .

---

(١) رواه الشيخان .
(٢) أحمد وأبو داود بسند جيد .
(٣) البخاري والبيهقي .
(٤) النسائي بسند جيد .
(٥) البخاري ومسلم .
(٦) أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
(٧) ابن ماجه بسند حسن .

« الثالثَ عَشَرَ : السجودُ الثاني مثل السُّجودِ الأول فيما مر فيه » .
« الرابع عَشَرَ : الطمأنينةُ فيه كما ذكرنا في الركوع » :
تقدمت صفة السجود ودليله وأذكاره في الكلام على الركن التاسع .
« الخامسَ عشَر : الجلوسُ الأخيرُ متصباً » .
« السادس عشَر : قراءةُ التَّشَهُّدِ فِيْهِ » .

أي الركن الخامس عشر والسادس عشر من أركان الصلاة الجلوس الأخير والتشهد فيه والتشهد وقعوده إن عقبهما سلام فهما ركنان ، وإن لم يعقبهما سلام فمسنونان : ففي الصحيحين : « أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم » .

فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما ، أعني التشهد الأول وقعوده ويدل على فرضية التشهد الأخير خبر ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله »الخ[1] فقوله : « قبل أن يفرض» و « قولوا » ظاهران في الوجوب وفي الصحيحين وغيرهما الأمر به ، وحيث ثبت وجوب التشهد وجب القعود له .

ويشترط في التشهد أن يسمع نفسه به ، وأنْ يوالي بين كلماته ، ويأتي به من قعود إلا لعذر ، ومن عرف التشهد بالعربية لا يجوز له أن يعدل إلى ترجمته كتكبيرة الاحرام ، ولا بد من مراعاة الحروف والكلمات والتشديدات ويسن في كل الجلسات الافتراش ما عدا جلسة التشهد الأخير فيستحب فيها التورك ، وهو كالافتراش ، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ،

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح .

ويلصق وركه بالأرض ، « فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته »[٢] .

ويقبض ندباً حال التشهد من يده اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ، ويرفعها عند قوله إلا الله ، ويضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين لحديث ابن عمر : « كان صلى الله عليه وسلم إذا قعد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة »[١] .

وستأتي صيغ التشهد وأدلتها إن شاء الله تعالى .

« السَّابِعَ عَشَرَ : الصَّلاةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعد التَّشهُّدِ في القعود وأقلها اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ » .

أي الركن السابع عشر من أركان الصلاة الصلاة على النبي الخ فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ وقد سمع عليه الصلاة والسلام رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه ، فقال له ولغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه » ، وفي رواية : « ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء »[٢] .

قال الألباني : « واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد للأمر بها ، وقد ذهب إلى الوجوب الامام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه ، وسبقهما إليه جماعة من

---

(١) رواه مسلم .

(٢) أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . (٢) رواه البخاري .

الصحابة وغيرهم . ومن نسب الامام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها فما أنصف ، كما نبه عليه الفقيه الهيثمي في الدر المنضود ، في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود »[1] .

وفي الصحيحين قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وفي رواية : « كيف نصلي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا »[2] وأشعر كلام الشيخ أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة وكذلك الزيادة إلى حميد مجيد سنة في التشهد الأخير ، وكذا الدعاء بعده ومأثوره أفضل وسيأتي .

« الثامن عشَر : السّلامُ بعدهَا في القعودِ وأقلُّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » :

أي الركن الثامن عشر من أركان الصلاة السلام . . الخ .

فالتسليمة الأولى ركن من أركان الصلاة ، لما ورد « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[3] وأقله السلام عليكم ، ولا يجزىء سلام عليكم بالتنوين ، لمخالفته الوارد قال النووي : « لأن الأحاديث قد صحت بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ، ولم ينقل عنه خلافه وكان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر »[4] وقول الشيخ : « في القعود » إشارة إلى وجوب ايقاع التسليمة الأولى في حال القعود للقادر على ذلك .

وأما التسليمة الثانية فسنة لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان

---

(١) انظر للألباني : « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص (١٩٨) ط المكتب الاسلامي » .

(٢) رواه الدارقطني وقال إسناده حسن متصل وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال أنه على شرط مسلم .

(٣) أبو داود والترمذي بإسناد صحيح .

(٤) أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

« أحياناً يسلم تسليمة واحدة »[1] وينوي بتسليمه السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وأنس وجن والامـام السلام على المقتدين وهم الرد عليه وعلى من سلم عليهم من المؤمنين .

«التاسعَ : عشرَ الترتيبُ بأنْ يأتي بالنيةِ مع التكبيرةِ ثم الفاتحةِ في القيامِ ثم الركوع مع طمأنينتِهِ ثم الاعتدالِ مع طمأنينتهِ ، ثم السجودِ الأولِ مع طمأنينته ، ثم الجلوسِ بعده مع طمأنينتِه ثم السجودِ الثاني مع طمأنينتِه ، فهذا ترتيب أول ركعة ، ثم يأتي بباقي الركعات مثلها إلا أنه لا يأتي فيها بالنية وتكبيرة الإحرام فإذا تمت ركعات فرضه جلس الجلوس الأخير ثم قرأ التشهد فيه ثم صلى على النبي قال اللهم صل على محمد ثم قال السّلام عليكم » :

أي الركن التاسع عشر وهو آخر الأركان الترتيب بأن يأتي بها على نظمها المعروف كما بينه المصنف لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فيجب ترتيب الأركان حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه .

فلو لم يرتب بين الأركان بأن قدم ركناً منها على محله بطلت صلاته ، أن قدم فعلياً على فعلي أو قولي عامداً عالماً كأن سجد قبل ركوعه ، وكأن ركع قبل قراءة الفاتحة ، فإن لم يكن عامداً عالماً لم تبطل صلاته ، لكن تجب إعادته في محله إن لم يبلغ مثله ، وإلا قام مقامه وتدارك الباقي ، من صلاته ، وإن قدم قولياً غير السلام على فعلي أو قولي كأن قدم التشهد على السجود وكأن قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبطل صلاته بذلك ، وإن كان عامداً عالماً ، لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده ، في محله ، ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد ، وإن قدم قولياً هو السلام على محله عمداً بطلت صلاته .

---

(١) ابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

ثم شرع المؤلف في بيان أقسام أركان الصلاة فقال :

«وأركان الصلاة ثلاثة أقسام» :

«الأول: قَلْبي وهو النية فقط وشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ مَعَ تَكبيرةِ الإِحْرَامِ، وأن تكونَ في القيامِ» : أي الأول من الثلاثة الأقسام ما كان مرجعه الى القلب وهو ركن واحد النية وسبق الكلام عليها .

الثّاني : القَوْلِيَّةُ وهي خمسة تكبيرة الإحرام أول الصلاة ، وقراءة الفاتحة في كل ركعة وقراءة التشهد والصلاة على النبي والسلام آخر الصلاة ثلاثتها في القعدة الأخيرة . وشرط هذه الخمسة أن يسمع نفسه إذا لم يكن أصم ولا مانع من ريح ولغط ونحوهما وإلا رفع بحيث لو زال الصمم والمانع لسمع ، وأن لا ينقص شيئاً من تشديداتها وحروفها وأن يخرجها من مخارجها ، وأن لا يغير شيئاً من حركاتها تغييراً يبطل معناها . وأن لا يزيد فيها حرفاً يبطل به معناها ، وأن يوالي بين كلماتها ، وأن يرتبها على نظمها المعروف» .

أي القسم الثاني من أركان الصلاة : الأركان القولية وهي خمسة :

١) تكبيرة الإحرام : وهي قول المصلي في ابتداء صلاته (الله أكبر) سميت بذلك لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مبطلات الصلاة ، كالأكل والشرب والكلام وفي الحديث : « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[1] .

ولتكبيرة الإحرام شروط تتلخص فيما يلي :

أ) يتعين على القادر على النطق التلفظ بها لأنه المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم فلا يكفي غيرها من الأذكار[2] ولا تضر زيادة لا تمنع اطلاق

---

(١) أبو داود والترمذي بإسناد صحيح .

(٢) فإن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأيّ لغة شاء .

اسم التكبير كالله الأكبر بزيادة اللام لأنه لفظ يدل على التكبير ، وعلى زيادة مبالغة في التعظيم .

ولا يضر الله أكبر وأجل بزيادة أجل . أو الله الجليل أكبر أو الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى .

أما إذا طالت صفاته تعالى كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر ، لم يصح التكبير ولا يكفي الله كبير لفوات معنى التفضيل ، وهو التعظيم ، ولا يكفي اللّه أعظم لأنه لا يسمى تكبيراً والخلاصة أن اتباع الوارد والوقوف عنده بدون تغيير في اللفظ والمعنى متعين وترك الزيادة التي لا تضر هو الأفضل والأولى ، أما النقص منه فيبطل به التكبير .

ب) الترتيب بين كلمتيها فإذا لم يرتبها على نظمها المعروف كأن قال أكبر الله لا يجزئه ذلك ، لأنه لا يسمى تكبيراً .

ت) لا بد أن يوالي المكبر بين كلمتيهما ، فلو طال سكوته بين كلمتي التكبير زائداً على سكتة التنفس ، أو العِيِّ الخلقي لم يصح تكبيره .

ث) أن يخرج حروفه من مخارجها ، فلو أخل بحرف من حروف الله أكبر بأن لم يأت به أصلاً أو أتى به من غير مخرجه ضر ، وهذا في غير الألثغ[1] ، أما هو فإنه لا يضر في حقه لعذره .

ج) ألا يغير شيئاً من حركاتها تغييراً يبطل معناها ، كما لو شدد الباء من أكبر لأن التشديد يقتضي تغيير سكون الكاف إلى حركة فيتغير المعنى لأنه يصير حينئذ أكبر .

ح) وألا يزيد فيها حرفاً يبطل معناها ، كمد همزة الله لانه يصير به استفهاماً

---

(١) اللثغ : هو تحول اللسان من حرفٍ إلى حرف غيره ، كأن يجعل الراء غيناً ، أو السين ثاء ، فهو ألثغ ، وهي لثغاء .

وكزيادة ألف بعد الباء فانه يغير المعنى ، إذ يصير بذلك اكبار جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد .

خ) يجب أن يسمع نفسه التكبير ، إذا كان صحيح السمع لا عارض عنه من لغظ أو غيره .

ويسن ألا يقصره بحيث لا يفهم ، وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبيناً .

ويندب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام ، وتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين . فيعلموا صلاته ، بخلاف المأموم والمنفرد فالسنة في حقهما الاسرار بحيث يسمع كل منهما نفسه فقط .

نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين ، جهر بعضهم واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه ففي الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير» .

٢) الثاني من الأركان القولية : قراءة الفاتحة وقد تقدم الكلام عليها وفي الجملة تجب مراعاة شروط الصحة التي ذكرها المؤلف ، من إسماع نفسه ومراعاة تشديداتها وحروفها ، وإخراجها من مخارجها كما يتحتم عليه أن يرتبها على نظمها المعروف ويوالي بين كلماتها .

٣) الثالث من الأركان القولية : التشهد الأخير وقد وردت فيه أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة مذكورة في كتب السنة المشرفة . واختار الشافعي رحمة الله تعالى عليه رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهي هذه: « التحيات المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد الا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله »[1] ففي الحديث الصحيح : إذا قعد

---

(١) رواه مسلم .

أحدكم في الصلاة فليقل : « التحيات لله الخ ثم ليختر من المسألة ما شاء أو أحب » وأقل التشهد : « التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين : أشهد أن لا إلّه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » فلا يجوز النقص عنه ولو شرع في الأكمل وجب إتمامه .

ويجب مع ذلك مراعاة حروفه وتشديداته . ومجموع التشديدات في أكمل التشهد إحدى وعشرون تشديدة . يتعين مراعاتها والاتيان به على نظمه المعروف والموالاة الخ ما ذكره المؤلف من الشروط . ولو تشهد المصلي بما رواه ابن مسعود أو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجزأه .

٤) من الأركان القولية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأقلها « اللهم صل على محمد » وتشديداتها أربع ، فيجب مراعاتها ، والاتيان بها على نظمها والموالاة بين كلماتها . إلى آخر ما ذكره المؤلف من شروط صحتها . وأكملها الصلاة الإبراهيمية المعروفة ، وسيذكرها المؤلف .

٥) من الأركان القولية : التسليمة الأولى ، وأقلها السلام عليكم ويكره عليكم السلام وان أجزأ . والأكمل السلام عليكم ورحمة الله .

وتسن زيادة وبركاته في صلاة الجنازة .

وقد نظم بعضهم شروط صحة السلام بقوله :

شروط تسليم تحليل الصلاة إذا ... أردتها تسعة صحت بغير مرا
عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن ... مستقبلاً ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس وأسمع به نفساً فإن كملت ... تلك الشروط وتمّت كان معتبرا

فالشرط الأول التعريف : بالألف واللام ، فلا يكفي سلام عليكم بالتنوين ولا سلامي عليكم ، ولا سلام الله عليكم ، بل تبطل بذلك إذا

تعمد وعلم الثاني أن يأتي بكاف الخطاب ، فلا يكفي السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهن .

الثالث : وصل إحدى كلمتيه بالأخرى . فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم . نصوا عليه .

الرابع : أن يأتي بميم الجمع : فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل به الصلاة إن تعمد وعلم في صورة الخطاب لا في صورة الغيبة لأنه دعاء لا خطاب فيه .

الخامس : الموالاة فلو لم يوال بأن سكت سكوتاً طويلاً أو قصيراً قصد به القطع ضر كما في الفاتحة .

السادس : أن يسلم وهو مستقبل للقبلة بصدره فلو تحول به عن القبلة ضر ، بخلاف الالتفات بالوجه فإنه لا يضر بل يسن أن يلتفت به في الأولى يميناً حتى يرى خده الأيمن . وفي الثانية يساراً حتى يرى خده الأيسر للإتباع.

السابع : أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر فقط لم يصح .

الثامن : أن يأتي به من جلوس ، فلا يصح الإتيان به من قيام مثلاً .

التاسع : أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع ، فلو لم يسمع به نفسه لم يكف وزيد شرط عاشر : وهو أن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى ، ولا بد أيضاً أن يكون بالعربية إن قدر عليها وإلا ترجم عنه ثم قال المؤلف .

« الثالث : الأركان الفعلية وهي ثلاثة عشر » :

١ ـ القيام .

٢ ـ والركوع .

٣ ـ وطمأنينته .

٤ ـ والاعتدال .

٥ ـ وطمأنينته .

٦ ـ والسجود الأول .

٧ ـ وطمأنينته .

٨ ـ والجلوس بعده .

٩ ـ وطمأنينته .

١٠ ـ والسجود الثاني .

١١ ـ وطمأنينته .

١٢ ـ وواحد بعد آخر ركعة وهو الجلوس الأخير .

١٣ ـ وواحد ينشأ من فعل هذه الأركان في موضعها وهو الترتيب .

أي القسم الثالث : الأركان الفعلية ، وعدها المؤلف ثلاثة عشر ركناً وقد سبق الكلام عليها في صفة الصلاة . ثم قال :

« وشرط الأركان الفعلية صحة ما قبلها من الأركان، وأن لا يقصد بها غيرها» :

أي لصحة الأركان الفعلية شرطان :

أولاً : أن تكون مبنية على عمل سابق صحيح . فلو لم يأت المصلي بالركن على وجهه المطلوب فإنه لا يصح منه ، ولا يعتد به ، فإذا فعل الركن الذي يليه والحالة هذه لا يصح منه أيضاً فلزم لصحة الركن الفعلي صحة ما قبله .

ثانياً : يشترط أن لا يقصد بالأركان غيرها : فلو رفع رأسه من الركوع أو السجود مثلاً فزعاً من شيء ، ثم جعل ذلك اعتدالاً أو جلوساً بين السجدتين لم يكف ، لانتفاء القصد فيهما فيجب عليه العود الى الركوع أو السجود ، ثم يقصد الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين وقد سبق التنبيه على هذا الشرط .

ثم شرع المصنف في بيان مبطلات الصلاة فقال :

مبطلات الصلاة

« وأما مبطلات الصلاة فاثنا عشر : الأول فقد شرط من شروطها الأثني عشر عمداً ولو بإكراه أو سهواً أو جهلاً» .

أي الأول من مبطلات الصلاة فقد شرط من شروطها المتقدمة ، فلو صلى بدون طهارة مثلاً أو ستر للعورة مع القدرة لا يعتد بما فعله .

«الثاني فقد ركن من أركانها التسعة عشر عمداً فإن كان سهواً أتى به ان ذكره ، ولا يحسب ما فعله بعد المتروك حتى يأتي به » .

أي الثاني من مبطلات الصلاة ترك ركن من أركان الصلاة عمداً ، فلو سجد قبل ركوعه أو ركع قبل قراءته عمداً ونحو ذلك بطلت صلاته لتلاعبه وان ترك الترتيب سهواً فما بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله ، فإن تذكر هذا الركن بأن علم تركه قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى فعله بعد تذكره فوراً فإن تأخر بطلت صلاته ، وان لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته ، وتدارك الباقي من صلاته لأن ما بعد المتروك لغو وقد أشار ابن رسلان الى هذه المسألة فقال :

وكل ركن قد تركت ساهياً ما بعده لغو إلى أن تأتيا
بمثله فهو ينوب عنه ولو بقصد النفل تفعلنه

وان كان المتروك النية أو تكبيرة الاحرام ، أو جوز أن يكون إحداهما استأنف الصلاة .

والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه ، ولو شك بعد السلام في ترك فرض غير النية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر ، لأن الظاهر وقوع الصلاة تامة ، ومثله الشك في الشرط كالطهارة بعد السلام أما إذا شك في النية أو

تكبيرة الإحرام فإنه تلزمه الإعادة ، لأنه شك في انعقادها والأصل عدمه .

«الثَّالِثُ زيادةُ رُكْنٍ من أركانِهَا الفِعْلِيّةِ أو الاتيانُ بالنيّةِ أو تكبيرةِ الأحرام أو السلام في غير محلِّهِ عَمْداً ، فإن كان سهواً أو زادَ غيرَ ما ذُكِرَ من الأرْكَانِ عَمداً أَوْ سَهْوَاً لم تَبْطُلْ » :

الثالث من مبطلات الصلاة زيادة ركن من أركانها الفعلية ، فمن زاد ركوعاً ثانياً في غير صلاة الخسوف والكسوف ، أو زاد سجوداً ثالثاً متعمداً ونحو ذلك بطلت صلاته فإن فعل ذلك سهواً لم تبطل ، ويسن أن يسجد للسهو .

« لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو »[1] وقيس عليه زيادة ركوع أو سجود سهواً .

وكذلك يبطل الصلاة الإتيان بالنية أو تكبيرة الاحرام أو السلام في غير محله عمداً ، فإن فعل ذلك سهواً ، لم تبطل صلاته ويسجد للسهو ، كما قال ابن رسلان .

قبيل تسليم تسن سجدتاه لسهو ما يبطل عمده الصلاة

فإن زاد المصلي غير ما ذكر من الأركان الفعلية ، والنية ، والقوليين التكبير والسلام ، عمداً أو سهواً لم تبطل صلاته ويسجد للسهو كما لو قرأ الفاتحة في ركوعه أو سجوده ، أو قرأ التشهد في قيامه او ركوعه .

« الرابعُ أن يتحركَ حركةً واحدةً مفرطة ، أو ثلاث حركات متواليـة عمداً كان أو سهواً أو جهلاً » :

أي الرابع من مبطلات الصلاة ، الفعل الكثير المتوالي[2] ، والرجوع

---

(١) متفق عليه .

(٢) ويستثنى منه ما لو كان ذلك في شدة الخوف ، أو في النفل في السفر إذا مشى أو حرك يده أو =

في القلة والكثرة إلى العادة ، فما يعده الناس قليلاً لا يضر ، وما يعتبرونه كثيراً ضر ، فالوثبة الفاحشة تبطل الصلاة ، لمنافاتها للصلاة ، بتغيير نظامها من السكون والخشوع .

والخطوتان المتوسطتان ، والضربتان المتوسطتان ، فعل قليل لا يبطل الصلاة ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم « غمز رجل عائشة في السجود »[1] وأشار بيده وهو في الصلاة .

عندما سلم عليه بعض الصحابة[2] وأمر عليه الصلاة والسلام بدفع المار وقتل الحية والعقرب إذا عرضت للمصلي ، وخلع صلى الله عليه وسلم نعليه في صلاته ، وأخذ بأذن ابن عباس وهو في الصلاة فأداره عن يساره إلى يمينه ، والثلاث الحركات إن توالت تعتبرا فعلاً كثيراً ، تبطل بها الصلاة سواء كانت الحركات من جنس واحد ، كثلاث خطوات متوالية ، أم من أجناس مختلفة كخطوة وضربة وخلع نعل ، ولا فرق في البطلان بين المتعمد والناسي ، وقول المؤلف : « أو جهلاً » ظاهره أنه لا فرق بين الجاهل المعذور وغيره في بطلان الصلاة ، بالحركات الثلاث المتوالية ، والذي في فتح المعين وحاشيته إعانة الطالبين ، ان الجاهل إنما تبطل صلاته ، إذا كان جاهلاً لم يعذر ، بأن كان بين أظهر العلماء ، وليس قريب عهد بالإسلام أما الجاهل المعذور وهو الذي نشأ بعيداً عن العلماء أو كان قريب عهد بالاسلام ، فلا تبطل صلاته بالفعل الكثير ، والحركات الخفيفة المتوالية لا تبطل بها الصلاة ، لأن تلك الحركات لخفتها ، لا تخل بهيئة الخشوع والتعظيم ، فأشبهت الفعل القليل ، وذلك كتحريك أصابعه بدون

= رجله على الدابة لحاجة ، وخرج بالمتوالي غير المتوالي عرفاً بحيث يعد العمل الثاني منقطعاً عن الأول ـ والثالث منقطعاً عن الثاني وهكذا . وقيل معناه أن لا يسكن بين الفعلين أي يطمئن بينهما .

(١) صحيح البخاري .

(٢) رواه مسلم عن جابر .

تحريك الكف في سبحة أو حَكٍّ أو تحريك اللسان ، أو تحريك الأجفان ونحو ذلك .

وتقييد بطلان الصلاة بالحركات الثلاث ان كانت متوالية ، يخرج الحركات التي فصل بينها بزمن ، وان زادت على الثلاث فإنها لا تضر ، فلو خطا خطوة ثم بعد زمن خطا أخرى ، أو خطوتين ، ثم خطوتين بينهما زمن لم يضر .

«الخامس أنْ يَأكُلَ أو يشربَ قليلاً عمداً ، فإن كان سهواً أو جَهْلا وعُذِرَ لم تبطلْ بالقليل وبطلت بالكثير » :

أي الخامس من مبطلات الصلاة الأكل والشرب وان قل عمداً لأنهْ اذا بطل الصوم ، وهو لا يبطل بالأفعال ، فالصلاة أولى ، ولأنه يعد معرضاً بذلك عن الصلاة وقد ورد مرفوعاً« إن في الصلاة لشغلا »[1] .

فإن أكل أو شرب قليلاً لكنه كان ناسياً أنه في صلاة ، أو كان جاهلاً تحريم ذلك وعذر لقرب عهده بالاسلام ، أو لبعده عن العلماء لم تبطل صلاته لعدم منافاته للصلاة .

أما إذا أكل أو شرب كثيراً ناسياً أو جاهلاً فإن صلاته تبطل ، لأن الصلاة ذات أفعال منظومة ، والفعل الكثير يقطع نظمها ، اذ لها هيئة مذكرة ، بخلاف الصوم فإنه كف ويرجع في القلة والكثرة إلى العرف .

« السّادسُ : فعلُ شَيْءٍ من مفطرات الصَّائِمِ غير الأكلِ والشُّرْبِ » :

أي السادس من مبطلات الصلاة أن يفعل شيئاً مما يفطر به الصائم غير الأكل والشرب ، فلو ابتلع المصلي نخامة أمكنه مجها ولم يفعل ونزلت إلى حد الظاهر[2] من فمه بطلت صلاته كالصوم ، ولو جرى ريقه بطعام بين

---

(١) متفق عليه .

(٢) حد الظاهر هو مخرج الخاء عند النووي ، والحاء عند الرافعي .

أسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه ، فنزل إلى جوفه قهراً عنه لم تبطل صلاته كالصوم .

« السَّابِعُ : قطعُ النيةِ : كأنْ ينوي الخروجَ من الصلاة » :

أي السابع من مبطلات الصلاة نية قطع الصلاة حالاً أو بعد مضي ركن وانما بطلت لمنافاة الجزم بالنية المشروط دوامه فيها ، وخرج بنية قطعها نية الفعل المبطل ، فلا يبطل بها حتى يشرع في ذلك المَنْوِي .

«الثامن:تعليقُ الخروجِ مِنْهَا كأن ينوي إذا جاءَ زيدٌ خرجتُ مِنْهَا » :

الثامن من مبطلات الصلاة تعليق قطع الصلاة على حصول شيء كما مثل له المؤلف . وانما تبطل صلاته لقطعه موجب النية وهو الاستمرار .

« التاسع : التردد في قطعها كأن تحدث له حاجة في الصلاة فتردّد بين قطع الصلاة والخروج منها وبين تكميلها» :

أي التاسع من مبطلات الصلاة التردد في قطعها ، والتردد هو أن يطرأ شك مناقض للجزم ، فمتى تردد في قطعها ، أو تردد في الاستمرار فيها بطلت صلاته حالاً لمنافاته الجزم المشروط دوامه ، ولا عبرة بما يجري في الفكر من الخواطر ، فإن ذلك مما يبتلى به الموسوسون بل قلّما يسلم منه أحد وهو مرفوع عن الأمة لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[1] .

« العاشر : الشكُّ في واجبٍ من واجباتِ النيةِ إذا طال (زمنه عرفاً أو فعل معه ركناً فعلياً أو قولياً) » :

أي العاشر من مبطلات الصلاة : الشك في واجب من واجبات النية

---

(١) رواه مسلم وغيره .

فلو شك هل عين الصلاة أم لا ، أم هل نوى الفرض أم لا ضر ذلك إن طال زمن الشك عرفاً ، وضبطوه بأن يسع ركناً وضبطوا أقصره بأن لا يسعه ، كأن خطر له خاطر فزال سريعاً .

وتبطل أيضاً إن فعل في حاله شكه ركناً فعلياً كالاعتدال أو قولياً كالفاتحة سواء طال الزمن أم قصر . ومضى بعض الركن القولي كمضي كله فتبطل به الصلاة إن طال زمن الشك ، فإن لم يطل بل كان قصيراً وزال شكه وأعاد ذلك البعض الذي قرأه في حال شكه لم تبطل .

«الحادي عشرَ : قَطْعُ رُكْنٍ من أركانِهَا الفعليةِ لِأَجْلِ سُنَّةٍ كمنْ قَامَ ناسياً للتَّشهد الأول ثم عاد عالماً عامداً » :

أي الحادي عشر من مبطلات الصلاة قطع ركن من أركانها لأجل الإتيان بسنة : فمن قام مثلاً من السجود الثاني إلى الركعة الثالثة ناسياً التشهد الأول وتلبس بالقيام ثم عاد إليه عالماً بالتحريم عامداً بطلت صلاته : لأنه زاد قعوداً ، فإن كان جاهلاً تحريم العود ، أو ناسياً أنه في الصلاة لم تبطل صلاته . لأن الجاهل معذور إذ هذه المسألة مما تخفى على العوام والناسي مرفوع عنه القلم .

وعلى الجاهل أن يقوم عند تعلمه[1] ، وكذلك الناسي عند تذكره ويسجد كل منهما للسهو لأنه زاد جلوساً في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه. هذا حكم المنفرد والإمام، فإن كان مأموماً وقعد إمامه للتشهد الأول وانتصب هو قائماً نسياناً وجب عليه الرجوع إلى الجلوس ليتشهد مع إمامه : لأن متابعة الإمام فرض آكد من التلبس بالفرض فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته[2] لمخالفته الواجب ، ولفحش المخالفة أما

(١) أي كما إذا قال له عالم إن عودك هذا حرام عليك ، فيلزمه القيام فوراً .
(٢) هذا إذا لم ينو المفارقة فإن نواها لم تبطل .

لو انتصب المأموم عامداً فعوده لمتابعة امامه مندوب ما لم يقم الإمام كما رجحه النووي وغيره والفرق بين الحالتين أن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام فخير بين واجبين. أما الناسي فإن فعله غير معتد به فكأن قيامه كالعدم فلزمته المتابعة وذكر ابن رسلان هذه المسألة في قوله :

ومن نسي التشهد المقدما ... وعاد بعد الانتصاب حرما
وجاهل التحريم أو ناس فلا ... يبطل عوده والا أبطلا
لكن على المأموم حتماً يرجع ... إلى الجلوس للإمام يتبع

ولو تذكر المصلي ترك التشهد الأول ، قبل انتصابه معتدلاً فله العود للتشهد الذي نسيه : لأنه لم يتلبس بفرض . ويسجد للسهو إن كان صار إلى القيام أقرب : لأنه أتى بفعل غير به نظم الصلاة .

أما لو نهض من السجود الثاني متعمداً بطلت صلاته إن عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب لأنه زاد في صلاته عمداً ما لو وقع منه سهواً جبره بالسجود فكان مبطلاً ، فإن عاد قبل ذلك لم تبطل .

« الثاني عشر : البَقَاءُ في ركنٍ إذا تيقَّنَ تركَ ما قبلَهُ أو شكَّ فيه إذا طال عرفاً بل يلزمه العودُ فوراً إلى فعل ما تيقّن تركَه أو شك فيه إلّا إنْ كان مأموماً فيأتي بركعةٍ بعد سلام إمامه ولا يجوز له العود » .

أي الثاني عشر : من مبطلات الصلاة البقاء في ركن أو سنة أيضاً مع تيقن ترك ركن قبل ذلك أو شك في تركه .

كأن تيقن وهو في سجوده ترك الركوع . أو تيقن وهو في تشهده الأول أو الثاني ترك السجود الثاني مثلاً أو شك في ترك ذلك . فإنه يجب عليه العود فوراً إلى فعل ما تيقن تركه أو شك فيه ثم يبني عليه ويسجد للسهو فإن لم يفعل بل بقي في ذلك الركن أو البعض الذي تذكر فيه وطال الزمن عرفاً بطلت صلاته ، هذا ان لم يكن مأموماً أما هو فيتابع إمامه ثم يأتي بركعة بعد

سلام إمامه ولا يجوز له العود . لأن وجوب متابعة الامام آكد . من الرجوع إلى المتروك .

تنبيه : بقي من مبطلات الصلاة .

الكلام العمد : ولو كان متعلقاً بمصلحة الصلاة كما لو قال لإمامه إذا قام لركعة زائدة « أقعد أو هذه خامسة » فتبطل به الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن الحكم السلمي وقد شمّت عاطساً في الصلاة : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »[1] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال : « ان في الصلاة لشغلا »[2] وقد قال زيد بن أرقم لما نزلت وقوموا لله قانتين : « أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »[3] .

فالكلام العمد مبطل مع العلم بالتحريم ، وبأنه في الصلاة ، فمن نطق بحرف مفهم نحو ق من الوقاية و ع من الوعاية أو حرفين وإن لم يفهمها كمن وعن بطلت صلاته والتنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر بشيء من ذلك حرفان أو حرف مفهم بطلت به الصلاة إلا إذا غلبه السعال أو العطاس ونحوهما مما لا يمكن دفعه وظهر به حرفان فلا تبطل إذ لا تقصير .

ويعذر المصلي في التنحنح ولو كثر لتعذر ركن قولي عليه إلا به كالفاتحة بخلاف تعذر الجهر ، فإنه لا يعذر في يسير التنحنح له ، لأن

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) رواه الجماعة .

الجهر سنة فلا ضرورة تدعو الى ارتكاب المنهي عنه لأجله .

نعم لو جهل المصلي بطلان الصلاة بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فإنه يعذر لخفاء حكمه على العوام .

ويعذر المصلي في يسير الكلام عرفاً إن سبق لسانه اليه أو نسي أنه في الصلاة فعن أبي هريرة قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان ، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لأصحابه : أحق ما قال ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين »[1] .

وجه الدلالة أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها . ولم يستأنفوا الصلاة .

وكذلك يعذر في يسير الكلام إن جهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء .

أما الكلام الكثير لسبق لسان أو نسيان أو جهل فيبطل الصلاة لأنه يقطع نظم الصلاة ، وهيئتها وصحح السبكي تبعاً للمتولي ان الكلام الكثير نسياناً لا يبطل لقصة ذي اليدين . ومما يؤيد رأي المتولي والسبكي الحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[2] ومّا رفع عنا فلا يؤثر في أفعالنا التعبدية .

وتتميماً للفائدة أذكر مكروهات الصلاة التي ينبغي للمصلي تجنبها لثياب على ذلك ويكمل أجره وتتم صلاته .

---

(١) ضبط القليل بست كلمات فأقل أخذاً من قصة ذي اليدين .

(٢) رواه الشيخان .

مكروهات الصلاة

١) الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة : لما ورد في الحديث : « انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »[١] ولما رواه أبو داود والنسائي مرفوعاً : « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه » .

وجزم المتولي بحرمته لهذا الحديث : واختاره الأذرعي إن علم وتعمد بل قال بالبطلان إن فعله تلاعباً .

فإن التفت لحاجة تدعو إليه فلا كراهة فقد ورد : « أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فأرسل فارساً إلى شعب من أجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب »[٢] وخرج بالالتفات اللمح بالعين فلا بأس به . فعن علي بن شيبان قال : « قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لم يقم صلبه »[٣] .

٢) رفع البصر إلى السماء : لما ورد مرفوعاً « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم »[٤] وقال الأذرعي بحرمته على العالم العامد المستحضر للنهي .

٣) النظر إلى ما يلهي كثوب له أعلام فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي .

وسلم صلى في خميصة[1] لها أعلام فقال : « شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم ، وأتوني بانبجائيته »[2] .

٤) كف الثوب أو الشعر : لما ورد «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً » .

ومنه أن يصلي وشعره معقوص[3] أو مردود تحت عمامته ، أو يصلي وثوبه أو كمه مشمر : والمعنى في النهي عن كف ذلك أنه يسجد معه .

وقد ورد النهي عن العقص في الصلاة ، وتمثيل العاقص في الصلاة بالمكتوف فيها . وهو يشير في الجملة الى كراهة أن يصلي المرء مكتوفاً .

فعن كريب مولى ابن عباس « أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ، ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله (وأقر له الآخر) فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف »[4] .

٥) وضع يده على خاصرته[5] : فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصراً »[6] ولابن حبان مرفوعاً « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » واختلفوا في

---

(١) الخميصة : هي كساء من خز أو صوف معلم .

(٢) الانبجائية : كساء غليظ له وبر ولا علم له ، وأبو جهم كان قد أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الخميصة فردها عليه ، وطلب انبجائيته بدلها جبراً لخاطره .

(٣) عقص شعره عقصاً لواه ، وأدخل أطرافه في أصوله .

(٤) رواه مسلم وبوب له ابن خزيمة في صحيحه : بقوله باب النهي عن العقص في الصلاة .

(٥) الخاصرة من الانسان ما بين رأس الورك وأسفل الاضلاع وهما خاصرتان .

(٦) رواه الشيخان .

علة النهي عن ذلك ، فقيل لأنه فعل الكفار ، وقيل لأنه فعل المتكبرين ، وقيل لأنه فعل الشيطان وذكر النووي أن ابليس هبط من الجنة مختصراً ، ويستثنى ما إذا وضع يده على خاصرته لعلة بجنبه فلا كراهة .

٦) وأن يبصق أو يتختم قَبِلَ وجهه أو عن يمينه: لما ورد في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم « إذا كان أحدكم في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه » زاد البخاري فإن عن يمينه ملكاً ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه .

والبزق قبل الوجه أشد كراهة فقد ورد من طريق حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه »[1] وهذا عام في النهي عن البصق تجاه القبلة في صلاة وغيرها . .

وإنما أرشد الى البصق عن يساره لما رواه الطبراني « فإنه يقوم بين يدي الله تعالى وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره » فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين ومحل الكراهة إذا كان في غير مسجد : أما إن كان في المسجد فانه حرام يجب الإنكار على فاعله بل يبصق في طرف ثوبه في جانبه الأيسر ككمه ، ويرد بعضه على بعض : ومن حديث أنس مرفوعاً : « إن أحدكم اذا قام يصلي فإنما يناجي ربه أو ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا » .

٧) ويكره أن يضع يده على فمه بلا حاجة : لأن ذلك ينافي هيئة الخشوع فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وابن خزيمة في صحيحه .

السدل في الصلاة[1] وأن يغطي الرجل فاه[2] « فإن دعت إلى وضع اليد على الفم حاجة كما إذا تثاءب فإنه لا يكره حينئذ بل يستحب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية الفم عند التثاؤب فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تثاءب أحدكم فليسد بيده فاه فإن الشيطان يدخل »[3] .

لكن إذا أحس بالتثاؤب فليكظمه ما استطاع أي ليمسك. لما ورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع »[4] أي ليمسك ولمسلم أيضاً : « إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال هاها ضحك الشيطان منه» .

٨) ويكره أن يمسح الحصى ونحوه حيث يسجد : ويدخل فيه العبث بثوبه أو بدنه لغير حاجة : فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم : « لا تمسح الحصى وأنت تصلي ، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية للحصى »[5] .

وللبخاري من طريق معيقيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له في المسح في المسجد قال : إن كنت فاعلاً فواحدة ، ولأنه يخالف التواضع والخشوع .

ولأن الرحمة تكون مواجهة المصلي ، وبتحريكه الحصى كأنه يقطعها فعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام

---

(١) قال الخطابي السدل ارسال الثوب حتى يصيب الأرض قال ابن الهمام ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير أن يدخل اليدين في كمه .

(٢) رواه الخمسة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

(٣) أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما .

(٤) رواه مسلم وابن خزيمة .

(٥) رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين .

أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا تحركوا الحصى »[1] .

٩) وتكره المبالغة في خفض الرأس عن الظهر في الركوع لمجاوزة فاعله فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان لا يصوب رأسه في الركوع ولا يقنع[2] « ولكن بين ذلك »[3] .

١٠ ، ١١) وتكره صلاة الحاقن أو الحاقب ، كما تكره الصلاة بحضرة طعام يتوق إليه .

فعن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم قومه فجاء وقد أقيمت الصلاة فقال : ليصل أحدكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حضرت الصلاة وحضر الغائط فابدأوا بالغائط »[4] .

ولمسلم من طريق عائشة مرفوعاً « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان » والأخبثان بالمثلثة : البول والغائط . والمراد نفي كمالها والتوقان إلى الأكل مع حضوره أحد الأعذار المرخصة في ترك الجماعة .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وضع العشاء ونودي بالصلاة فابدأوا بالعشاء »[5] .

وفي رواية لمسلم عنه : « إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجلن حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » .

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة .

(٢) ولا يقنع أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره ولا يصوب رأسه أي لا يخفضه ولفظ الحديث أخرجه أبو داود والبخاري في جزء القراءة بسند صحيح .

(٣) مسلم وأبو عوانه .

(٤) أخرجه النسائي وابن ماجه ومالك وابن خزيمة .

(٥) أخرجه مسلم .

« وتعشى ابن عمر ذات ليلة وهو يسمع قراءة الإمام »[1] . وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجا حضوره عن قرب .

١٢) ويكره النفخ في الصلاة لأنه عبث فعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلام له : يقال له يسار وكان قد نفخ في الصلاة : « ترب وجهك لله »[2] .

١٣) تكره الصلاة أيضاً عند مغالبة النوم ، لأن ذلك أذهب لخشوع المصلي وتدبره للذكر ، ومظنة لأن يخلط في قراءته وذكره .

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه »[3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع »[4] .

١٤) وهناك مكروهات أخرى ذكروها . كالقيام في الصلاة على رجل واحدة لغير عذر ، ووضع اليدين في الكمين في حالة السجود ، وفي حالة الرفع لتكبيرة الإحرام فقد قال الامام الشافعي في الأم أحب أن يباشر براحتيه في الحر والبرد ، ومنها الإشارة بما يفهم لا لحاجة كرد سلام ونحوه ، والجهر في غير موضعه ، والإسرار في غير موضعه والجهر خلف الامام ، وورد النهي عن نقر الغراب في السجود والمقصود كراهة

---

(١) ابن خزيمة .

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد .

(٣) رواه الجماعة .

(٤) رواه أحمد ومسلم ، ومعنى استعجم القرآن على لسانه أي اشتد عليه النطق لغلبة النوم .

تخفيف المصلي سجوده ، وعن افتراش السبع في السجود ، وقد مضى في صفة الصلاة ومن المكروهات في جميع جلسات الصلاة جلسة الاقعاء كإقعاء الكلاب . وبين صفة هذه الجلسة ابن رسلان في زبده بقوله :

والنقر في السجود كالغراب وجلسة الاقعاء كالكلاب
تكون اليتاه مع يديه بالأرض لكن ناصباً ساقيه

ومما ذكروا أيضاً من مكروهات الصلاة : كشف الرأس في الصلاة أو كشف المنكب : لأن السنة في الصلاة التجمل بتغطية الرأس والبدن .

أماكن تكره الصلاة فيها :

إن مما اختص به سيد الأولين والآخرين ، وشرفنا به معشر الأمة المحمدية أن جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وطهوراً ، كما ورد في الحديث : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . . . ومنه « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل »[1] .

الا أن هناك أماكن ورد في الحديث النهي عن الصلاة فيها ، لا لخصوص الصلاة على الأرض ولكن لما قام بها من مانع . وإليك ذكر هذه الأماكن .

١) الصلاة في عطن الابل : وهو الموضع الذي تنحى اليه الشاربة ليشرب غيرها ، فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى ، كما قاله الشافعي وغيره أو لتشرب هي عللاً بعد نهل كما قاله الجوهري وغيره .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا لم تجدوا إلّا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا

---

(١) مسلم وغيره .

تصلوا في معاطن الابل»[1] .

ولابن ماجه وصححه ابن حبان « فانها خلقت من الشياطين » ومرابض الغنم مراقدها .

ولأن خوف نفار الابل يذهب الخشوع ، ويشغل الفكر وهذا من المعاني المنافية للتفكر في القراءة والاذكار .

٢ ، ٣) تكره الصلاة في الحمام والمقبرة وهي التي لم تنبش فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة »[2] أما المقبرة المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل لتنجسها بصديد الموتى وبحائل تكره .

قال النووي : « وتكره الصلاة في مأوى الشياطين ، كالخمارة وموضع المكس[3] ونحو ذلك من المعاصي الفاحشة » .

٤) وتكره الصلاة أيضاً في الطريق والمزبلة والكنيسة والبيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود .

وروى الترمذي بإسناد ليس بالقوي النهي عن الصلاة في مواطن سبعة « في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق ، وفي الحمام وفي معاطن الابل ، وفوق بيت الله العتيق » .

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى :

« فهذه الأحكام يلزم كل مسلم معرفتها . للوضوء وللغسل والصلاة سنن كثيرة جداً ، فمن أراد حياة قلبه والفوز عند ربه فليتعلمها . ويعمل بها فلا يتركها الا متساهل أو لاه أو ساه جاهل» :

---

(١) رواه ابن خزيمة والدارمي وأحمد .

(٢) أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وأحمد بإسناد جيد كما في الفتح الرباني ٣/٩٩.

(٣) المكس : الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخلون البلد من التجار .

السنن التي أشار الى كثرتها للوضوء والغسل والصلاة، قدمنا كثيراً منها قال المؤلف: (كيفية الصلاة) .

« ومما يتأكد معرفته أذكار الصلاة ، ونحن نذكرها هنا باختصار فيقول المصلي أصلي فرض الظهر أربع ركعات أداء مستقبل القبلة مأموماً لله تعالى الله أكبر . ويبدل الظهر في غيرها باسمها ويذكر عدد ركعاتها ويقول إماماً بدل مأموماً إن كان إماماً ويتركها إن كان منفرداً» :

تقدم للمؤلف في أكثر من موضع أن النية محلها القلب . وأن ـ الواجب هو استحضار فعل الصلاة وتعينها وفرضيتها فاذا حضرت هذه الثلاثة في قلبه كبر تكبيرة الاحرام وأما التلفظ بذلك فليس شرطاً لصحة النية بل انه لا يكفي فيها نطق اللسان مع غفلة القلب . لأن النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب . حتى أنه لو قصد بقلبه الظهر وجرى لسانه العصر انعقد ظهـرا كما نص عليه النووي وغيره . نعم قال النووي في الروضة في باب الوضوء : « قلت قال أصحابنا يستحب أن ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه » وقال في سنن الوضوء : « وأن يجمع في النية بين القلب واللسان » واستحبابهم التلفظ بالمنوي لا يعني الجهرية ولذلك يقول ابن المقري والتلفظ بالمنوي سراً مع النية بالقلب ، وقد صرح بعض المتأخرين من الشافعية بأنه يحرم الجهر بالنية إذا شوش على المصلين ، فليتنبه بعض الذين يجهرون بالنية فيشوشون على إخوانهم .

«ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » :

أي ثم يقول المصلي بعد أن يكبر تكبيرة الاحرام : « وجهت الخ » وهو سنة رواه مسلم من رواية علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام « كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي » الى آخره، إلا قوله :

« مسلماً فلابن حبان في صحيحه » . ومعنى « وجهت وجهي » أي قصدت بعبادتي ، أو أقبلت بوجهي « حنيفاً » أي مائلاً عن الأديان الباطلة إلى الدين الحق .

وقد تقدم ذكر بعض أدعية الاستفتاح ، ومنها أيضاً « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك . ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك[1] والخير كله في يديك والشر ليس إليك[2] والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك »[3] .

ويسر دعاء الافتتاح كالتعوذ سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية .

وهو مستحب في الفرض والنفل ، للمنفرد والإمام والمأموم ، وان شرع إمامه في الفاتحة أو أمن هو لتأمين إمامه ، قبل شروعه فيه ، لكن لا يستحب الا بشروط خمسة :

١) أن يكون في غير صلاة الجنازة .

٢) أن لا يخاف فوت وقت الأداء فلو كان لا يبقى ما يسع ركعة لو أتى به لم يسن .

٣) أن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة ، فإن خاف ذلك لم يسن .

٤) وأن يدرك الإمام في القيام ، فلو أدركه في الاعتدال مثلاً لم يفتتح ،

---

(١) لبيك : أي أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة . من ألب اذا أقام . وسعديك أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته .

(٢) أي لا يتقرب به اليك أو معناه ليس شراً بالنسبة اليك فإنك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة إلى الخلق .

(٣) مسلم وأبو عوانه وأبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد والشافعي والطبراني .

نعم إن أدركه في التشهد وسلم الإمام أو قام قبل أن يجلس سن له ان يفتتح .

٥) وأن لا يشرع فيّ التعوذ أو القراءة ولو سهواً والا لم يعد إليه .

ثم بعد أن يأتي بدعاء الافتتاح يتعوذ قائلاً :

« أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» :

« أي أستجير بجناب الله تعالى من الشيطان الرجيم أن يضرني في ديني أو دنياي أو يصدني عن فعل ما أمرت به ، أو يحثني على فعل ما نهيت عنه فإن الشيطان لا يكفه عن الإنسان إلا الله تعالى» .

فالاستعاذة هي الالتجاء الى الله تعالى ، والالتصاق بجنابه من شر كل ذي شر ، والعياذة تكون لدفع الشر ، واللياذ يكون لطلب جلب الخير كما قال المتنبي :

يا من ألوذ به فيما أؤمله ومن أعوذ به ممن أحاذره
لا يجبر الناس عظماً أنت كاسره ولا يهيضون عظماً أنت جايره

وقد ورد في الاستعاذة أحاديث كثيرة يطول ذكرها ههنا ، وموطنها كتب الأذكار ، وفضائل الأعمال ، ومنها .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل واستفتح صلاته وكبر قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ثم يقول ـ لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه »[1] .

وفي الصحيحين وغيرها « استب رجلان عند النبي صلى الله عليه

---

(١) أحمد وأهل السنن الأربعة ، وقال الترمذي هو أشهر شيء في هذا الباب .

وسلم ونحن عنده جلوس ، أحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده لو قال : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» .

وقال تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه وهم به مشركون ﴾ [1] أي اذا أردت القراءة .

وجمهور العلماء على أن الاستعاذة مستحبة ليست بمتحتمة فلا يأثم تاركها ، وحكى عن عطاء بن أبي رباح وجوبها في الصلاة وخارجها كلما أراد القراءة لظاهر الآية ﴿ فاستعذ﴾ .

قال ابن كثير : « ومن لطائف الاستعاذة أنها طهارة للفم مما كان يتعاطاه من اللغو والرفث ، وتطييب له لتلاوة كلام الله ، وهي استعانة بالله ، واعتراف له بالقدرة ، وللعبد بالضعف والعجز عن مقاومة هذا العدو المبين الباطني الذي لا يقدر على منعه ودفعه إلّا الله الذي خلقه» .

والاستعاذة عندنا سنة في كل ركعة لأنه يبتدىء قراءة ، والأولى آكد للاتفاق عليها وتحصل الاستعاذة بكل لفظ اشتمل عليها ، والأفضل ما ذكره الشيخ ، لموافقته للفظ القرآن ، وقيل بل « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » لوروده في السنة .

وتسن سكتة لطيفة بين التوجه والتعوذ ، كما تسن بين التحرم والتوجه ، وبين التعوذ والبسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة ، وبين السورة وتكبيرة الركوع فهذه ست سكتات تسن في الصلاة كلها بقدر سبحان الله الا التي بين آمين والسورة فهي في حق الامام في

---

(١) النحل : (٩٨ - ٩٩ - ١٠٠) .

الجهرية بقدر قراءة الحأموم الفاتحة ، ويسن للإمام أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاءٍ سراً ، والقراءة أولى .

ثم بعد التعوذ يقرأ المصلي الفاتحة وتقدم دليل وجوبها وتسمى ايضاً أم الكتاب والسبع الثاني ، والشافية ، والوافية ، والكافية ، والاساس ، والحمد ، وذكر القرطبي أن لهذه السورة اثني عشر اسماً .

فضلها :

أ) عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم أم القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته »[1] يشير الحديث إلى قوله تعالى : ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾[2] .

ب) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه : « لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن﴿الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن الذي أوتيته ﴾[3] .

جـ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : « الحمد لله رب العالمين » قال الله حمدني عبدي وإذا قال : « الرحمن الرحيم » قال الله أثنى عليّ عبدي ، فإذا قال : « ما لك يوم الدين » قال الله مجّدني عبدي وقال مرة فوض إلى عبدي ، فإذا قال : « إياك نعبد وإياك نستعين» قال هذا

---

(١) رواه أحمد .

(٢) الحجر : (٨٧) .

(٣) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل »[1] .

(تفسير سورة الفاتحة)

« بسم الله الرحمن الرحيم » :

البسملة آية كاملة من أول الفاتحة عندنا بلا خلاف .

فعن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم عد البسملة آية من الفاتحة[2] .

وعنها أيضاً قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين[3] .

وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك أنه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت قراءته هكذا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم . . » .

وعن أنس بن معاوية أنه صلى بالمدينة فترك البسملة فأنكر عليه من حضر ، من المهاجرين ذلك فلما صلى المرة الثانية بسمل[4] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى فجهر في قراءته بالبسملة وقال

---

(١) رواه مسلم والنسائي والترمذي وغيرهم .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه قال ابن كثير لكن من رواية عمر بن هارون البلخي وفيه ضعف عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنها وروى له الدارقطني متابعاً عن أبي هريرة مرفوعاً وروى مثله عن علي وابن عباس وغيرهما .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، وقال الدارقطني إسناده صحيح .

(٤) رواه الشافعي والحاكم في مستدركه .

بعد أن فرع إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

وروى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» ثم قال صحيح .

فدلت هذه الأحاديث على أن البسملة آيةٌ من الفاتحة ، وأن المصلي يجهر بها في موضع الجهر .

تفسير البسملة :

قال الطبري : « ان الله تعالى ذكره وتقدست أسماؤه : أدب نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بتعليمه ذكر أسمائه الحسنى امام جميع أفعاله ، وجعل ذلك لجميع خلقه سنة يستنون بها ، وسبيلاً يتبعونه عليها ، فقول القائل بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح تالياً سورة ينبىء من ان مراده اقرأ بسم الله وكذلك سائر الأفعال»[2] .

ففي هذا ارشاد للمسلمين الى أن يبدأوا أعمالهم وأقوالهم باسم الله الرحمن الرحيم التماساً لمعونته وتوفيقه، ومخالفة للوثنيين الذين يبدأون أعمالهم بأسماء آلهتهم أو طواغيتهم فيقولون باسم اللات أو باسم العزى أو باسم الشعب أو باسم هبل[3] .

وفضل البسملة مشهور : ومن ذلك « عن أسامة بن عمير قال : كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فعثر بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت تعس الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت تعس الشيطان تعاظم وقال بقوتي صرعته ، واذا قلت باسم الله

---

(١) رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه ، وصححه الدارقطني والخطيب والبيهقي وغيرهم .

(٢) جامع البيان .

(٣) صفوة التفاسير .

تصاغر حتى يصير مثل الذباب»[1] وهذا من تأثير بركة اسم الله تعالى. قال ابن كثير: ولهذا تستحب في أول كل عمل وقول وتستحب في أول الخطبة لما جاء «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم».

وتستحب البسملة عند دخول الخلاء كما سبق في آداب الخلاء، وفي أول الوضوء لما ورد «ولا وضوء من لم يذكر اسم الله عليه»[2]. كما تستحب عند الذبح وأوجبها بعضهم وتستحب عند الأكل لما ورد«قل باسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»[3] وعند الجماع لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رَزَقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضرّه الشيطان أبداً».

«الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ»:

أي الشكر لله خالصاً دون سائر ما يعبد من دونه، ودون كل ما برأ من خلقه، بما أنعم على عباده من النعم التي لا يحصيها العدد، ولا يحيط بعددها غيره أحد، في تصحيح الآلات لطاعته، وتمكين جوارح أجسام المكلفين لأداء فرائضه مع ما بسط لهم في دنياهم من الرزق، وغذاهم به من نعيم العيش، من غير استحقاق منهم ذلك عليه، ومع ما نبههم عليه ودعاهم إليه من الأسباب المؤدية إلى دوام الخلود في دار المقام في النعيم المقيم، فلربنا الحمد على ذلك كله أولاً وآخراً[4].

فالحمد لله: ثناء أثنى به على نفسه، وفي ضمنه أمر عباده أن يثنوا

---

(١) رواه أحمد والنسائي فياليوم والليلة وابن مردويه في تفسيره.
(٢) رواه أحمد وأهل السنن وهو حديث حسن.
(٣) رواه مسلم.
(٤) ابن جرير.

عليه فكأنه قال قولوا : « الحمد لله »[1] قال عمر لعلي رضي الله عنهما قد علمنا سبحان الله ولا إله إلا الله فما الحمد لله ؟ فقال علي :«كلمة أحبها الله تعالى لنفسه ورضيها لنفسه وأحب ان تقال »[2] .

وعن الحكم بن عمير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك»[3] .

وعن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ألا أنشدك محامد حمدت بها ربي تبارك وتعالى فقال : « أما إن ربك يحب الحمد»[4] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله»[5] .

وقال القرطبي في تفسيره وفي نوادر الأصول عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن الدنيا بحذافيرها في يد رجل من أمتي ثم قال الحمد لله لكان الحمد لله أفضل من ذلك»، قال القرطبي وغيره أي لكان إلهامه الحمد لله اكثر نعمة عليه من نعم الدنيا لأن ثواب الحمد لا يفنى ونعيم الدنيا لا يبقى، قال الله تعالى: ﴿المالُ والبَنُونَ زينةُ الحياةِ الدُّنْيَا والباقياتُ الصّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْر أَمَلاَ ﴾[6] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ابن جرير .
(٢) رواه ابن أبي حاتم .
(٣) رواه ابن جرير.
(٤) رواه أحمد .
(٥) رواه الترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجه .
(٦) الكهف : (٤٦) .

« ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله إلا كان الذي أعطى أفضل مما أخذ»[1] .

« رب الْعَالَمِيْنَ » :

الرب مشتق من التربية ، وهي إصلاح شؤون الغير ورعاية أمره قال الهروي يقال : « لمن قام بإصلاح شيء وإتمامه قدر به ومنه الربانيون لقيامهم بالكتب »[2] .

والرب يطلق في اللغة على عدة معان نظمها بعضهم في قوله :

قـريب محيط مالـك ومـدبـر ... مـرب كثير الخيـر والمولى للنعم
وخـالقنـا المعبـود جـابـر كسـرنـا ... ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجـامعنـا والسيـد احفظ فهـذه ... معان أتت للرب فادع لمن نـظم

ولا يستعمل الرب لغير الله تعالى ، بل بالإضافة تقول رب الدار ، ورب كذا وقد قيل انه الاسم الأعظم[3] والعالمين : جمع عالم وهو كل موجود سوى الله عز وجل ، لكنه يطلق أيضاً على كل جنس وعلى كل صنف ونوع فيقال عالم الإنس وعالم الجن وهكذا وبهذا الاطلاق يصح جمعه على عالمين ، والعالم مشتق من العلامه ، لأنه علم دال على وجود خالقه وصانعه ووحدانيته كما قال ابن المعتز :

فـيا عجباً كيف يعصى الإلآه ... أم كيـف يجحده الجاحـد
وفي كـل شيء لـه آيـةٌ ... تـدل عـلى أنـه واحـد

« الرَّحْمنِ الرَّحِيْم » :

أي « الذي وسعت رحمته كل شيء وعم فضله جميع الأنام ، بما

---

(١) رواه ابن ماجه .
(٢) القرطبي .
(٣) تفسير ابن كثير .

أنعم على عباده من الخلق والرزق والهداية إلى سعادة الدارين ، فهو الرب الجليل عظيم الرحمة دائم الإحسان »[1] .

قال القرطبي : « إنما وصف نفسه بالرحمن الرحيم بعد قوله رب العالمين ليكون من باب قرن الترغيب بالترهيب .

كما قال تعالى : ﴿ نَبِّئْ عبادي أَنِّي أَنَا الغفورُ الرَّحيم ، وأنّ عذابي هُوَ العَذَابُ الأَلِيمْ ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ إن ربك لسريع العقاب وانه لغفور رحيم ﴾[3] قال فالرب فيه ترهيب ، والرحمن الرحيم ترغيب .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع في جنته أحد ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته أحد» .

« مالِكِ يَوْمِ الدِّيْن » :

قال ابن كثير قرأ بعض القراء « ملك يوم الدين » وقرأ آخرون (مالك) وكلاهما صحيح متواتر في السبع « أي » لا يملك أحد معه في ذلك اليوم حكماً كملكهم في الدنيا ، ويوم الدين يوم حساب الخلائق وهو يوم القيامة يدينهم بأعمالهم إن خيراً فخير ، وان شراً فشر إلا من عفا الله عنه»[4] .

وإنما أضيف الملك إلى يوم الدين لأنه لا يدعي أحد هنا لك شيئاً ولا يتكلم أحد كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً[5] وقال تعالى : ﴿وخشعت الأصوات

---

(١) صفوة التفاسير .

(٢) الحجر : (٤٩ ، ٥٠) .

(٣) الأعراف : (١٦٧) .

(٤) قاله ابن عباس وغيره من الصحابة كما قال ابن كثير .

(٥) ابن كثير (١/٢٤ ، ٢٥) .

للرحمن فلا تسمع إلا همساً﴾[1] .

والملك في الحقيقة هو الله عز وجل ، وأما تسمية غيره في الدنيا بملك فعلى سبيل المجاز ، ومنه قوله سبحانه : ﴿ ان الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ﴾ ، ﴿ وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً ﴾ .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض ؟ أين الجبارون ؟ أين المتكبرون » .

« إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » :

« قدم المفعول وهو إياك وكرر للاهتمام والحصر ، أي لا نعبد إلا إياك ، ولا نتوكل إلا عليك . وهذا هو كمال الطاعة»[2] .

والعبادة في اللغة من الذلة يقال طريق معبد وبعير معبد ، أي مذلل قال الزمخشري : « العبادة اقصى غاية الخضوع والتذلل ، ولذلك لم تستعمل إلا في الخضوع لله تعالى ، لأنه مولى أعظم النعم ، فكان حقيقاً بأقصى الخضوع »[3] .

أي نخصك يا أله بالعبادة ، فلا نعبد أحداً سواك ، لك وحدك نذل ونخضع ، ونستكين ونخشع ، واياك ربنا نستعين على طاعتك ولا يملك القدرة على عوننا أحد سواك .

قال بعض أهل العلم : « وردت الصيغة بلفظ « نعبد ونستعين » ولم يقل « إياك أعبد وإياك أستعين » بصيغة المفرد وذلك للاعتراف بقصور العبد عن الوقوف في باب ملك الملوك فكأنه يقول أنا يا رب العبد الحقير

---

(١) الكشاف (١/١١) .
(٢) ابن كثير (١/٢٤ ، ٢٥) .
(٣) الكشاف (١/١١) .

الذليل ، لا يليق بي أن أقف هذا الموقف في مناجاتي بمفردي ، بل انضم إلى سلك المؤمنين الموحدين ، فتقبل دعائي في زمرتهم فنحن جميعاً نعبدك ونستعين بك »[1] .

« اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ » :

أي دلنا وأرشدنا إلى طريقك الحق ، ودينك المستقيم ، ووفقنا للثبات على ما ارتضيته ووفقت له من أنعمت عليه من عبادك من قول أو عمل .

والصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه ومنه قول جرير .

أميـر المؤمنين على صراط اذا اعوج الموارد مستقيم[2]

« صِرَاطَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ » :

أي طريق من تفضلت عليهم بالجود والإنعام ، من النبيين والص والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً[3] .

« غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ » :

أي « لا تجعلنا يا ألله من زمرة أعدائك الحائدين عن الصرا المستقيم ، السالكين غير المنهج القويم ، من اليهود المغضوب عليهم ، أو النصارى الضالين»[4] .

قال المؤلف :

---

(١) صفوة التفاسير (١/١١) .

(٢) تفسير ابن كثير (١/٢٧) .

(٣) صفوة التفاسير (١/١٠) .

(٤) المصدر السابق .

« آمين » :

أي اللهم استجب والتأمين مستحب[1] لمن يقرأ الفاتحة ففي الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه ويجهر به في الجهرية ، وليس في الصلاة ما تطلب فيه المقارنة غير التأمين لما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولمسلم عن أبي موسى مرفوعاً » إذا قال ـ يعني الإمام ـ ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله ومعنى وافق تأمينه تأمين الملائكة في الزمان ، وقيل في الاجابة ، وقيل في صفة الاخلاص .

قال المؤلف :

«ثُمَّ يَقْرَأُ السُّورَةَ » :

أي بعد الفاتحة إن كان إماماً أو منفرداً في ركعتي الصبح وأولتي غيرها وكذا في ركعتي الجمعة ونحوها أما صلاة التطوع فيقرأ السورة في جميع الركعات إن صلّى بتشهد واحد ، والا لم يقرأها بعد التشهد الأول على أوجه الوجهين .

والمقصود قراءة أي شيء من القرآن وان لم يكن سورة كاملة ، لكن السورة الكاملة أفضل من بعض سورة إن كان لا يزيد عليها ، والا فهو أفضل على المعتمد عند الرملي خلافاً لابن حجر . وهو الذي رجحه النووي في شرح المهذب وغيره .

وأما المأموم فلا تسن له قراءة سورة لأن قراءة الامام قراءة له كما ورد فيستمع قراءة إمامه ، ويقرأ الفاتحة في سكتته فإن لم يسمع قراءة إمامه

---

(١) أي ليس ركناً من الصلاة ولا بعضاً يجبر بسجود السهو .

لصمم أو بُعْدٍ أو لإسرار إمامه ولو في جهرية أو سمع صوتاً ولم يفقهه قرأ السورة إذ لا معنى لسكوته ، وقد تقدمت الأدلة ، وذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به من السور في الصلوات .

ثم بعد قراءة السورة يقول المصلي عند الهوي للركوع .

« اللَّه أَكْبَر » :

ويسن مدها حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه وهو هنا الركوع ويجهر بها كسائر تكبيرات الانتقال إن كان إماماً ليسمعه المأمومون أو مبلغاً إن احتاج اليه ، أما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسران بالتكبيرات والأصل في استحباب التكبير ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع . . »[1] ثم يقول :

« سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّات » :

الثلاث سنة للإمام والمأموم والمنفرد ، وتسن الزيادة على الثلاث للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل إلى إحدى عشرة ، وقد مضى بعض أدعية الركوع في محله «ولما نزل قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيْم ﴾ قال : اجعلوها في ركوعكم ولما نزل ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ قال : اجعلوها في سجودكم » رواه أحمد وأبو داود بسند جيد وسبحان اسم مصدر لسَبَّح بتشديد الباء وهو مفعول لفعل محذوف وجوباً أي أسبح سبحان وسبحان ربي معناه براءة وتنزيهاً له من كل نقص وصفة للمحدث وبحمده : أي بتوفيقه لي وهدايته لي وفضله عليَّ سبحته لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى

---

(١) رواه الشيخان .

الله تعالى وأن كل الأفعال له .

ثم يعتدل المصلي قائلاً :

« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمواتِ ومِلْءَ الأرْضِ وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » :

أي يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يقول هذا ، ويكون قوله : سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله : ربنا لك الحمد في حال اعتداله . عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع ظهره من الركوع قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد الخ . .

ومعنى سمع هنا أجاب ، أي أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له ، فإنا نقول : ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك ، وملء في المواضع الثلاثة بالنصب وحكى جواز الرفع قال أهل العلم معناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض .

ثم يهوي المصلي الى السجود قائلاً :

« اللَّهُ أَكْبَرُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » :

قد مر الكلام على السجود وأدعيته .

ثم يرفع المصلي رأسه من السجود الأول جالساً بين السجدتين قائلاً :

« اللَّهُ أَكْبَر رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي » :

هذا الدعاء سبق ذكره وذكر من أخرجه من المحدثين ، ثم يسجد المصلي السجود الثاني قائلاً :

«الله أَكْبَر سُبْحَانَ رَبِّي الأعْلَى وبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فهَذه ركعةٌ ويفعَلُ في باقِي الركعَاتِ جميعَ ما ذكرناه ، إلا النيّةَ وتكبيرةَ الإحْرَامِ فهي في

الأولى وإذا زادت صلاته على ركعتين جلس للتشهد الأول فيقول : التحيّات المباركاتُ الصّلواتُ الطيّبات لله السّلامُ عليكَ أيّها النّبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحينَ ، أشْهَدُ أن لا إلٰهَ إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسولُ الله اللهم صل على محمد » :

وقد تقدم الكلام على التشهد الأول . ثم ينهض قائلاً : « الله أكبر » ثم يقوم ويأتي بباقي صلاته لكن لا يقرأ سورة بعد التشهد الأول ، ثم إذا أتم جلس الجلوس الأخير ويقول فيه :

«التَّحِيَّات المبَاركاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّبَاتُ للَّه السَّلامُ عليكَ أيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وبركاته السّلامُ علينا وعلى عباد اللَّه الصّالِحين ، أشهد أن لا اِلَهَ إلاّ الله وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهُ اللهم صلِّ على محمدٍ عَبْدِك ورسولِك النبيِّ الاميِّ ، وعلى آل محمد وأزواجه وذرِّيَتِه كما صليتَ على اِبراهيمَ وعلى آل ابراهيمَ ، وبارك على محمّد النبي الأميِّ وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد » :

قد سبق أن الامام الشافعي اختار هذا التشهد وهو تشهد ابن عباس ، لأنه مع صحته أجمع وأكثر لفظاً من غيره .

وقال البزار : أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود ، روي عنه من نيف وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ، ولا أكثر رجالاً ، قال الحافظ ابن حجر : ولا خلاف في ذلك ، وممن جزم به البغوي في شرح السنة وهذه هي صيغة تشهد ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل : « التحيات لله والصلوات والطيبات

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو « رواه البخاري ومسلم» .

واختار الامام مالك تشهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لأنه علمه للناس على المنبر ولم ينازعه أحد ، فدل على تفضيله ، ولأنه أورده بصيغة الأمر فدل على مزيته وهذه هي صيغته .

التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله « رواه مالك في الموطأ » .

وقد تقدم أنه لا حرج على المصلي في أن يتشهد بأي صيغة شاء من هذه التشهدات فالكل مجزىء وأجمع العلماء على استحباب الأسرار بالتشهدين ، وكراهة الجهر بهما ، واحتجوا له بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « من السنة أن يخفى التشهد »[1].

ويستحب أن يرفع المتشهد سبابته اليمنى عند قوله : « إلا الله » كما قال ابن رسلان :

وعند الا الله فالمهللة ارفع لتوحيد الذي صليت له

أي يرفعها مع اطالتها قليلاً .

ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع .

وقوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » في آل النبي صلى

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، والحاكم وقال : حسن صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم .

الله عليه وسلم ثلاثة وجوه :

١) الصحيح في المذهب انهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وهو الذي نص عليه الشافعي واحتج البيهقي والأصحاب للمذهب بحديث : « إنَّ الصدقة لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد »[١] .

٢) انهم عترته الذين ينسبون إليه صلى الله عليه وسلم وهم أولاد فاطمة ونسلهم أبداً .

٣) انهم كل المسلمين التابعين له صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة .

وآل ابراهيم : هم اسماعيل واسحاق وآلهما وخص بالذكر لأن الرحمة والبركة جمعتا له .

قال تعالى : ﴿ قالوا أتعجبين من أمر الله رحمه الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد »[٢] .

قال بعض أهل العلم : « فإن قيل إن المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وتشبه بالصلاة على ابراهيم وآله » .

أجيب : بأنه يحتمل بأن المراد ، أصل الصلاة بأصلها لا القدر بالقدر ، كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم »[٣] .

ويحتمل أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل ، لا على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون وعلى آله متصلاً بما بعده ، ومقدراً له ما يتعلق به ، والأول مقطوع عن التشبيه قال في المبدع : وفيهما نظر .

---

(١) رواه مسلم وغيره .

(٢) هود (٧٣) .

(٣) البقرة (٨٣) .

ويحتمل وهو أحسنها أن المشبه الصلاة على النبي وآله بالصلاة على إبراهيم وآله ، فتقابلت الجملتان ويقدر أن يكون لآل الرسول كـآل ابراهيم الذين هم الأنبياء ، وبأن ما توفر من ذلك حاصل للرسول صلى الله عليه وسلم ، والذي تحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان ومن كانت في حقه أكبر ، كان أفضل[1] .

وقوله : « إنك حميد مجيد » . قال أهل اللغة والمفسرون : الحميد بمعنى المحمود ، وهو الدي تحمد أفعاله والمجيد الماجد ، وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة .

ويستحب الدعاء بعد التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما أحب من أمور الآخرة والدنيا ومأثوره أفضل ، وقد ذكر منه المؤلف ما يلي :

« اللهمّ اغْفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ وما أسررت وما أعلنتُ ، وما أَسْرَفْتُ وما أنتَ أَعْلَمُ به مني أنت المقدِّمُ وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رَبَّنا أتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخِرة حسنةً وقنا عذابَ النار اللهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المَحْيَا والممات ومن فتنة المسيح الدَّجَّال » :

أما قوله : اللهم اغفر لى إلى لا إلا أنت » فدليله ما رواه علي رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم : **« اللهم اغفر لي الخ »**[2] .

وأما دليل التعوذ من هذه الأشياء فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا فرغ أحدكم من التشهد

---

(١) كشاف القناع (١/ ٣٦٠) .

(٢) رواه مسلم .

الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنّم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال »[1] .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة إلا سمعته يتعوذ من عذاب القبر »[2] .

ومعنى فتنة المحيا والممات : فتنة الحياة والموت ، وفتنة الموت قيل فتنة القبر ، وقيل الفتنة عند الاحتضار ، والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة .

والمسيح هو بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة ، قال النووي وهو الصواب في ضبطه وقوله : « أنت المقدم وأنت المؤخر » أي يقدم من لطف به إلى رحمته وطاعته بفضله ويؤخر من شاء عن ذلك بعد له .

قال أبو عبيدة وغيره : « المسيح هو الممسوح العين ، وبه سمي الدجال » وقال غيره : لمسحه الأرض فهو فعيل بمعنى فاعل ، وقيل المسيح الأعور وقال ثعلب : المسيح الكذاب ، وكل هذه الصفات من صفات الدّجال أعاذنا الله تعالى من فتنته .

والدَّجّال : من الدَّجْل وهو التغطية ، سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

الخشوع وأهميته في الصلاة

الخشوع : هو لين القلب ورقته ، وسكونه وخضوعه ، وانكساره وحرقته فاذا خشع القلب تبعه خشوع جميع الجوارح ، لأنها تابعة له ، والخشوع نابع من معرفة الله تعالى والعلم بعظمته وجلاله وكماله ، فمن كان بالله أعرف ، فهو له أخشع ، ولذلك وصف الله الذين أوتوا العلم بالخشوع فقال: ﴿إنّ الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ،ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً ﴾[1] .

وقد مدح الله تعالى في كتابه المخلصين له ، والمنكسرين لعظمته الخاضعين والخاشعين لها ، قال الله تعالى : ﴿ انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين ﴾[2] .

ووصف المؤمنين بالخشوع له في أشرف عباداتهم التي عليها يحافظون فقال : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾[3] .

واذا خشع القلب خشع السمع والبصر والرأس والوجه وسائر الأعضاء ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه : « خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي ، وما استقل به قدمي » .

ورأى بعض السلف رجلاً يعبث بيده في الصلاة فقال : « لو خشع

---

(١) الاسراء ١٠٧ ـ ١٠٩ .
(٢) الانبياء (٩٠) .
(٣) المؤمنون (١ ، ٢) .

قلب هذا لخشعت جوارحه »[1] .

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من قلب لا يخشع ففي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك عز وجل وتقول يا رب يا رب فمن لم يفعل ذلك فهي خداج »[2] .

أي ناقصة . وفي صحيح مسلم مرفوعاً : « ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله » وكان العلماء إذا قام أحدهم في الصلاة هاب الرحمن عز وجل عن أن يشد نظره أو يلتفت أو يقلب الحصى أو يعبث بشيء أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسياً ما دام في صلاته[3] .

---

(١) روى عن حذيفة رضي الله عنه وسعيد بن المسيب ويروى مرفوعاً لكن بإسنادٍ لا يصح .

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) انظر الخشوع في الصلاة لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ص (٢٤) .

الأذكار دبر الصلوات

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى ويدعوه دبر الصلوات ، ونحن نورد طرفاً من ذلك ، ونذكر بعض ما ورد فيها من الترغيب .

١) الاستغفار ثلاثاً « أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله » .

٢) اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام : فعن ثوبان رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال : اللهم أنت السلام الخ رواه الجماعة الا البخاري زاد مسلم قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ فقال يقول : أستغفر الله استغفر الله » .

٣) « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده يوماً ثم قال : « يا معاذ إني لأحبك فقال له : معاذ يا رسول الله وأنا أحبك قال : أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني الخ »[1] .

٤) «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ذلك دبر كل صلاة مكتوبة »[1] .

٥) قراءة آية الكرسي .

من قرأها دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت[2] وللطبراني بإسناد حسن « كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى » .

٦) التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين . وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، تلك تسع وتسعون ثم قال : تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر »[3] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه النسائي والطبراني .

(٣) رواه مسلم : والزبد الرغوة فوق الماء ، والمراد بالخطايا الصغائر .

الذكر بعد صلاة الصبح والمغرب

قال عليه الصلاة والسلام : « من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين[1] كانت كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة» .

عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كتب له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى»[2] .

ولأبي داود وابن ماجه[3] « وإذا قالها اذا أمسى كان مثل ذلك حتى يصبح » .

وعن مسلم بن الحارث التميمي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسر إليه فقال : « إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل : « اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوار منها ،وإذا صليت الصبح فقل ذلك . فإنك إن مت من يومك كتب لك جوار منها»[4] .

---

(١)

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن ، وفي بعض النسخ صحيح .

(٣) بأسانيد جيدة .

(٤) رواه أبو داود .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال : « اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، وعملاً متقبلاً[1] ورزقاً طيباً »[2] .

ومن الأدعية النبوية المباركة بعد الصلوات .

«اللهم إني أعوذ بك من البخل،واعوذ بك من الجبن،وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر»[3] .

« اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت »[4] .

ومن أراد الاستزادة من الدعوات المأثورات فعليه بكتاب الاذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، للأم النووي فإن فيه ما تقربه أعين الذاكرين ، وترتاح إليه أنفس الموفقين .

---

(١) متقبلاً : اي مقبولاً بأن يكون مقروناً بالاخلاص .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه .

(٣) رواه البخاري والترمذي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة .

(٤) رواه ابو داود والحاكم .

السنن التابعة للفرائض

وهي على قسمين رواتب مؤكدة ، وهي ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عشر ركعات .

١) سنة الفجر . وقد وردت أحاديث عدة في فضل هاتين الركعتين وعظم ثواب من حافظ عليهما وندب الإسراع إلى فعلهما . فعن عائشة رضي الله عنهاقالت: «ما رأيته صلى الله عليه وسلم إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر»[١] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل»[٢] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة من الركعتين قبل الصبح »[٣] .

وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[٤] .

ويستحب تخفيفهما وتخفيف القراءة فيهما للاتباع . فقد كانت عائشة رضي الله عنها تقول من تخفيفه صلى الله عليه وسلم : « هل قرأ فيها بأم الكتاب»[٥] .

---

(١) أحمد ومسلم .

(٢) أحمد وأبو داود والبيهقي .

(٣) رواه الشيخان .

(٤) رواه أحمد ومسلم والترمذي .

(٥) البخاري ومسلم .

وكان أحياناً يقرأ فيها : بالاخلاص والكافرون»[1] .

وأحياناً يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منهما ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا﴾ إلى آخر الآية ، وفي الأخرى﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ إلى آخرها[2] .

« الدعاء بعد الفراغ منها » :

قال النووي في الأذكار : « روينا في كتاب ابن السني عن أبي المليح واسمه عامر بن أسامة عن أبيه انه صلى ركعتي الفجر، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول وهو جالس : « اللهم رب جبريل واسرافيل وميكائيل ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من النار» ثلاث مرات .

وروينا فيه ـ أي في كتاب ابن السني ـ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله تعالى ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» .

٢) ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح[3] ، وفي هذا الحديث ذكر الركعات العشر الراتبة المؤكدة ، وقد أشار إلى ذلك ابن رسلان في بيت واحد من زبده فقال :

---

(١) مسلم وأبو داود .

(٢) مسلم وأبو داود .

(٣) رواه البخاري .

ثنتان قبل الصبح والظهر كذا وبعده ومغرب ثم العشاء

« السنن الأخرى من الرواتب غير المؤكدة » :

١) وتزاد ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده فيكون مجموع عدد الركعات القبلية والبعدية للظهر ثمان ركعات منها أربع مؤكدة كما مر .

فعن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من صلى قبل الظهر أربعاً وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار»[١] وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الصبح على كل حال»[٢] .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عليه أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر فقيل له إنك تديم هذه الصلاة فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فسألته فقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحببت أن يرفع لي فيها عمل صالح[٣] .

واذا صلى أربعاً فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[٤] .

٢) وأربع قبل العصر . لما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً »[٥] . وعن علي رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن »[٦] .

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

(٢) رواه أحمد البخاري .

(٣) رواه أحمد بسند جيد .

(٤) رواه أبو داود بسند صحيح .

(٥) رواه احمد وابو داود والترمذي وحسّنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

(٦) رواه الترمذي وحسنه .

٣) وركعتان قبل المغرب . قال النووي : « قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر بهما . يشير إلى ما رواه عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة » أي طريقة لازمة : لأن السنة في اللغة الطريقة ومنه الحديث « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها[1] إلى يوم القيامة » .

وفي رواية لابن حبان « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين » ولأبي داود« صلوا قبل المغرب ركعتين » وفي الصحيحين من حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما أي للركعتين إذا أذن المغرب ، وفي رواية مسلم حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب الصلاة قد صليت .

قال الحافظ في الفتح : « ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر» .

٤) وركعتان قبل العشاء فقد نص على استحبابهما النووي في المجموع لخبر « ما بين كل أذانين صلاة »[2] .

والمراد الأذان والاقامة . ونقل استحباب الركعتين قبل العشاء الماوردي عن البويطي .

ولابن حبان عن ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» .

أوقات النوافل الراتبة :

أما الراتبة التي تسبق الفريضة ، فيدخل وقتها بدخول الفريضة ،

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الجماعة .

ويبقى جوازها ما بقي وقت الفريضة ، ووقت اختيارها ما قبل الفريضة وأما الرواتب البعدية أي التي بعد الفرائض فيدخل وقتها بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقتها لأنها تابعة لها .

ويسن فعل السنن الراتبة في السفر أيضاً سواء قصر أم أتم لكنها في الحضر آكد ولو فات النفل المؤقت سواء استحبت الجماعة فيه كصلاة العيد أم لم تستحب كصلاة الضحى والسنن التابعة للفرائض فإنه يندب قضاؤه .

ففي الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها .

وهذا عام في كل صلاة ولأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس[1] .

وقضى عليه الصلاة والسلام ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر[2] .

ولأنها صلاة مؤقتة فتقضى كالفرائض .

---

(١) رواه ابو داود بإسناد صحيح ولمسلم نحوه .

(٢) رواه الشيخان .

الـوتــر

من السنن المؤكدة ، صلاة الوتر فقد واظب عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه ورغب فيه وحث أهل القرآن على فعله ، وأمرهم به .

فعن علي رضي الله عنه قال : « إن الوتـر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر » ثم قـال : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر»[1] .

حتى إن الإمام أبا حنيفة أوجبه إلا أن ابن المنذر قال : لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا .

ويدفع القول بوجوبه حديث على السابق ، وحديث الاعرابي المتفق على صحته « خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة فقال: الأعرابي هل على غيرها قال: لا إلا أن تطوع» الحديث ، وفي قوله سبحانه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى « دليل على عدم وجوبه إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى » .

ووقت الوتر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر . لما رواه خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله ؟ قال : الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر[2] .

عدد ركعات الوتر :

أقل الوتر ركعة واحدة لخبر مسلم من حديث ابن عمرو وابن عباس

---

(١) رواه احمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي ورواه الحاكم وصححه .

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم .

« الوتر ركعة من آخر الليل» .

ولأبي داود من حديث أبي أيوب«من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » .

وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة » وأدنى الكمال ثلاث ويسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين . فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم«يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين»[1] .

وأكثره إحدى عشرة للأخبار الصحيحة في ذلك . قال ابن رسلان:

والوتر ركعة لأحد عشر بين صلاة للعشاء والفجر

فعن عائشة رضي الله عنها « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة »[2]

وقيل إن اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة للخبر الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة ، لكن حملوه على أنها حسبت سنة العشاء البعدية قال النووي : وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار : قال السبكي وانا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته ولكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم .

كيفية صلاة الوتر :

يجوز لمن زاد في الوتر على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام ،

---

(١) رواه أحمد وابو داود والترمذي وحسنه .

(٢) متفق عليه .

وهو أفضل لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «يفصل بين الشفع والوتر»[1].

ولـه أيضاً الوصل بتشهد في الركعـة الأخيرة ، أو بتشـهدين في الأخيرتين فيكون في هـذه الصورة على هيئـة المغرب ان اقتصـر على الثلاث .

أما دليل الوصل بتشهد في الأخيرة فما روته عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يوتر بثلاث لا يجـلس إلا في آخرهن »[2] ولفظ أحمد كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن « والحاكم لا يقعد إلا في آخرهن » .

وأما الوصل بتشهدين في الركعتين الأخيرتين فلرواية عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بتسع لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ، وبسبع لا يجلس إلا في السادسة والسابعة[3] .

والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب . فعن أبي هريرة « ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب»[4] .

فلا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين كما لا يجوز فعل أولهما قبل الأخيرتين .

وكل إحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها وصلُ وإن فصل فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلاً ، وكل إحرام فصل فيه الركعة الأخيرة عما قبلها فصل وعليه فيبتعض الوتر فصلاً ووصلاً ، فلو صلى عشراً بإحرام ففصل لفصلهن عن الركعة الأخيرة .

---

(١) رواه أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحهما والطبراني .

(٢) رواه احمد والنسائي والبيهقي والحاكم .

(٣) رواه مسلم وفيه قصّة .

(٤) أخرجه الحاكم قال ابن حجر ورجاله كلهم ثقات ولا يضر ، وقف من أوقفه .

الدعاء بعد السلام من الوتر :

يستحب أن يقول بعد الوتر « سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ويرفع صوته بالثالثة[1] ثم يقول رب الملائكة والروح»[2] ويضيف « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[3] .

ويسن جعل صلاة الوتر آخر صلاة الليل لخبر الشيخين « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً » فإن كان له تهجد فليؤخر وتره ويجعله ختام تهجده ، والا أوتر بعد فريضة العشاء وسنتها الراتبة . هذا إن لم يثق بيقظته آخر الليل ، والا فتأخيره أفضل لخبر مسلم « من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة»[4] .

ومن لم يثق بيقظته آخر الليل فليوتر بعد صلاة العشاء كما أسلفنا وعلى هذه الحالة يحمل خبر أبي هريرة رضي الله عنه « أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام »[5] .

فإن أوتر ثم تهجد او استيقظ من نومه بعد وتره ولو لم يتهجد لم يعد الوتر ثانياً لما ورد من حديث قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً « لا وتران في ليلة »[6] .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي من طريق أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٢) الدارقطني عن أبي بن كعب .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره « اللهم اني اعوذ بك الحديث» .

(٤) أخرجه مسلم وأحمد من حديث جابر .

(٥) رواه الشيخان .

(٦) رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان وحسنه الترمذي وصححه عبد الحق وغيره .

القنوت في الوتر :

اختار النووي في بعض كتبه استحباب القنوت في الوتر في جميع السنَةِ ، وقال إنه قوي الدليل وحكاه في الروضة وجهاً عن أربعة من أئمة الشافعية وهم أبو عبد الله الزبيري وأبو الوليد النيسابوري ، وأبو الفضل بن عبدان ، وأبو منصور بن مهران ، واستند هؤلاء إلى ما رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت » ، الحديث[1] .

وهو مذهب ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس والبراء وأنس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري ، وابن المبارك ، والحنفية ورواية عن أحمد وذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان . لما روى أبو داود أن أبي كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم .

وان ضم إليه قنوت عمر رضي الله عنه فحسن. ولفظه «اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد[2] ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب كفرة[3] أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم ، وألف

---

(١) أخرجه أحمد وحسنه الترمذي وقال : لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيء أحسن من هذا وقال النووي إسناده صحيح .

(٢) نحفد : أي نسرع .

(٣) قال النووي وينبغي أن يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة إلى التعميم في أزماننا .

بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك ، وأوزعهم[1] أن يوفوا بعهدك ، الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إلّه الحق واجعلنا منهم»[2] .

وتندب الجماعة في الوتر في جميع رمضان سواء أصليت التراويح أم لا صليت فرادى أم لا .

تنبيه : إذا فات وقت أداء الوتر فإنه يشرع قضاؤه لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر»[3] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره »[4] . ولو خرج وقت الوتر بأن طلع الفجر الصادق وهو لم يصله ولا العشاء لم يصح قضاء الوتر حتى يقضي العشاء ، لما سبق أن وقت الوتر إنما يدخل بفعل العشاء ، فهو متوقف على فعله في القضاء كالأداء ولو جمع تقديماً صلى الوتر بعد فعل العشاء .

---

(١) أوزعهم : أي الهمهم .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه البيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيخين .

(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

الضحى

ومن السنن الضحى : وأقلها ركعتان : ففي صحيح مسلم يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى .

وأكثر الضحى : ثمان ركعات كما قال ابن رسلان .

« ثم الضحى وهي ثمان أفضل» .

لحديث أم هانىء[1] ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سنة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين[2] وقد سبق ذكر وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة بالضحى . وأحاديث الضحى مشهورة متواترة ووقت فعلها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال .

والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار لما ورد «صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال من الضحى»[3] .

ومعنى رمضت احترقت ، والفصال : جمع فصيل : ولد الناقة أي إذا أحست الفصال بحر الشمس ، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها . وهذا آخر ما يسر الله تعالى بجمعه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) أم هانىء : اسمها فاختة ، وقيل هند : بنت أبي طالب الهاشمية أخت علي بن أبي طالب لها صحبة وأحاديث ماتت في خلافة معاوية تقريب التهذيب (٢/٦٢٥) .

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذي .

فـهـرس

تقريظ لفضيلة الشيخ أحمد جابر جبران المدرس بالقسم العالي بمدرسة دار العلوم بمكة المكرمة ٥

مقدمة الشارح ٧

أول ما يجب على كل مسلم اعتقاد معنى الشهادتين ٩

منزلة الصلاة في الاسلام ٢١

من تجب عليه الصلاة ٢٣

شروط الصلاة ٢٥

تعداد النجاسات ٢٦

ما يعفى عنه من النجاسات ؟ ٣١

كيفية غسل النجاسة ٣٣

قضاء الحاجة ٣٨

فروض الوضوء ستة ٤٣

سنن الوضوء ٥٠

مكروهات الوضوء ٦١

الأمور التي يجب لها الوضوء ٦٢

ما يستحب له الوضوء ٦٤

مسائل مهمة تتعلق بباب الوضوء ٦٧

نواقض الوضوء أربعة ٦٩

موجبات الغسل ٧٦
فروض الغسل اثنان ٨٢
صفة الكمال في الغسل ٨٣
مسائل منثورة تتعلق بالغسل ٨٤
الاغسال المسنونة ٨٥
مواقيت الصلاة ٩٠
بقية شروط الصلاة ١٠٤
أركان الصلاة تسعة عشر الأول النية على ما ذكره فقهاء الشافعية ١١١
الثاني تكبيرة الاحرام ١١٢
الثالث قراءة الفاتحة في القيام ١١٣
ما كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ١١٦
الرابع القيام على القادر ١١٩
الخامس الركوع ١٢٠
أذكار الركوع ١٢١
السادس الطمأنينة في الركوع ١٢٢
السابع الاعتدال ١٢٢
الثامن الطمأنينة فيه ١٢٥
التاسع السجود الأول ١٢٦
اكمل السجود ١٢٨
من أذكار السجود .....
فضل السجود والدعاء فيه ١٢٩
العاشر الطمأنينة في السجود ١٣٠
الحادي عشر والثاني عشر الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه ١٣٠
الثالث عشر والرابع عشر السجود الثاني والطمأنينة فيه ١٣٢

الخامس عشر والسادس عشر : الجلوس الأخير والتشهد فيه ١٣٢
السابع عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الأخير ١٣٣
الثامن عشر : السلام بعدها ١٣٤
التاسع عشر : الترتيب ١٣٥
أركان الصلاة ثلاثة أقسام ١٣٦
الأول قلبي ١٣٦
الثاني الأركان القولية ١٣٦
تكبيرة الاحرام وشروط صحتها ١٣٦
قراءة الفاتحة ١٣٨
التشهد الأخير ١٣٨
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١٣٩
التسليمة الأولى وذكر شروط صحتها ١٣٩
الثالث : الأركان الفعلية ١٤٠
مبطلات الصلاة ١٤٢
١) فقد شرط من شروط الصلاة ١٤٢
٢) فقد ركن من أركانها عمداً ١٤٢
٣) زيادة ركن فعلي ١٤٣
٤) الضربة المفرطة او الحركات الثلاث المتواليات ١٤٣
٥) الأكل أو الشرب من المتعمد ١٤٥
٦) فعل شيء من مفطرات الصائم ١٤٥
٧) قطع النية ١٤٦
٨) تعليق الخروج منها ١٤٦

٩) التردد في قطعها ١٤٦
١٠) الشك في واجب من واجبات النية ١٤٦
١١) قطع ركن فعلي لأجـل سنة ١٤٧
١٢) البقاء في ركن مع تيقن ترك ما قبله ١٤٨
١٣) الكلام العمد ١٤٩
١٤) التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ ان ظهر بواحد منها حرفان ١٤٩
١٥) اختلافهم في الكلام الكثير نسياناً أو جهلاً ١٥٠
مكروهات الصلاة ١٥١

فهرس الاكمال

الخشوع وأهميته ١٨٠
الأذكار دبر الصلوات ١٨٢
السنن التابعة للفرائض ١٨٦
الوتر ١٩١
القنوت في الوتر ١٩٥
الضحى ١٩٧

تم فسح هذا الكتاب
في المملكة العربية السعودية
وزارة الإعلام ـ الإعلام الداخلي
المديرية العامة للمطبوعات ـ فرع مكة المكرمة
بتاريخ ١٤٠٦/٧/١٥ هـ وبرقم ٦٥ م